Kingdom of Bahrain
مملكة البحرين

مجموعة التشريعات
الصادرة في مملكة البحرين
للأعوام ٢٠٠٥ - ٢٠٠٩م

القسم الثامن عشر

هيئة التشريع والإفتاء القانوني
٢٠١١م - ١٤٣٢هـ

قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٩

بالتصديق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الاتحاد النقدي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والنظام الأساسي للمجلس النقدي للدول الأعضاء المعتمدين من قبل المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة في مسقط يومي ٢٩ و ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٨، المرافقين لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ ديسمبر ٢٠٠٩م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٩٢٦ – الخميس ١٧ ديسمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩
بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية لتجارة التجزئة وتجارة الجملة في مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٧، المعدل للمرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في البحرين ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في مدينة الدوحة في قطر خلال الفترة من(٣-٤) ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تعديل قواعد ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للنشاط التجاري في مجالي تجارة التجزئة، والجملة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يقصد بتجارة التجزئة مزاولة البيع والشراء لأي بضاعة يتم بيعها مباشرة إلى مستهلكيها دون وسيط وذلك بشكل مستمر ومن خلال محل مرخص له .

ويقصد بتجارة الجملة مزاولة البيع والشراء والاستيراد والتصدير لأي بضاعة يتم بيعها بشكل مستمر من خلال محل مرخص له .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة

النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والاعتباريين المملوكة بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بفتح محلات لممارسة تجارة التجزئة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:

أ - أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويجوز له ممارسة أكثر من نشاط وبأكثر من فرع ، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.

ب - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين .

ج - يحق له شراء بضائعه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين باستثناء حق الوكالات التجارية.

د - يحق للشخص الاعتباري ممارسة نشاطه في أكثر من فرع داخل المملكة بشرط الحصول على التراخيص اللازمة.

هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة، ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين .

المادة الثالثة

مع عدم الإخلال بأي حكم أفضل تنص عليه القوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين بشأن ممارسة النشاط الاقتصادي، يسمح لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المملوكين بالكامل لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بممارسة نشاط تجارة الجملة في مملكة البحرين وفقاً لما يلي:

أ - أن يكون الشخص الطبيعي مسئولاً بصفة مباشرة عن إدارة النشاط المرخص به، ويمارسه وفقاً للأنظمة والقوانين المطبقة على من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين، ويحق له ممارسة أكثر من نشاط على أن تكون هذه الأنشطة متجانسة، وبأكثر من فرع، ما لم توجد أسباب تمنع من ذلك وفقاً لما تراه وزارة الصناعة والتجارة.

ب - الحصول على الترخيص المطلوب ممن يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.

ج - أن يقوم باستيراد وتصدير بضائعه وفقاً للنظم المتبعة في مملكة البحرين، والمطبقة على من يماثلونه من مواطني المملكة، بما في ذلك نظام الوكالات التجارية.

د - أن يلتزم المرخص له بممارسة النشاط التجاري لتجارة الجملة بتوفير متطلبات الصيانة، وقطع الغيار، والضمان، كما هو متبع في أنظمة الوكالات التجارية.

هـ - يحق له الانتفاع بجميع الحقوق والخدمات اللازمة لممارسة نشاطه، والحصول على كل ما يلزمه لممارسة نشاطه عادة ويتمتع به من يماثلونه من مواطني مملكة البحرين.

المادة الرابعة

يستمر العمل بقواعد ممارسة نشاط تجارة التجزئة، وتجارة الجملة بعد إقرارها من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية لمدة خمس سنوات، يتم بعدها تقييمها بهدف تطويرها وتحسينها.

المادة الخامسة

تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري لتجارة التجزئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي.

كما تلغى قواعد ممارسة النشاط التجاري المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٨ ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

المادة السادسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ:٢٣ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق:١٠ ديسمبر٢٠٠٩م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل المادة (١) من اللائحة التنفيذية للنظام
"القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها الرابع والسبعين بتاريخ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٧ بشأن تعديل المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الخاصة بأسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة(١) من اللائحة التنفيذية للنظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣، النص المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٨ مارس ٢٠٠٨م

وزارة الصناعة والتجارة

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
معاملة البحرينيين فيما يتعلق بتملك وتداول أسهم الشركات البحرينية

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم(٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين، والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٨٧ بإنشاء وتنظيم سوق البحرين للأوراق المالية، والمعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن ممارسة مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لتجارة الجملة في دولة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٨،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام(القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن معاملة مواطني دول مجلس لدول الخليج العربية فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في مملكة البحرين.

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثالثة والعشرين التي عقدت في الدوحة بدولة قطر (ديسمبر ٢٠٠٢)،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثامنة والعشرين التي عقدت في الدوحة بدولة قطر خلال الفترة من ٣ - ٤ ديسمبر ٢٠٠٧،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية - طبيعيين واعتباريين - معاملة البحرينيين فيما يتعلق بتملك وتداول أسهم الشركات التجارية في مملكة البحرين وتطبق عليهم الإجراءات التي تطبق على البحرينيين في ذلك الشأن.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة

الدكتور حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ: ٢٩ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣ يونيو ٢٠٠٨م

قرار رقم (١٢٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل قائمة السلع المعفاة المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى النظام " القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة(٩٨) منه،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي(١٨)و(١٩) ديسمبر٢٠٠٥ بتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل(بالحذف من أو بالإضافة إلى) قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها السادس والسبعين(١٠مايو٢٠٠٨م) بالموافقة على إضافة السلع التابعة لالتزامات سلطنة عمان لدى منظمة التجارة العالمية لقائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس،

وعلى المرسوم رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تضاف قائمة السلع المستوردة من الخارج المرافقة لهذا القرار إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٤ ديسمبر ٢٠٠٨م

السلع المضافة إلى قائمة السلع المعفاه في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون

رمز النظام المنسق	الوصف	فئة الرسم
84 43 32 90	- - - طابعات الكمبيوتر	إعفاء من الضريبة
84 43 99 90	- - - غيرها	إعفاء من الضريبة
85 28 41 00	- - شاشات العرض "مونيتور"من الأنواع المعدة للإستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند ٨٤,٧١	إعفاء من الضريبة
85 28 51 00	- - شاشات العرض من الأنواع المعدة للإستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند ٨٤,٧١	إعفاء من الضريبة
85 28 61 00	- - أجهزة العرض "بروجكتر" من الأنواع المعدة للإستعمال حصراً أو بصورة رئيسية مع نظام المعالجة الذاتية للبيانات الداخل في البند ٨٤,٧١	إعفاء من الضريبة
ex 85 29 90 90	- - - الأجزاء المعدة للاستعمال حصرا او بصورة رئيسيه مع شاشات العرض (مونيتر)واجهزة العرض(بروجكتر)من انواع المعدة للاستعمال حصرا مع اجهزة الكمبيوتر	إعفاء من الضريبة

قرار وزاري رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون (نظام) التنظيم الصناعي
الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦

وزير الصناعة والتجارة:

بعد الاطلاع على قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم(٨١) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤ بشأن تنظيم الصناعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم(١) لسنة ١٩٨٦،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم(٨١) لسنة ٢٠٠٦ ، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم(١) لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم(٦) لسنة ١٩٨٤ بشان تنظيم الصناعة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار واللائحة المرافقة له في الجريدة الرسمية، ويعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

وزير الصناعة والتجارة

د. حسن بن عبدالله فخرو

صدر بتاريخ : ٥ صفر ١٤٣٠هـ

الموافـق: ١ فبراير ٢٠٠٩م

اللائحة التنفيذية
لقانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

مايو ٢٠٠٨م

٨٣٥١

الباب الأول

تعاريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (الاولى) من قانون (نظام)التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية مالم يقتض سياق النص معنى آخر ، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يقتض السياق معنى آخر:

١- **القانون** : قانون(نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

٢- **الصناعات المعرفية** : الصناعات التي تقوم على أساس الأفكار والمعلومات والبرمجيات والابتكارات والتجارب والدراسات والأبحاث العلمية القابلة للاستثمار .

٣- **الصناعات البيئية** : الصناعات التي تهدف إلى حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث وتطبيق مفهوم الانتاج النظيف.

٤- **المواد الاساسية** : المواد التي تشكل أهمية إستراتيجية يؤدي إيقافها أو تخفيضها إضرارا بالمصالح الوطنية.

٥- **الموافقة المبدئية** : عدم ممانعة من الادارة بقيام صاحب المشروع الصناعي بإستكمال الاجراءات المتعلقة بالموافقات من الجهات المعنية بالدولة تمهيدا لاصدار الترخيص الصناعي .

الباب الثاني

نطاق سريان القانون (النظام)

مادة (٢)

بالاضافة الى المشروعات الصناعية المستثناة الواردة في المادة (٢) من أحكام القانون (النظام) ، تستثنى المشروعات الصناعية التالية :

١- المشروعات التي تعمل في مجال التنقيب عن النفط واستخراجه .

٢- المشروعات التي تعمل في مجال استخراج الخامات المعدنية دون تغيير في محتواها أو شكلها .

الباب الثالث

اللجان الفنية لشؤون الصناعة

مادة (٣)

تُشكل بقرار من الوزير أو السلطة المختصة لجنة أو لجان فنية لتنظيم وتطوير وتنمية الصناعة ، برئاسة مسئول الإدارة أو من يفوضه ، وعضوية عن الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والجهات المعنية بشؤون الصناعة وممثلين عن أصحاب المشروعات الصناعية ترشحهم الجهة المعنية .

وتكون مدة عضوية اللجان ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى .

ويتولى أمانة سر كل لجنة موظف أو أكثر من موظفي الوزارة ، يصدر بندبهم وتحديد مهامهم واختصاصاتهم قرار من الوزير .

مادة (٤)

تختص اللجنة أو اللجان بما يلي :

١- دراسة المقترحات المتعلقة بتنظيم وتنمية وتطوير الأداء الصناعي .

٢- دراسة المشاكل والصعوبات التي تواجه المشروعات الصناعية واقتراح الحلول المناسبة لها .

٣- بحث سبل تصدير المنتجات الصناعية .

٤- دراسة الموضوعات المتعلقة بشؤون الصناعة التي يحيلها إليها الوزير .

مادة (٥)

تجتمع اللجنة (اللجان) بمقر الوزارة ، بدعوة من رئيسها ، وكلما دعت الحاجة . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه على أن لا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين في السنة .

ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر توصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتضع اللجنة (اللجان) نظام وإجراءات عملها ، ويصدر هذا النظام بقرار من الوزير .

مادة (٦)

يجوز للجنة (اللجان) الاستعانة بمن تراه من ذوي الكفاءة والخبرة ، في أداء مهامها . دون أن يكون لهؤلاء الحق في التصويت على توصياتها.

كما يجوز لتلك اللجان مخاطبة جميع الجهات المختصة في الدولة لموافاتها بالمعلومات والبيانات اللازمة لأداء عملها .

مادة (٧)

تمسك اللجنة (اللجان) سجلاً تبين فيه الموضوعات التي أحيلت إليها ، والتوصيات التي اتخذت بشأنها ، ويحرر محضر لكل اجتماع ، يبين فيه تاريخ ووقت بدء الاجتماع وانتهائه ، ومكانه ، وأسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين ، وجميع الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال والتوصيات الخاصة بها ، ويوقع المحضر من الرئيس وأمين السر .

مادة (٨)

ترفع اللجنة (اللجان) توصياتها إلى الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها .

الباب الرابع

الترخيص الصناعي

مادة (٩)

يقدم طلب الترخيص بإقامة مشروع صناعي ، أو توسعة حجمه ، أو تطويره، أو تغيير إنتاجه ، أو دمجه في مشروع صناعي آخر ، أو تجزئته لأكثر من مشروع صناعي ، أو تغيير موقعه ، أو التصرف فيه جزئياً أو كلياً من صاحب المشروع الصناعي على النماذج المعدة لهذا الغرض .

مادة (١٠)

يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات التالية :

١- اسم صاحب المشروع وجنسيته .

٢- الصناعة المراد إقامتها ، وبيان عن المنتج الصناعي وطريقة الإنتاج .

٣- رأس مال المشروع .

٤- بيان بالآلات الرئيسية المراد استخدامها في المشروع الصناعي وطاقتها الإنتاجية السنوية .

٥- عدد الموظفين والعمال المقرر استخدامهم في المشروع الصناعي .

٦- أي بيانات أخرى تطلبها الإدارة .

مادة (١١)

يجب أن يرفق بطلب الحصول على الترخيص المستندات الآتية:

١- إثبات الشخصية لصاحب المشروع الصناعي .

٢- عقد تأسيس الشركة في حالة إذا كان طالب الترخيص شركة قائمة .

٣- أي مستندات أخرى تطلبها الإدارة.

وللإدارة أن تطلب من صاحب المشروع الصناعي تقديم دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع الصناعي ، على أن تتضمن الدراسة العناصر الآتية :

١- مصادر التمويل.

٢- رأس المال المدفوع ، وإجمالي رأس مال المستثمر .

٣- تكاليف الإنتاج السنوي للمشروع الصناعي.

٤- وسائل وسياسات التسويق الداخلي والخارجي .

٥- حجم القوى العاملة (الوطنية و الوافدة) مع بيان نسبة كل منها وفقاً لطبيعة العمل .

٦- الإيرادات السنوية المتوقعة للمشروع الصناعي .

مادة (١٢)

تعد الإدارة سجلاً خاصاً لقيد طلبات التراخيص بأرقام مسلسلة بحسب أسبقية ورودها ، ويبين قرين كل منها تاريخ تقديم الطلب ، وتاريخ قيده في السجل واسم صاحب المشروع الصناعي ، وعنوانه ، ونوع النشاط الصناعي.

مادة (١٣)

تسلم الإدارة طالب الترخيص إيصالاً بتسلم الطلب، على أن يكون الطلب مستوفياً لجميع الشروط المطلوبة، يبين فيه رقم وتاريخ قيد الطلب في السجل المشار إليه في المادة السابقة.

مادة (١٤)

تتولى الإدارة فتح ملف لكل طلب ترخيص ، يحفظ فيه الطلب وجميع المكاتبات والأوراق والمستندات الخاصة به ، وتقارير متابعة تنفيذ المشروع الصناعي بعد الترخيص ، وما يستجد عليه من تعديلات .

مادة (١٥)

تُصدر الإدارة الموافقة المبدئية ، بعد استكمال جميع البيانات والمستندات والانتهاء من دراسة طلب الحصول على الترخيص ،خلال مدة أقصاها ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه ، ويعتبر انقضاء هذه المدة دون رد رفضاً للطلب ، ويجب في حاله صدور قرار بقبول الطلب أو رفضه إخطار مقدم الطلب به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره .

ولطالب الترخيص الذي رُفض طلبه ، التظلم إلى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره كتابة بالقرار أو انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة دون البت في الطلب .

ويرفع التظلم بكتاب يوضح به اسم المتظلم وعنوانه والقرار المتظلم منه وتاريخه ومرفقاً به جميع المستندات المؤيدة للتظلم ، ويجب البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (١٦)

يصدر الترخيص الصناعي ، وفقاً للنموذج الموحد المرفق بهذه اللائحة .

الباب الخامس

السجل الصناعي

مادة (١٧)

يُنشأ في الإدارة سجل صناعي خاص يسمى " السجل الصناعي " تقيد فيه جميع المشروعات الصناعية المرخصة التي تم تنفيذها وتشغيلها ، كما تقيد فيه، المشروعات الصناعية التي سبق الترخيص لها قبل العمل بالقانون (النظام) .

مادة (١٨)

يقدم طلب القيد في السجل الصناعي إلى الإدارة خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي ، وذلك على نموذج طلب القيد الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات التالية :

١. اسم المشروع الصناعي ، وكيانه القانوني .
٢. اسم صاحب المشروع .
٣. عنوان المشروع الصناعي، ومركز إدارته .
٤. المنتجات والخدمات التي يقدمها المشروع الصناعي .
٥. الطاقة الإنتاجية الفعلية ، والطاقة الإنتاجية والتصميمية القصوى للمشروع الصناعي .
٦. إجمالي الاستثمار في المشروع الصناعي ، ومصادر التمويل والإعانات والقروض المقدمة لها والجهات المقدمة منها .
٧. حجم القوى العاملة في المشروع الصناعي .
٨. المواد الخام الأولية والمواد نصف المصنوعة ، وقائمة بالمعدات والآلات اللازمة للمشروع الصناعي .
٩. تاريخ بدء الإنتاج.
١٠. أية بيانات أخرى .

مادة (١٩)

يجب أن يرفق بطلب القيد في السجل الصناعي صورة من المستندات الآتية :

١- الترخيص بإقامة المشروع الصناعي ، وأي تراخيص أخرى تكون قد صدرت للمشروع الصناعي .
٢- السجل التجاري ، ومستخرج من شهادة القيد .
٣- عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي (في حالة ما إذا كان المشروع الصناعي مملوكاً لشركة) .
٤- أي مستندات أخرى قد تطلبها الإدارة .

مادة (٢٠)

تصدر الإدارة ، بعد التحقق من استيفاء المشروع الصناعي جميع البيانات والمستندات المطلوبة، شهادة قيد في السجل الصناعي الخاص بالمشروع ، تشتمل على جميع البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه

اللائحة ، وتسلم الشهادة لصاحب المشروع الصناعي للاحتفاظ بها في منشأته ، وتقديمها عند كل طلب ، وعند التعامل مع إدارات الدولة ومؤسساتها في كل ما يتعلق بالمشروع الصناعي .

ويجوز لصاحب المشروع الصناعي في حالة فقد أو تلف شهادة القيد في السجل الصناعي ، الحصول على شهادة قيد بدل فاقد أو تالف من الإدارة .

مادة (٢١)

لصاحب المشروع الصناعي أو ورثته أو المتصرف إليه في المشروع الصناعي بأي نوع من التصرفات ، أن يحصل ، على مستخرج رسمي من بيانات المشروع الصناعي المدونة بالسجل الصناعي ، وذلك بموجب طلب يتقدم به إلى الإدارة ، مرفقاً به المستندات الآتية :

١- إثبات الشخصية لمقدم الطلب أو من يمثله .

٢- صورة من الترخيص الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب صاحب المشروع الصناعي .

٣- صورة رسمية معتمدة من إعلام الورثة ، إذا كان مقدم الطلب من ورثة صاحب المشروع الصناعي .

٤- صورة معتمدة مما يفيد التصرف في المشروع الصناعي ، إذا كان مقدم الطلب هو المتصرف إليه .

٥- أية بيانات أو مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وعلى الإدارة إصدار مستخرج البيانات المشار إليه ، خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لكافة المستندات المطلوبة .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بنص المادة (١٥) من القانون (النظام) ، تصدر الإدارة كل ستة أشهر ، نشرة دورية ، تشهر فيها المعلومات والبيانات الأساسية للمشروعات الصناعية التي تم قيدها في السجل الصناعي ، وأي تعديلات قد تطرأ على المشروع الصناعي ، ويجب أن يتضمن الشهر البيانات الآتية :

١- اسم ونوع المشروع الصناعي .

٢- تاريخ صدور الترخيص الصناعي للمشروع .

٣- تاريخ ورقم القيد في السجل الصناعي .

٤- الشكل القانوني للمشروع الصناعي .

٥- أغراض المشروع الصناعي .

٦- منتجات المشروع الصناعي ، وطاقته الإنتاجية .

مادة (٢٣)

يجب على أصحاب المشروعات الصناعية المقيدة في السجل الصناعي تحديث بياناتها بشكل دوري كل سنتين على الأقل ، وعلى الإدارة متابعة تنفيذ ذلك.

كما يجب على صاحب المشروع الصناعي تقديم طلب إلى الإدارة لتعديل البيانات المبينة في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه اللائحة ، وأي بيانات أخرى للمشروع الصناعي ، وذلك خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ حدوث أي تغيير في هذه البيانات .

مادة (٢٤)

يجب على صاحب المشروع الصناعي موافاة الإدارة سنوياً ، على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض ، بالبيانات الآتية :

١- الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع الصناعي .
٢- الطاقة الانتاجية الفعلية للمشروع الصناعي .
٣- حجم مبيعات المشروع الصناعي .
٤- عدد العمالة المستخدمة (الوطنية والوافدة) .
٥- كيفية استفادة المشروع الصناعي من الحوافز التشجيعية الممنوحة له .
٦- الميزانيات العمومية والحسابات الختامية للمشروع الصناعي لكل سنة مالية ، مصدقاً عليها من مراقب حسابات معتمد في الدولة إذا رأت الإدارة ذلك.
٧ ـ أية بيانات أخرى .

مادة (٢٥)

يجب على صاحب المشروع الصناعي إخطار الإدارة قبل بيع المشروع كلياً أو جزئياً أو رهنه أو تأجيره أو التنازل عنه أو التصرف فيه بأي نوع من التصرفات ، ويتعين عليه تقديم المستندات الآتية :

١- طلب يتضمن إبداء الرغبة في التصرف في المشروع الصناعي ، مع بيان نوع التصرف .
٢- نموذج طلب الترخيص بالتصرف في المشروع الصناعي ، وفقاً لنوع التصرف .
٣- صورة من إثبات الشخصية لصاحب المشروع والمتصرف إليه .
٤- شهادة القيد في السجل الصناعي ، متى كان المشروع الصناعي مقيداً في هذا السجل .
٥- كتاب من الراهن في حالة رهن المشروع الصناعي يفيد بالموافقة على التصرف .
٦- أي مستندات أخرى ترى الإدارة ضرورة تقديمها .

وتقوم الادارة بتعديل بيانات المشروع الصناعي في السجل الصناعي وفقاً للتعديلات المطلوبة الموافق عليها .

الباب السادس

الجزاءات الإدارية

مادة (٢٦)

للوزير أو من يفوضه في حالة مخالفة المشروع الصناعي لأياً من احكام القانون (النظام) أو هذه اللائحة توقيع احد الجزاءات الإدارية التالية ، وذلك حسب نوع وطبيعة وجسامة المخالفة:

١. الانذار الإداري لإنهاء المخالفة خلال المدة التي يحددها الوزير أو من يفوضه.
٢. إغلاق المشروع الصناعي إدارياً حتى يتم إزالة المخالفة والآثار المترتبة عليها.
٣. إلغاء الترخيص والتسجيل الصناعي.

الباب السابع

أحكام عامة وختامية

مادة (٢٧)

مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون (النظام) وهذه اللائحة ، تقيد التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن في سجل خاص بالإدارة ، وتحال هذه التظلمات فور ورودها إلى الإدارة لدراستها وإصدار توصياتها بشأنها ، وللإدارة في سبيل دراسة التظلم أن تستوفي جميع البيانات والمستندات اللازمة لذلك ، وترفع الإدارة التظلم مصحوباً بتوصيتها إلى الوزير للبت في التظلم . وفي جميع الأحوال يتعين البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (٢٨)

مع مراعاة حكم الفقرة (٣) من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية ، يجب على كل صاحب مشروع صناعي حصل على ترخيص صناعي قبل العمل بالقانون (النظام) ، أن يقدم طلباً لقيد المشروع الصناعي في السجل الصناعي خلال سنة من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مملكة البحرين
وزارة الصناعة والتجارة
إدارة المشروعات الصناعية

رقم الترخيص: .....
تاريخ الترخيص: / /

ترخيص مشروع صناعي (منشأة صناعية)

اسم صاحب /أصحاب الترخيص:	الجنسية:	نسبة المساهمة (%):
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

اسم المشروع الصناعي: .....

النشاط:

.....

.....

المنتجات:

.....

.....

موقع المنشأة :

تاريخ الانتهاء: ...../...../.....

/

مدير إدارة المشروعات الصناعية

ملاحظة: على المرخص له الالتزام بالشروط الواردة خلف هذا الترخيص.

الشروط الواجب مراعاتها عند الحصول على الترخيص الصناعي

أولا: هذا الترخيص صالح لمدة سنة ابتداء من تاريخه وسوف يلغي تلقائياً بعد انتهاء هذه المدة إذا لم تتلق إدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة و التجارة ما يفيد بعزمكم على تنفيذ المشروع أو لم تقتنع بالأسباب التي أدت إلى التأخير.

ثانياً: عدم تغيير نوع نشاط المشروع الصناعي المرخص أو تغيير في الأعضاء المساهمين أو إضافة خطوط إنتاج جديدة أو تغيير موقع المشروع أو إدخال أية تعديلات على المشروع أياً كان حجمها أو طبيعتها دون الحصول على ترخيص بذلك من إدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة.

ثالثاً: التزام صاحب المشروع الصناعي بإخطار الإدارة في حالة توقف المنشأة عن العمل كلياً أو جزئياً خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ توقف النشاط مع بيان الأسباب الداعية لذلك.

رابعاً: التزام المشروع الصناعي بإتباع المواصفات والمقاييس التي تحددها القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة في هذا الشأن بمملكة البحرين.

خامساً: التقيد بالاشتراطات الموضوعة للمحافظة على الصحة العامة وسلامة البيئة من التلوث والإزعاج.

سادساً: أن يقدم حامل الترخيص أو المرخص له لإدارة المشروعات الصناعية بوزارة الصناعة والتجارة طلباً للقيد في السجل الصناعي خلال ستين يوماً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي.

سابعاً: التقيد بقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قانون التنظيم الصناعي الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحة التنفيذية.

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل قائمة السلع المعفاة المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

وزير الداخلية:

بعد الإطلاع على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى النظام " القانون " الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ وعلى الأخص المادة (٩٨) منه،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يومي (١٨) و (١٩) ديسمبر ٢٠٠٥ بتفويض لجنة التعاون المالي والاقتصادي بتعديل (بالحذف من أو بالإضافة إلى) قوائم السلع المعفاة التي سبق للمجلس الأعلى إقرارها،

وعلى قرار لجنة التعاون المالي والاقتصادي الصادر في اجتماعها السابع والسبعين (١٧ سبتمبر ٢٠٠٨) بشأن إضافة السلع التي تمثل التزامات دولة الكويت لمنظمة التجارة العالمية في إطار اتفاقية تكنولوجيا المعلومات إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف قائمة السلع المستوردة من الخارج المرافقة لهذا القرار إلى قائمة السلع المعفاة في التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية المرافقة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣.

المادة الثانية

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١، وينشر في الجريدة الرسمية.

الفريق الركـــن
وزير الداخليـــة
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ ربيع الأخر ١٤٣٠هـ
الموافق: ٩ أبريل ٢٠٠٩م

السلع المضافة إلى قائمة السلع المعفاة في التعريفة الجمركية

رمز النظام المنسق	الوصل
84 80 40 30	- - - مجاهر مجسمة تعمل بالحزم الالكترونية مجهزة بآلات مصممة خصيصاً لمناولة ونقل الرقائق الشبيكات من أشباه الموصلات.
84 86 90 90	- - - أجزاء مجاهر مجسمة مثبتة مع آلات مصممة خصيصاً للتعامل ونقل أشباه الموصلات.
84 86 40 91	- - - - أجزاء مجاهر مجسمة مثبتة مع آلات مصممة خصيصاً لمناولة ونقل الرقائق والشبيكات من أشباه الموصلات.
84 86 40 92	- - - - مجاهر للتصوير الفوتوغرافي متناهية الصغر(فوتومايكروغرافيك) مجهزة بآلات مصممة خصيصاً لمناولة ونقل الرقائق والشبيكات من أشباه الموصلات.
84 86 40 99	- - - - غيرها

أجزاء من بنود EX

رمز النظام المنسق	الوصل
ex 85 38 90 00	- - - أجزاء تجميع الدوائر المطبوعة للمنتجات التي تقع من ضمن اتفاقية تكنولوجيا المعلومات (ITA) بما فيها مجمعات الموصلات الخارجية مثل شرائح التي تحمل قياس PCMCIA ، مثل تلك الدوائر المجمعة تحتوي على أكثر من دائرة من دوائر البند ٨٥٣٤ من خلال عنصر أو أكثر من عنصر نشط، تعني مقاومات وأشباه موصلات وإن كانت لها حساسية التصوير من البند ٨٥٤١ والدوائر المتكاملة والمجمعات المتناهية الصغر من البند ٨٥٤٢.

ex 85 43 70 90	- - أجزاء تجميع الدوائر المطبوعة للمنتجات التي تقع من ضمن اتفاقية تكنولوجيا المعلومات (ITA) بما فيها مجمعات الموصلات الخارجية مثل شرائح التي تحمل قياس PCMCIA ، مثل تلك الدوائر المجمعة تحتوي على أكثر من دائرة من دوائر البند ٨٥,٣٤ من خلال عنصر أو أكثر من عنصر نشط ، تعني مقاومات وأشباه موصلات وإن كانت لها حساسية التصوير من البند ٨٥,٤١ والدوائر المتكاملة والمجمعات المتناهية الصغر من البند ٨٥,٤٢.
ex 84 86 90 90	- - - أجزاء مجاهر الفوتوغرافي مثبتة مع آلات مصممة خصيصاً للتعامل ونقل أشباه الموصلات.
ex 84 86 90 90	- - - أجزاء مجاهر مجسمة تعمل بالحزم الالكترونية مجهزة بآلات مصممة خصيصاً لمناولة ونقل الرقائق والشبيكات من أشباه الموصلات.

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥

بشأن التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ بشأن مركز البحرين للدراسات والبحوث وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر.

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بإحدى مؤسسات التعليم المعترف بها أكاديمياً بعد المرحلة الثانوية أو ما يعادلها.

البحث العلمي : كل نشاط علمي يتعلق بتطوير العلوم والمعارف الإنسانية بهدف بحث سبل تطبيقها ونشرها والاستفادة منها في الارتقاء بمستوى حياة الفرد والجماعة وبما يساهم في دفع جهود التنمية الوطنية الشاملة.

المجلس : مجلس التعليم العالي.

مؤسسة التعليم العالي : المؤسسة التي تتولى التعليم العالي.

حقل التخصص : مجموعة من المواد والمقررات الدراسية لا تقل مدة تعليمها عن فصلين دراسيين أو سنة دراسية كاملة في أية مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم التخصص.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي : جهاز متخصص يعنى بالتعليم العالي ضمن الهيكل التنظيمي للوزارة، ويتبع الوزير مباشرة.

المادة الثانية

يهدف التعليم العالي من خلال مؤسساته إلى تحقيق ما يلي :

١- إتاحة فرصة الدراسة والتخصص والتعمق في ميادين المعرفة تلبية لحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة.

٢- تنمية البحث العلمي وتشجيعه ليسهم في تقدم المعرفة وتعمقها وتعزيز الإبداع و الإبتكار لخدمة متطلبات المجتمع.

٣- رفع مؤهلات الموارد البشرية في ميادين العمل المختلفة بشكل مستمر و إعداد الطاقات البشرية المؤهلة من الفنيين والمتخصصين والباحثين.

٤- تنمية التقنية (التكنولوجيا) وتطويرها في خدمة المجتمع.

٥- تنمية الاهتمام بالثقافة العربية والإسلامية والعالمية وحماية التراث الوطني وتطويره.

٦- العمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية والتعليمية مع الجامعات ومعاهد التعليم العالي والهيئات والمؤسسات العلمية العربية والإسلامية والدولية.

٧- تقديم الاستشارات والخدمات العلمية والتقنية للهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة.

٨- الاهتمام بالتربية الدينية والوطنية وبتقوية شخصية المواطن واعتزازه بوحدته الوطنية ودينه وعروبته ووطنه .

٩- تنمية مهارات النجاح في الحياة والمرونة في مواكبة تحولات المعرفة وعالم العمل .

١٠- تنمية قدرة الطالب على ممارسة التفكير العلمي التحليلي الشمولي الناقد وحل المشكلات حلاً ابتكارياً.

المادة الثالثة

ينشأ مجلس يسمى(مجلس التعليم العالي) يختص بالشئون المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي في المملكة ويصدر بتشكيله مرسوم ملكي.

المادة الرابعة

يشكل المجلس برئاسة الوزير وعدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة أعضاء من ذوي الخبرة والمكانة العلمية على أن يكون من بينهم من يمثل مؤسسات التعليم العالي الحكومية والخاصة، وتكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الخامسة

يتولى المجلس شئون التعليم العالي وعلى الأخص:-

١- إعداد السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.

٢- اقتراح إنشاء مؤسسات التعليم العالي الحكومي في المملكة وإقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس فيها والتعديلات التي تطرأ عليها.

٣- وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي.

٤- بحث واقتراح تعديل قوانين وأنظمة التعليم العالي في ضوء تطور السياسات العامة في المملكة.

٥- النظر فيما يواجه التعليم العالي من صعوبات واقتراح الوسائل الكفيلة بتذليلها.

٦- وضع الشروط والمعايير للترخيص لمؤسسات التعليم العالي على مختلف إشكالها.

٧- إصدار اللوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية المتعلقة بالتعليم العالي.

٨- الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة في إطار الخطة العامة للتعليم العالي وفق شروط الترخيص التي يضعها المجلس.

٩- التنسيق بين هيئات ومؤسسات التعليم العالي ، وهيئات ومؤسسات البحث العلمي من ناحية وبينها وبين مؤسسات التعليم العام من ناحية أخرى والسعي لتحقيق المزيد من التكامل بينها.

١٠- الإطلاع على التقارير السنوية التي تصدرها مؤسسات التعليم العالي والجهات الحكومية المختصة حول أداء مؤسسات التعليم العالي واتخاذ التوصيات المناسبة بشأن تقويم هذا الأداء وتطويره.

١١- إعداد تقارير سنوية لمجلس الوزراء عن أوضاع التعليم العالي والبحث العلمي ، وتقديم التوصيات المناسبة في هذا الشأن.

١٢- متابعة مؤسسات التعليم العالي ومراقبة برامجها والخدمات المساندة التي تقدمها وجودة أدائها ومخرجاتها وأوضاعها المالية.

١٣- تشجيع الاستثمار الخاص في التعليم العالي.

المادة السادسة

يجتمع المجلس بناءً على دعوة من رئيسه مرة كل أربعة أشهر على الأقل، ويجوز دعوته إلى اجتماعات استثنائية كلما اقتضى الأمر ذلك، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضر الاجتماع أغلبية الأعضاء، وتصدر قراراته وتوصياته بموافقة أغلبية الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات رجّح الجانب الذي منه الرئيس، وللمجلس أن يعرض على مجلس الوزراء ما يراه من توصيات وقرارات.

المادة السابعة

للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه، وعلى الجهات المختصة في القطاعين العام والخاص موافاة المجلس بما يطلبه من بيانات وإحصاءات ومعلومات يراها ضرورية لتنفيذ اختصاصاته.

المادة الثامنة

تنشأ أمانة عامة للمجلس بالوزارة تكون مهمتها إعداد الموضوعات والدراسات التي تعرض على المجلس، كما تتولى متابعة وتنفيذ قراراته لتحقيق أهدافه ومهامه.

المادة التاسعة

تنشأ لجنة اعتماد أكاديمي تضم في عضويتها عدداً من الخبراء والمختصين بالتعليم العالي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على توصية من المجلس توكل إليها مهمة وضع معايير الاعتماد الاكاديمي والتوصية بمنح الاعتماد لمؤسسات التعليم العالي العاملة في المملكة لإقرارها من قبل المجلس.

المادة العاشرة

على مجلس التعليم العالي النظر في طلب الترخيص المشار إليه في المادة الخامسة والموافقة على منح الترخيص أو الرفض المسبب خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، ولصاحب الشأن التظلم لدى رئيس المجلس على رفض الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بالرفض.

وعلى المجلس البت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه، ولصاحب الشأن الطعن بالقرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بالرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المقررة لنظر التظلم.

المادة الحادية عشرة

يجوز للمجلس وقف ترخيص أية مؤسسة من مؤسسات التعليم الخاصة أو حقل تخصص أو برنامج علمي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا تبين له إخلالها بشروط الترخيص.

ويجب على المجلس قبل إصداره قراره بالوقف طبقاً لحكم الفقرة السابقة أن يخطر المؤسسة المعنية كتابة بالمخالفة والمدة المحددة لإزالة أسبابها على ألا تزيد على ستة أشهر، ويجوز لصاحب الشأن الطعن على قرار الوقف أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره به.

المادة الثانية عشرة

إذا أصدر المجلس قراراً بوقف ترخيص إحدى مؤسسات التعليم العالي الخاصة وفقاً للمادة الحادية عشرة من هذا القانون تولى المجلس إصدار القرارات المناسبة لمعالجة أوضاع الطلبة المستمرين في الدراسة والمحافظة على حقهم في استعادة الرسوم التي دفعوها وحقوقهم المكتسبة الأخرى طبقاً لما يضعه من قواعد في هذا الشأن.

المادة الثالثة عشرة

فيما لم يرد بشأنه نص بهذا القانون تسري على جميع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي الحكومية أحكام القوانين الخاصة بإنشائها.

المادة الرابعة عشرة

يجب على كل مؤسسة تعليم عال خاصة رخص لها قبل العمل بأحكام هذا القانون على وجه يخالف أحكامه أن تبادر إلى تعديل أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون وذلك خلال فترة لا تزيد على سنة من تاريخ العمل به وإلا أصدر المجلس قراراً بوقف الترخيص حتى تعديل أوضاعها.

المادة الخامسة عشرة

يصدر وزير التربية والتعليم - بعد موافقة المجلس - اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة السادسة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١١ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٠ أبريل ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن التعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

الوزارة:

وزارة التربية والتعليم.

الوزير:

وزير التربية والتعليم.

المدرسة:

المؤسسة التعليمية الحكومية التي تشتمل على مرحلة من مرحلتي التعليم الأساسي أو الثانوي أو أي جزء منهما أو أكثر بشرط أن يتعلم فيها أكثر من عشرة طلاب تعليما نظاميا ، وأن يقوم بالتعليم فيها معلم أو أكثر.

التعليم الأساسي:

مرحلة التعليم التي تبدأ من سن الإلزام ومدتها تسع سنوات دراسية على الأقل.

التعليم الثانوي:

مرحلة التعليم التي تبدأ بعد التعليم الأساسي ومدتها ثلاث سنوات دراسية.

سن الإلزام:

بلوغ سن السادسة من عمر الطفل حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل، وينتهي الإلزام ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠٠ – الأربعاء ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

الكبار:

جميع البحرينيين الذين تعدوا سن الإلزام إذا كانوا غير مقيدين في إحدى المؤسسات التعليمية التي تقدم تعليماً نظامياً.

المادة الثانية

التعليم حق تكفله المملكة لجميع المواطنين وتنبثق فلسفة التعليم من ثوابت وقيم الدين الإسلامي الحنيف والتفاعل الإنساني والحضاري والانتماء العربي لمملكة البحرين والإطار الثقافي والاجتماعي لشعب البحرين كامتداد لتراثه العريق وأحكام الدستور، وذلك سعياً لتحقيق سعادة المواطن وتقوية شخصيته واعتزازه بدينه وقيمه ووطنه وعروبته دعماً لتنمية المجتمع، وتحقيق رخائه وتقدمه.

المادة الثالثة

يهدف التعليم إلى تكوين المتعلم تكويناً وطنياً وعلمياً ومهنياً وثقافيا من النواحي الوجدانية والأخلاقية والعقلية والاجتماعية والصحية والسلوكية والرياضية، في إطار مبادئ الدين الإسلامي الحنيف والتراث العربي والثقافة المعاصرة وطبيعة المجتمع البحريني وعاداته وتقاليده ، وغرس روح المواطنة والولاء للوطن والملك وعلى وجه الخصوص:

١- ترسيخ العقيدة الإسلامية وتأكيد دورها في تكامل شخصية الفرد، وتماسك الأسرة ووحدة المجتمع وتعاونه وإبراز دور الإسلام كمنهج شامل للحياة وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على مسايرة متطلبات العصر.

٢- تعميق الروابط الوثيقة التي تجمع دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وتعزيز الانتماء العربي والإسلامي.

٣- تعزيز تعليم اللغة العربية والنهوض بمستواها بما يمكن من اتقانها واستخدامها في مختلف مجالات المعرفة، مع الاهتمام بتعليم وإتقان اللغات الأجنبية.

٤- تنمية الوعي بمبادئ حقوق الإنسان وتضمينها في المناهج التعليمية.

٥- تنمية مفاهيم التربية من أجل السلام، والمستقبل الإنساني الأفضل، والتعاون والتضامن الدوليين، على أساس من العدل والمساواة، والتفاعل والاحترام المتبادل بين جميع الدول والشعوب.

٦- تنمية الوعي البيئي والتراث الإنساني وحماية الحياة الفطرية وسبل المحافظة عليها.

٧- تنمية القدرات الوطنية القادرة على العمل والإنتاج للمساهمة في تكوين المجتمع المتعلم المنتج بما يتفق مع التقدم التكنولوجي والعلمي والتغييرات المستمرة في هذا المجال.

٨- تنمية قدرة الفرد على التفكير الناقد والتعبير الحر السليم ، وتمكينه من الابداع والابتكار والاسهام في التقدم الاجتماعي والاقتصادي والعلمي والتقني.

٩- تنمية مهارات البحث عن المعرفة والتعلم الذاتي بالوسائل المختلفة والاتصال بمصادرها مع توظيف أساليب ووسائل تقنية المعلومات المتطورة لخدمة العملية التعليمية.

المادة الرابعة

الوزارة هي الجهة المسئولة عن توجيه النظام التعليمي في البلاد، ورسم سياسته داخل الإطار الذي تحدده المملكة، وتشرف على سيره، وتحدد معايير جودته، وتتعاون مع الهيئات والمؤسسات العامة والخاصة الأخرى من أجل تنميته وتطويره وربطه بحاجات الفرد والمجتمع.

المادة الخامسة

توجه إمكانات الوزارة البشرية ومواردها المادية لتحقيق أهداف السياسة التعليمية والتوجهات المستقبلية لتطوير التعليم، وتباشر مسئولياتها على الوجه التالي:

١- إتاحة الفرص التعليمية لكل فرد لتنمية استعداداته وقدراته ومهاراته لتحقيق ذاته وتطوير حياته ومجتمعه.

٢- وضع الخطط التربوية للنهوض بالنظام التعليمي بنوعيه العام والفني ضمن إطار السياسة العامة للمملكة وفلسفتها التربوية والارتقاء بنوعية التعليم وكفاءته وفاعليته في تحقيق أهداف المجتمع وملاءمته للاحتياجات الراهنة والمستقبلية.

٣- توفير الإمكانات البشرية والفنية والأجهزة التنظيمية لتنفيذ الخطط التربوية وإدارة النظام التعليمي والإشراف عليه وتقويمه وتطويره.

٤- إنشاء المدارس والمؤسسات التعليمية التربوية والإشراف على إدارتها بمختلف أنواعها ومستوياتها.

٥- إعداد خطط الدراسة ومناهجها في مختلف مراحل التعليم وأنواعها.

٦- تشجيع التعليم الخاص للمساهمة في نشر التعليم في إطار السياسة العامة للمملكة.

٧- الإهتمام بالمعلم وذلك بتدريبه لرفع مستوى أدائه وتنمية قدراته لمواكبة متغيرات العصر وتمكينه من النمو العلمي والمهني المستمر، وتوفير البيئة المناسبة لذلك.

٨- تنمية الأنشطة العلمية والثقافية والفنية والرياضية والكشفية للطلبة.

٩- تطوير مناهج ونظم التعليم العام والفني وتحديثها بما يمكنها من التعامل مع التنوع في مصادر المعرفة والتغير في مجالات العمل والمهن بما يلبي احتياجات سوق العمل.

١٠- تنويع الفرص التعليمية وفقاً للإحتياجات الفردية المتنوعة للطلبة ورعاية الطلبة الموهوبين والمتفوقين وإثراء خبراتهم والإهتمام بالمتأخرين دراسياً وذوي الاحتياجات الخاصة بمتابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم في التعليم.

١١- وضع السياسة العامة للبعثات والمساعدات الدراسية ومتابعة شئونها داخل المملكة وخارجها بمراعاة حاجة المجتمع والتخصصات التي توفرها مؤسسات التعليم العالي في المملكة.

١٢- رعاية طلبة البعثات والمنح في الداخل والخارج والإشراف على الطلبة الدارسين في الخارج على نفقتهم الخاصة.

١٣- توجيه العملية التعليمية لدمج الأسرة والمدرسة في مجتمع واحد متكامل ييسر للطالب التعليم من خلاله.

١٤- دفع العملية التعليمية لتبني استراتيجيات فاعلة لمفهوم التعلم مدى الحياة.

١٥- تعمل الوزارة على دعم وتشجيع القطاع الخاص في إنشاء رياض الأطفال مع العمل على رقابتها من الناحيتين التربوية والإدارية.

المادة السادسة

التعليم الأساسي حق للأطفال الذين يبلغون السادسة من عمرهم في بداية العام الدراسي، وتلتزم المملكة بتوفيره لهم ، ويلزم الآباء أو أولياء الأمور بتنفيذه، وذلك على مدى تسع سنوات دراسية على الأقل، ويصدر الوزير القرارات اللازمة لتنظيم وتنفيذ الالزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور. ويجوز في حالة وجود أماكن بمدارس التعليم الأساسي قبول من تقل أعمارهم عن سن الالزام وفقاً للقواعد وبالضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير.

المادة السابعة

يكون التعليم الأساسي والثانوي مجانياً بمدارس المملكة.

المادة الثامنة

يعاقب بغرامة لا تزيد على مائة دينار والد الطفل أو المتولي أمره إذا تسبب في تخلف الطفل الذي بلغ سن الإلزام عن الالتحاق بالتعليم، أو انقطاعه دون عذر مقبول عن الحضور إلى المدرسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية، ولا تحرك الدعوى الجنائية في الحالتين إلا بناء على طلب من الوزارة، وبعد قيامها بإنذار المخالف بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

المادة التاسعة

محو الأمية وتعليم الكبار مسئولية وطنية هدفها رفع مستوى المواطنين ثقافيا واجتماعيا ومهنيا، وتتولى الوزارة تنفيذ الخطط اللازمة للقضاء على الأمية.

المادة العاشرة

التربية الدينية والتربية الوطنية واللغة العربية مواد أساسية في جميع مراحل التعليم وأنواعه ويصدر الوزير القرارات اللازمة للعناية بهذه المواد بما يكفل تقوية شخصية المواطن واعتزازه بدينه وعروبته ووطنه.

المادة الحادية عشرة

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لحسن تنفيذ السياسة التعليمية وعلى الأخص بالنسبة لتحديد مدة السنة الدراسية على ألا تقل عن مائة وثمانين يوماً دراسياً بالنسبة لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، وموعد بداية العام الدراسي ونهايته ، وإقرار المناهج ونظم التقويم والامتحانات.

المادة الثانية عشرة

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة عشرة

إلى أن تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا القانون، يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً في شأن التربية والتعليم بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م

مرسوم ملكي رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بتشكيل مجلس التعليم العالي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس التعليم العالي برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية كل من:

١- وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

٢- رئيس غرفة تجارة وصناعة البحرين.

٣- رئيس جامعة البحرين أو من ينوب عنه.

٤- وكيل وزارة العمل.

٥- وكيل وزارة الصحة.

٦- وكيل وزارة التجارة والصناعة لشئون التجارة.

٧- وكيل وزارة شئون البلديات الزراعة لشئون البلديات.

٨- وكيل وزارة الكهرباء والماء.

٩- الأمين العام لمركز البحرين للدراسات والبحوث.

١٠- رئيس اللجنة الوطنية لتقويم المؤهلات العلمية.

١١- الأمين العام لمجلس التعليم العالي.

١٢- الدكتور هيثم عيسى القحطاني مستشار المشاريع الخاصة بمجلس التنمية الاقتصادية.

١٣- الوكيل المساعد للتعليم العام والفني بوزارة التربية والتعليم.

١٤- الوكيل المساعد للمناهج والإشراف التربوي بوزارة التربية والتعليم.

١٥- الوكيل المساعد للاتصالات والنقل البري بوزارة المواصلات.

١٦- الدكتور عبدالرحمن علي سيف - مؤسسة نقد البحرين.

١٧- الدكتور عبدالله يوسف الحواج - رئيس الجامعة الأهلية.

١٨- الدكتور سمير قاسم فخرو - مدير الجامعة العربية المفتوحة - فرع مملكة البحرين.

١٩- الدكتور إبراهيم جمال الهاشمي.

٢٠- الدكتور عبدالعزيز فضل البوعينين - قوة دفاع البحرين.

٢١- الدكتور رياض يوسف حمزة - جامعة الخليج العربي.

٢٢- الدكتور وهيب عيسى الناصر - جامعة البحرين.

٢٣- الدكتور ناظم صالح الصالح - جامعة البحرين.

٢٤- الدكتور سلمان عبدالكريم الحاج.

المادة الثانية

للمجلس تشكيل لجان خاصة لبحث موضوعات معينة ، وله الاستعانة بالخبراء والمختصين سواء في اجتماعاته أو في جلسات لجانه.

المادة الثالثة

بمراعاة أحكام قانون التعليم العالي ، يصدر وزير التربية والتعليم بعد موافقة مجلس التعليم العالي القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل بالمجلس.

المادة الرابعة

تكون مدة عضوية أعضاء المجلس أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة الخامسة

على وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم

ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١١ شعبان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٥٣٥) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تنظيم وتنفيذ الإلزام
بالنسبة لآباء وأولياء أمور الأطفال
الذين بلغوا سن الإلزام

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القرار الوزاري رقم (١٥٤٦/ م ع ن/٢٠٠٥) بتشكيل اللجنة المعنية بشئون إجراءات تنفيذ الإلزام،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج،

قرر:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

اللجنة: اللجنة المعنية بشئون إجراءات تنفيذ الإلزام المشكلة بالقرار رقم (١٥٤٦/م ع ن/٢٠٠٥).

الجهة المختصة بإرسال الإنذار إلى الآباء وأولياء الأمور: إدارة المدرسة التي يكون للطفل الحق في القيد بها في حالة عدم إلتحاقه أو المقيد بها الطالب في حالة الانقطاع عن الدراسة.

سن الإلزام: بلوغ سن السادسة من عمر الطفل حسب التاريخ الميلادي لولادة الطفل ، وينتهي الإلزام ببلوغه سن الخامسة عشرة من عمره.

المادة الثانية

يعمل في شأن تنظيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للآباء وأولياء الأمور بالقواعد الآتية:

أولاً - إجراءات التسجيل بالصف الأول بمدارس التعليم الأساسي التابعة لوزارة التربية والتعليم:

١- تصدر إدارة التعليم الابتدائي خلال الأسبوع الأول من شهر أكتوبر من كل عام دراسي إعلاناً ينظم تسجيل الطلبة الذين سيبلغون سن الإلزام للعام الدراسي الذي يليه.

٢- تتخذ إدارة التعليم الابتدائي وإدارة التعليم الإعدادي الإجراءات اللازمة لتسجيل الطلبة المستجدين.

٣- تصدر إدارة التربية الخاصة إعلاناً بإجراءات تسجيل ذوى الاحتياجات الخاصة من هؤلاء الأطفال المستجدين بالصف الأول الابتدائي بالتنسيق مع إدارتي التعليم الابتدائي والتعليم الإعدادي.

ثانياً - الإجراءات السابقة على طلب رفع الدعوى الجنائية في حالة عدم التحاق الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام بالمدارس:

١- بمراعاة أحكام القرار الوزاري رقم ١٥٤٦/ م ع ن/٢٠٠٥ تتولى اللجنة المعنية بشئون إجراءات تنفيذ الإلزام بالتنسيق مع الإدارات المختصة بالوزارة إخطار آباء وأولياء أمور الأطفال الذين بلغوا سن الإلزام ولم يتم تسجيلهم بالمدارس الحكومية أو المدارس الخاصة، وذلك قبل بداية العام الدراسي بخمسة أشهر لموافاة الوزارة بأسباب عدم تسجيلهم.

٢- في حالة عدم موافاة الوزارة بهذه الأسباب أو تقديم أسباب غير مقبولة وعدم التحاق الأطفال بالدراسة فعلياً تقوم الجهة المختصة بإرسال الإنذار إلى الآباء وأولياء الأمور بإنذارهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بعد انقضاء خمسة عشر يوماً من بداية الدراسة يبين فيه بأنه في حالة عدم إلتحاق هؤلاء الأطفال بالمدارس خلال عشرة أيام من تاريخ علمهم بالإنذار سيتم إحالتهم إلى النيابة العامة لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ضدهم.

٣- في حالة عدم الاستجابة للإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة تعد اللجنة تقريراً بكل حالة على حدة مشفوعاً بالمستندات الدالة على وقوع هذه المخالفات ويرفع إلى وزير التربية والتعليم لاتخاذ القرار الخاص بإحالة المخالفات إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية على المخالفين.

ثالثاً - الإجراءات السابقة على طلب رفع الدعوى الجنائية في حالة انقطاع الطلبة عن الدراسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة خلال السنة الدراسية:

١- إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة عشرة أيام متصلة أو منفصلة تقوم الجهة المختصة بإرسال الإنذار إلى الآباء وأولياء الأمور بإنذار أبيه أو ولي أمره خلال عشرة أيام من تاريخ اكتمال مدة الانقطاع بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يبين فيه بأنه في حالة عدم موافاة الوزارة بأسباب انقطاع الطالب عن الدراسة خلال عشرة أيام من تاريخ علمه بالإنذار أو في حالة عدم قبول الوزارة لأسباب الانقطاع سيتم إحالته إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية ضده.

٢- في حالة عدم الاستجابة للإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة تعد اللجنة تقريراً بكل حالة على حدة مشفوعاً بالمستندات الدالة على وقوع هذه المخالفات ويرفع إلى وزير التربية والتعليم لاتخاذ القرار الخاص بإحالة المخالفات إلى النيابة العامة لتحريك الدعوى الجنائية على المخالفين.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٥٣٦) لسنة ٢٠٠٦
بشأن القواعد والضوابط
الخاصة بقبول الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سن الإلزام
بمدارس التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القرار رقم (١٥٤٦/ م ع ن/٢٠٠٥) بتشكيل اللجنة المعنية بشئون إجراءات تنفيذ الإلزام،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج،

قرر:

المادة الأولى

يتم قبول الأطفال الذين لم يبلغوا سن الإلزام للالتحاق بالمقاعد الشاغرة بالصف الأول بمدارس التعليم الأساسي بالوزارة دون اعتبار لمحل الإقامة في المملكة، ويمنح الطفل الأكبر سناً الحق في اختيار المدرسة التي يلتحق بها من بين المدارس التي بها مقاعد شاغرة بشرط أن يتكفل آباؤهم أو أولياء أمورهم بتوفير وسائل مواصلات لهم.

المادة الثانية

على إدارتي التعليم الابتدائي والإعدادي بالتنسيق مع اللجنة المعنية بشئون إجراءات تنفيذ الإلزام اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن حصر المقاعد الشاغرة في الصف الأول بمدارس التعليم الأساسي وإصدار التعميمات المتعلقة بذلك.

المادة الثالثة

على الجهات المعنية بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٣١ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ يوليو ٢٠٠٦ م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٨ – الأربعاء ١٩ يوليو ٢٠٠٦م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط
الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الإطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

الفصل الأول
إجراءات الترخيص

المادة الأولى

يُعد في الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي سجل لقيد طلبات إنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة.

المادة الثانية

يقدم طلب الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي. ويجوز لكل طالب ترخيص أن يتقدم بإنشاء أكثر من مؤسسة تعليم عالٍ، وينظر مجلس التعليم العالي في كل طلب على حدة.

المادة الثالثة

يجب على طالب الترخيص أن يرفق بالطلبات المستندات والبيانات المبينة باستمارة طلب الترخيص.

المادة الرابعة

تحيل الأمانة العامة طلب الترخيص إلى لجنة الفحص العلمي المختصة لفحصه في ضوء معايير وشروط الترخيص بإنشاء مؤسسات التعليم العالي الخاصة وبعد الفحص تعد الأمانة العامة تقريراً بشأن طلب الترخيص، ثم يحال الطلب مصحوباً بتقرير الأمانة العامة إلى مجلس التعليم العالي في موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم الطلب، وللمجلس تمديد هذا الموعد إذا اقتضت إجراءات الفحص ذلك.

المادة الخامسة

يبت مجلس التعليم العالي في طلب الترخيص بالموافقة أو الرفض أو التعديل في موعد أقصاه أربعة أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر الطلب مرفوضاً في حالة انقضاء المدة دون رد، ويتعين إبلاغ صاحب الطلب بأسباب الرفض.

المادة السادسة

يُلغى الترخيص في الحالتين التاليتين:

أ - إذا لم ينفذ المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الترخيص، ويستثنى من ذلك ما يلي:

١- إذا كان التأخير في تنفيذ المشروع لسبب خارج عن إرادة المرخص له.

٢- إذا كان ما تم إنجازه من المشروع يؤكد جدية المرخص له.

٣- إذا اقتضت المصلحة العامة منح أجل آخر للمرخص له لتنفيذ المشروع.

ب- إذا أخل المرخص له بالبرنامج الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع.

ج- إذا لم يقدم الضمان المالي [1] خلال المدة المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القرار.

ويصدر بإلغاء الترخيص قرار من مجلس التعليم العالي.

المادة السابعة

لا يجوز التنازل عن الترخيص إلا بموافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثامنة

يصدر بالترخيص قرار من وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي بعد موافقة المجلس.

الفصل الثاني

شروط ومعايير الترخيص

المادة التاسعة

يشترط في المؤسسة المطلوب الترخيص بإنشائها أن تحقق أهداف التعليم العالي الواردة في المادة الثانية من القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة العاشرة

يقدم طالب الترخيص الضمان المالي ورسوم الفحص العلمي المشار إليهما باللائحة المالية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار الترخيص.

---

(١) عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية رقم ٢٨٥٧ الخميس ٢١ أغسطس ٢٠٠٨.

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمؤسسة التعليمية أن توقف نشاطها أو تمتنع عن أداء رسالتها إلا بعد الحصول على موافقة من مجلس التعليم العالي، وفي حالة الرغبة في التوقف عن النشاط يجب على المؤسسة أن تقدم طلباً بذلك قبل عام أكاديمي على الأقل من التاريخ المقترح لإيقاف النشاط موضحاً به الإجراءات المقترحة للحفاظ على مصالح الدارسين والعاملين فيها.

المادة الثانية عشرة

ينفذ الترخيص طبقاً للشروط الواردة في هذا القرار، وطبقاً للوائح والقرارات المنظمة للشئون الأكاديمية والمالية والإدارية للتعليم العالي، ولائحة المباني والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة الثالثة عشرة

تضع المؤسسة لائحة داخلية تنظم شئونها الأكاديمية والمالية والإدارية وفقاً لشروط ومعايير الترخيص، وتعتمد هذه اللائحة من مجلس التعليم العالي قبل مزاولة المؤسسة لنشاطها، ولا يجوز تعديل هذه اللائحة إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة بالقوانين والمراسيم واللوائح والقرارات المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

تنظم إجراءات تعديل الترخيص بقرار من مجلس التعليم العالي.

المادة السادسة عشرة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة بمعايير هيئة ضمان الجودة.

الفصل الثالث

استحداث برامج أو تخصصات لم ترد بالترخيص.

المادة السابعة عشرة

في حالة استحداث المؤسسة لبرنامج أو تخصص لم يرد في الترخيص الصادر لها تلتزم بالحصول على موافقة المجلس وفقاً لقواعد وإجراءات تعديل الترخيص وتلتزم المؤسسة بأن ترفق بطلب الاستحداث ما يلي:

أ - أهداف البرنامج والجهة أو الجهات المستفيدة منه.

ب- مبررات استحداث البرنامج أو التخصص من حيث الأهداف التي يسعى لتحقيقها وحاجات السوق المحلية والإقليمية للخريجين.

ج- تفاصيل الخطة الدراسية للبرنامج يبين فيها عدد الساعات والمساقات المطلوبة لإنهائه وآلية تنفيذه ومشروع التخرج والتدريب العلمي حسبما يلزم.

د- برنامج زمني لتوفير احتياجات التخصص أو البرنامج من إنشاءات، وقاعات محاضرات، ومختبرات مجهزة بأحدث الوسائل التعليمية الضرورية وكذلك برنامج زمني لتوفير أعضاء هيئة التدريس اللازم توافرهم لتنفيذ البرنامج أو التخصص المستحدث ومؤهلاتهم العلمية ونصابهم التدريسي.

هـ- بيان بالبنية التحتية المتوافرة في المؤسسة اللازمة لتنفيذ البرنامج

و- اتفاقيات التعاون مع مؤسسات التعليم العالي أو الجهات التدريبية في مجال التخصص أو البرنامج المطلوب استحداثه، إن وجدت.

ز- كشفاً يبين التخصصات والبرامج الواردة بترخيص إنشاء المؤسسة وعدد الطلبة فيها.

ح- برنامج زمني لتوفير مصادر التعلم المختلفة اللازمة من كتب ودوريات وتجهيزات.

ط- تقرير عن البحث العلمي المنجز في القسم الأكاديمي بشأن توطين البرنامج المطروح.

ي- تحديد الأعداد المتوقع قبولها في البرنامج للسنوات الخمس الأولى.

ك- بيان البرامج المماثلة الموجودة في المؤسسات الأخرى وأعداد الطلبة المسجلين فيها.

ل- تحديد تاريخ بدء طرح البرنامج.

المادة الثامنة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية
لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الإطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة وتعاريف
المادة الأولى

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- **الوزير:** وزير التربية والتعليم.

٢- **رئيس المجلس:** رئيس مجلس التعليم العالي.

٣- **المجلس:** مجلس التعليم العالي.

٤- **الأمانة العامة:** الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي.

٥- **الأمين العام:** الأمين العام لمجلس التعليم العالي.

٦- **المؤسسة:** مؤسسة التعليم العالي الخاصة.

٧- **رئيس المؤسسة:** رئيس مؤسسة التعليم العالي الخاصة

المادة الثانية

على كل مؤسسة تعليم عالٍ خاصة غير بحرينية مقرها الرئيسي خارج المملكة الالتزام بمايلي:

١- الأنظمة المعمول بها في دولة المقر والقوانين و الأنظمة السارية في مملكة البحرين.

٢- أن تكون المؤسسة معترفاً بها من المجلس.

٣- أن يكون ٢٥% على الأقل من كادرها الأكاديمي يعمل بالنظام الكلي في المؤسسة الأم.

المادة الثالثة

تلتزم مؤسسات التعليم العالي الخاصة في أنشطتها وسير العمل بها بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الرابعة

تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شئون العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

الفصل الثاني

أشكال مؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة الخامسة

تتخذ المؤسسات التي يرخص لها في مملكة البحرين الأشكال التالية:

١- **المعهد:** هو المؤسسة التي تمنح شهادة الدبلوم أو الدبلوم المشارك أو كليهما والتي تقل عن درجة البكالوريوس.

٢- **الكلية:** هي المؤسسة التي تمنح شهادة جامعية أو أكثر ويجوز أن تمنح مؤهلات التعليم العالي الأخرى.

٣- **الجامعة:** هي المؤسسة التي تضم عدداً من الكليات أو المعاهد أو كليهما معاً على أن لا يقل عددها عن ثلاث.

الفصل الثالث

التنظيم الإداري لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

المادة السادسة

رئيس المؤسسة

١- يكون لكل مؤسسة رئيس متفرغ لإدارتها يعين بقرار من رئيس المجلس بناءً على ترشيح من مجلس أمناء المؤسسة، وموافقة المجلس.

٢- يشترط فيمن يعين رئيساً للمؤسسة ما يلي:

أ - **رئيس الجامعة أو الكلية:** أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، مع خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية.

ب- **رئيس المعهد:** أن تتوافر لديه خبرة مناسبة تمكنه من إدارة المؤسسة من النواحي الأكاديمية والإدارية على ألا يقل مؤهله العلمي عن ماجستير أو ما يعادله.

٣- يكون رئيس المؤسسة هو المسئول أمام المجلس عن سير العمل فيها.

المادة السابعة

نواب رئيس المؤسسة

يشترط فيمن يعين نائباً لرئيس المؤسسة ذات الشروط اللازم توافرها في رئيس المؤسسة وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة عدد نواب الرئيس واختصاصاتهم.

المادة الثامنة

عميد الكلية

يشترط فيمن يعين عميداً للكلية أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن أربع سنوات بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة التاسعة

رئيس القسم الأكاديمي

يشترط فيمن يعين رئيساً للقسم الأكاديمي أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من مؤسسة معترف بها، وأن يكون قد عمل في المجال الأكاديمي مدة لا تقل عن سنتين بعد حصوله على درجة الدكتوراه.

المادة العاشرة

مجلس الأمناء

يجب أن يكون لكل مؤسسة مجلس أمناء يشكل وفقاً للقواعد التي تصدر من المجلس على أن لا يقل عدد أعضائه عن خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص وتحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة اختصاصاته ونظام عمله.

المادة الحادية عشرة

هيئة التدريس والوظائف المساعدة

١- تتكون هيئة التدريس في المؤسسة من:

أ - الأستاذ.

ب- الأستاذ المشارك.

ج- الأستاذ المساعد.

د- المحاضر.

هـ- المدرس.

٢- يشترط لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس من خارج المؤسسة ما يلي:

أ - **وظيفة أستاذ:** أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ب- **وظيفة أستاذ مشارك:** أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مشارك في إحدى المؤسسات المعترف بها من المجلس.

ج- **وظيفة أستاذ مساعد:** أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها.

د- **وظيفة مدرس أو محاضر:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها.

هـ- **وظيفة معيد أو مساعد بحث وتدريس:** أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس أو ما يعادلها.

٣- **ترقية أعضاء هيئة التدريس:**

يجب أن تشتمل اللائحة الداخلية على شروط الترقية لأعضاء هيئة التدريس وذلك بمراعاة ما يلي:

أ - **الترقية إلى وظيفة أستاذ:**

يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ ما يلي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها في مجال تخصصه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في وظيفة أستاذ مشارك.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً في مجلات علمية أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الانتاج العلمي قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد أظهر كفاية في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه.
- أن يكون قد أسهم إسهاماً فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية.

ب- **الترقية إلى وظيفة أستاذ مشارك:**

يشترط فيمن يرقى إلى وظيفة أستاذ مشارك ما يأتي:

- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من مؤسسة معترف بها.
- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد.
- أن يكون ذا كفاية عالية في التدريس.
- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكّمة، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمله بالمؤسسة.
- أن يكون قد قدم خدمات قيمة للمؤسسة والمجتمع.

المادة الثانية عشرة

يجب مراعاة الآتي في تنظيم شئون أعضاء هيئة التدريس للمؤسسة:

١- **في مرحلة البكالوريوس:**

أ - أن تكون نسبة الطلبة إلى أعضاء هيئة التدريس (١:٣٥) على الأكثر في التخصصات الإنسانية و (١:٢٥) في التخصصات العلمية.

ب- يجوز أن تستعين الكلية بأعضاء هيئة تدريس غير متفرغين على ألا تزيد نسبتهم على ٢٥% من مجموع أعضاء الهيئة التدريسية.

٢- **في مرحلة الدراسات العليا:**

أ - أن تكون نسبة عدد الطلبة إلى عدد أعضاء هيئة التدريس على النحو التالي:

٢٥: ١ لمرحلة الدبلوم العالي.

١٥: ١ لمرحلتي الماجستير والدكتوراه.

ب- يجب ألا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس المتفرغين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس(المتفرغين وغير المتفرغين) عن ٥٠%.

٣- **أحكام مشتركة لمرحلتي البكالوريوس والدراسات العليا:**

أ- ألزام المؤسسة بتزويد الأمانة العامة بجميع الوثائق والشهادات المطلوبة عن كل عضو هيئة تدريس لديها.

ب- يكون الحد الأقصى للنصاب التدريسي الأسبوعي لعضو هيئة التدريس ١٥ ساعة معتمدة(خمس مقررات)، ويجوز عند الضرورة إضافة ما لا يزيد عن ست ساعات معتمدة(مقرران) لكل منهما، مقابل مكافأة مالية على ألا يزيد مجموع المقررات التي يدرسها عضو هيئة التدريس في الفصل الواحد على(٧ مقررات).

ج- توفير ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل من حملة الدكتوراه في مجال التخصص الدقيق على أن يكون واحد منهم على الأقل بوظيفة أستاذ مشارك ويصدر بتحديد هذه التخصصات بكل مؤسسة قرار من المجلس.

د- فيما عدا مواد التخصص المتقدمة والتي يصدر بتحديدها في كل مؤسسة قرار من المجلس يسند لحملة الماجستير تدريس التخصصات ذات الطبيعة العملية والميدانية والفنية.

هـ- أن لا تزيد نسبة أعضاء هيئة التدريس من حملة الماجستير إلى مجموع أعضاء الهيئة التدريسية من حملة الدكتوراه المتفرغين عن ٢٠%.(*)

الفصل الرابع
نظام الدراسة
المادة الثالثة عشرة

تحدد اللائحة الداخلية للمؤسسة نظام الدراسة المعمول به فيها ويجب أن يتضمن هذا النظام بوجه خاص ما يلي:

١- **الخطة الدراسية:** وهي التي توضح الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة لنيل الدرجة الجامعية مشتملة على الحدود الدنيا لمتطلبات المؤسسة الإجبارية والاختيارية ومتطلبات الكلية والتخصص وعدد الساعات الاختيارية إن وجدت.

(*)عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٨٣٩ الخميس ١٧ أبريل ٢٠٠٨.

٢- يجب أن توضح الخطة الدراسية الحدود الدنيا لمعدلات التخرج على المستوى العام ومستوى التخصص.

٣- إجراءات وشروط قبول الطلبة المستجدين وذلك بمراعاة أسس القبول الصادرة عن المجلس.

٤- المواظبة والاعتذار عن الدراسة.

٥- التأجيل أو الانقطاع عن الدراسة.

٦- إعادة القيد.

٧- متطلبات التخرج.

٨- قواعد فصل الطالب.

٩- قواعد التعلم عن بعد إن وجدت.

١٠- الاختبارات والتقديرات وإجراءات الاختبار النهائي.

١١- الطالب الزائر.

١٢- السجل الأكاديمي للطالب.

١٣- عدد الساعات المعتمدة المسموح التسجيل فيها بالفصل الدراسي الواحد في نظام المقررات.

١٤- نظام التحويل من برنامج إلى آخر داخل المؤسسة.

١٥- شروط التخرج.

١٦- الضوابط المسلكية الطلابية.

المادة الرابعة عشرة

تحويل الطلبة بين المؤسسات

عند التحويل من مؤسسة إلى مؤسسة أخرى، يجب ألا يزيد عدد الساعات المحولة على ٦٦%(ثلثي عدد الساعات) من متطلبات الدرجة الجامعية الأولى، بحيث يكون الحد الأدنى للحضور في المؤسسة المحول إليها فصلين دراسيين كاملين بما لا يقل عن ثلاثين ساعة معتمدة، على ألا يتم احتساب المواد التي يقل تقديرها عن درجة(C) ولا يزيد على ٥٠% من متطلبات الدرجة الجامعية الثانية بحد أدنى خمس عشرة ساعة معتمدة ويصدر بنظام تحويل الطلبة بين هذه المؤسسات وغيرها من المؤسسات الحكومية البحرينية والمؤسسات غير البحرينية قرار من المجلس.

المادة الخامسة عشرة

اعتماد نتائج الامتحانات والتصديق على الشهادات

تعتمد نتائج الامتحانات النهائية للمؤسسة من الجهة المختصة في المؤسسة،وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية للمؤسسة وتصدق الأمانة العامة على الشهادات العلمية الصادرة من هذه المؤسسات، ولا يخل هذا التصديق بنظام معادلة وتقويم المؤهلات العلمية المعمول به وفق المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية.

الفصل الخامس

الدراسات العليا

المادة السادسة عشرة

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة تنظيم شئون الدراسات العليا وذلك بمراعاة ما يلي:

١- تقتصر برامج الدراسات العليا في المؤسسات على برامج الدبلوم العالي وبرامج الماجستير وينظر في إمكانية فتح برامج الدكتوراه بعد مضي خمس سنوات على تنفيذ برامج الماجستير فيها بنجاح وأن تكون المؤسسة قد قامت بنشر عدد من الأبحاث والدراسات في هذا المجال.

٢- يجوز للمؤسسات فتح برامج الدكتوراه بالتعاون مع المؤسسات المعترف بها التي تمنح نفس الدرجة في هذا المجال، بحيث تكون الشهادة ممنوحة من المؤسسة المتعاون معها.

٣- تلتزم المؤسسات بتوفير العدد الكافي الذي يحدده المجلس من أعضاء هيئة التدريس من ذوي الوظائف الأكاديمية التي تؤهلهم للتدريس والإشراف على الدراسات العليا.

٤- تتولى المؤسسات توفير متطلبات هذه البرامج من بنية تحتية وتجهيزات مكتبية ومختبرات وأعضاء هيئة تدريس وتخصيص موارد مالية واعتماد الخطط الدراسية وتجهيز امتحانات القبول.

المادة السابعة عشرة

المؤهلات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي

١- **الدبلوم:** ألا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بنظام الساعات المعتمدة.

٢- **البكالوريوس/الليسانس:**

أ - إذا كانت المؤسسة تتبع النظام السنوي فإنه يشترط ألا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات أكاديمية.

ب- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام السنوات الثلاث الأكاديمية فإنه يشترط اجتياز سنة تمهيدية، وذلك لغير الحاصلين على شهادة البكالوريا الدولية(IB) و شهادة المستوى المتقدم(A LEVEL).

ج- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الساعات المعتمدة ونظام الفصلين الدراسيين(2 semesters) فإنه يجب أن يكون الفصل الدراسي الواحد في حدود خمسة عشر أسبوعاً تدريسياً وألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وعشرين ساعة، ويعتبر أربعة عشر أسبوعاً هو الحد الأدنى المقبول للفصل الدراسي الواحد في نظام الفصلين الدراسيين، وفي حالة قصور الفصل الدراسي عن الحد الأدنى المقبول فإن نظام الدراسة يكون حسب الفصول الدراسية الثلاثة(Tri - semesters)

د- إذا كانت المؤسسة تتبع نظام الفصول الدراسية الثلاثة(Tri - semesters)أو نظام(Quarter)فيجب ألا يقل عدد الساعات المعتمدة عن مائة وثمانين ساعة معتمدة،ولا تقل مدة الفصل الدراسي عن عشرة أسابيع.

هـ- إذا كانت المؤسسة تقدم برنامجاً صيفياً(فصلاً دراسياً) فإنه يجب ألا تقل مدته عن سبعة أسابيع تدريسية في نظام الفصلين الدراسيين أو خمسة أسابيع تدريسية في نظام الثلاثة فصول.

و- تحتسب الساعة المعتمدة بنظام الفصلين الدراسيين على أنها خمس عشرة ساعة تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد أو ما يعادلها في المقررات العملية والمخبرية.

ز- تحتسب الساعة الفصلية المعتمدة بنظام الفصول الدراسية الثلاثة على أنها عشر ساعات تدريس فعلية في الفصل الدراسي الواحد على الأقل أو ما يعادلها في المقررات العملية.

٣- الدبلوم العالي:

يشترط للحصول على درجة الدبلوم العالي:

أ - أن يكون المتقدم حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى(البكالوريوس/الليسانس) من مؤسسة معترف بها.

ب- ألا تقل مدة الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثماني عشرة ساعة معتمدة.

٤- الماجستير:

يشترط للحصول على درجة الماجستير:

أ - أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من مؤسسة معترف بها.

ب- أن تكون مدة الدراسة في النظام الكلي لا تقل عن سنة ميلادية كاملة أو ما يعادلها بحد أدنى ثلاثين ساعة معتمدة.

ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

٥- الدكتوراه:

يشترط للحصول على درجة الدكتوراه:

أ - أن يكون المتقدم لها حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى(البكالوريوس/الليسانس) والثانية(الماجستير).

ب- أن لا تقل مدة الدراسة عن ثلاث سنوات دراسية أو ما يعادلها بحد أدنى خمس وأربعين ساعة معتمدة بالانتظام الكلي.

ج- أن يجتاز الطالب مناقشة أطروحته بنجاح من قبل لجنة علمية أحد أعضائها على الأقل من خارج المؤسسة.

الفصل السادس

لجان الفحص العلمي

المادة الثامنة عشرة

أولاً: تشكيل لجان الفحص العلمي:

١- يصدر بتشكيل لجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس وبناءً على اقتراح الأمانة العامة.

٢- يراعي في أعضاء لجان الفحص العلمي أن يكونوا من الأكاديميين المختصين من ذوي المؤهلات العالية ويجب ألا يقل عدد أعضاء اللجنة عن ثلاثة بما فيهم الرئيس على أن يكون رؤساء اللجان من أعضاء اللجان المنبثقة عن المجلس وأمين السر من موظفي الأمانة العامة.

٣- يكون اختيار أعضاء هيئة اللجان من بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات العاملة في المملكة طبقاً للكشوف الواردة من هذه المؤسسات والمبين فيها تخصصاتهم.

٤- يُراعى في تشكيل اللجان الشروط التالية:

أ- أن يكون من بين أعضاء اللجنة عضو بوظيفة أستاذ، وفي حال تعذر ذلك يمكن أن يكون بوظيفة أستاذ مشارك.

ب- أن يكون التخصص الدقيق لعضو اللجنة مطابقاً للتخصص المراد فحصه.

ج- أخذ موافقة الجهات المعنية التي يعمل فيها هؤلاء الأعضاء قبل صدور قرار تشكيل هذه اللجان.

ثانياً - اختصاصات لجان الفحص العلمي:

تتولى لجان الفحص العلمي الاختصاصات التالية:

١- تحديد متطلبات القسم الأكاديمي من الاحتياجات البشرية والمادية، ومراجعة الأنظمة الحاكمة لشئون القسم الأكاديمي في مؤسسات التعليم العالي الخاصة وإبداء الرأي فيها.

٢- إعداد اللائحة الداخلية النموذجية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، بحيث تعد كل لجنة الجزء الخاص بالتخصص العلمي الذي يخصها في هذه اللائحة.

٣- مراجعة اللوائح الداخلية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة فيما تتضمنه من تنظيم لشئون القسم العلمي.

٤- دراسة الخطة الدراسية المطروحة وإبداء الرأي فيها.

- وأية أعمال أخرى تكلف بها من المجلس.

ثالثاً: نظام سير العمل بلجان الفحص العلمي:

يصدر بتنظيم سير العمل بلجان الفحص العلمي قرار من رئيس المجلس بعد موافقة المجلس بمراعاة أن يتضمن هذا النظام ما يلي:

أ - تعقد اللجنة جلساتها بدعوة من رئيسها، ويشترط لصحة الاجتماع حضور الأغلبية المطلقة للأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس.

ب- للجنة الاجتماع مع رؤساء المؤسسات ونوابهم وعمداء الكليات ورؤساء الأقسام في المؤسسة للقيام بمهامها وعلى المؤسسة توفير المتطلبات اللازمة لإتمام عمل اللجنة من حيث الاطلاع على ملفات أعضاء هيئة التدريس المتفرغين وغير المتفرغين والخطة الدراسية والنصاب التدريسي لكل عضو هيئة تدريس.

ج- ترفع لجان الفحص العلمي تقاريرها إلى الأمانة العامة وعلى الأمانة العامة إحالة هذه التقارير على المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها من قرارات.

رابعاً: المكافآت المالية للجان الفحص العلمي:

يكون لرئيس وأعضاء وأمين سر لجان الفحص العلمي مكافأة مالية عن حضور اجتماعاتها تحدد وفقاً للإجراءات والأوضاع التي يصدر بها قرار من المجلس.

المادة التاسعة عشرة

على الأمين العام للمجلس تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الإطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تبدأ السنة المالية للمؤسسة من بداية يناير وتنتهي في يوم ٣١ من ديسمبر من كل عام.

إلا إذا اقتضى نظام المؤسسة المالي غير ذلك فتؤخذ موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة الثانية

يكون للمؤسسة موازنة سنوية تقديرية تعرض على المجلس قبل ثلاثة أشهر من بدء السنة المالية تبين فيها إيراداتها ومصروفاتها التقديرية السنوية مصحوبة بالمستندات والبيانات المؤيدة لهذه التقديرات - ويعتبر التأخير في إخطار المجلس بالميزانية عن هذا الموعد مخالفة لشروط منح الترخيص.

وللمجلس الاعتراض على الميزانية إذا تضمنت ما يخالف قوانين وأنظمة مملكة البحرين، أو لم تحقق أهداف المؤسسة.

ويجب على الأمانة العامة إبلاغ المؤسسة بأوجه اعتراض المجلس على الميزانية في موعد أقصاه شهران من تاريخ استلامها، ويتعين على المؤسسة إعادة إعداد الميزانية في ضوء هذا الاعتراض.

المادة الثالثة

للمؤسسة فتح حساب خاص أو أكثر في أحد المصارف المرخص لها وتودع فيه أموالها.

المادة الرابعة

يقدم طالب الترخيص ضماناً مالياً يودع باسم المؤسسة في أحد البنوك المرخص لها في مملكة البحرين بواقع ٢٠% من إيرادات السنة الأولى الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، بحد أدنى مائة ألف دينار وبحد أقصى مليون ونصف مليون دينار. مصحوباً بخطاب من البنك المودع فيه هذا الضمان يلتزم فيه بعدم التصرف في قيمة هذا الضمان إلا بموافقة مكتوبة من مجلس التعليم العالي.

ويخصص الضمان المالي لمواجهة الالتزامات المترتبة على عدم قدرة المؤسسة على الاستمرار وعجزها عن توفير فرص تعليم مماثلة للطلبة الراغبين في الاستمرار في الدراسة، أو لتمكين الطلبة الراغبين في استرداد مصاريف دراستهم من استردادها استناداً إلى المادة الثانية عشرة من القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

ويسترد الضمان المالي في الحالات التالية:

أ - إذا رفض مجلس التعليم العالي طلب الترخيص.

ب- إذا وافق المجلس على طلب الترخيص وبلغ الاحتياطي النقدي للمؤسسة قيمة الضمان.

ج- إذا قدم المرخص له ضمانات بديلة يقبلها المجلس بشأن قدرته على الوفاء بالالتزامات المشار إليها.

المادة الخامسة

يتحمل طالب الترخيص مصاريف فحص الطلب بواقع ٣% من قيمة إيرادات السنة الأولى لمزاولة النشاط الموضحة بالميزانية التقديرية المرفقة بطلب الترخيص، وبحد أدنى خمسة آلاف دينار بحريني. وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، وتصرف منها مكافآت القائمين على فحص الطلب وفقاً لقواعد الصرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم، ويسترد طالب الترخيص من هذه المبالغ ما يزيد عن هذه المصاريف الفعلية للفحص بعد صدور قرار المجلس بالموافقة على الطلب أو رفضه.

المادة السادسة

مع مراعاة القواعد القانونية المعمول بها في مملكة البحرين يجب على مؤسسات التعليم العالي إخطار مجلس التعليم العالي بجميع التبرعات والهبات والوصايا والقروض المقدمة منها للغير أو المقدمة لها من الغير. مع الالتزام بما يقرره المجلس في هذا الشأن.

المادة السابعة

تلتزم المؤسسة بقيد معاملاتها المالية في السجلات التي يصدر بتحديدها قرار من الأمانة العامة.

المادة الثامنة

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية للمؤسسة نظاماً للصرف والاستخدامات والرقابة الداخلية والحسابات والدورة المستندية وقواعد الشراء وقواعد البيع والتأجير ونظام المخازن. لعرضها على مجلس التعليم العالي لإعتمادها.

المادة التاسعة

تخصص نسبة لا تقل عن ٣% من صافي الإيرادات السنوية للمؤسسة للبحث العلمي، ونسبة لا تقل عن ٢% من صافي هذه الإيرادات للتنمية المهنية لهيئة التدريس.

المادة العاشرة

تلتزم المؤسسة بالرسوم الدراسية التي أقرها مجلس التعليم العالي في الترخيص الصادر بإنشائها ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بعد موافقة المجلس.

المادة الحادية عشرة

تلتزم المؤسسة بتعيين مدقق خارجي مرخص له لتدقيق حساباتها سنوياً.

المادة الثانية عشرة

تلتزم المؤسسة بتقديم حساباتها الختامية السنوية مصحوبة بتقرير مدقق الحسابات الخارجي، إلى مجلس التعليم العالي سنوياً في موعد أقصاه شهر مايو من كل عام.

المادة الثالثة عشرة

يجب على المؤسسة أن تخصص ١% من إجمالي إيراداتها سنوياً كإحتياطي نقدي حتى يعادل قيمة الضمان البنكي.

المادة الرابعة عشرة

تلتزم المؤسسة في شئونها المالية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في مملكة البحرين.

المادة الخامسة عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الإطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

الفصل الأول
المعايير والاشتراطات العامة

المادة الأولى

يشترط في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي ما يلي:

١- يخصص موقع المؤسسة و ما عليه من أبنية و مرافق للأغراض التي أنشئت من أجلها.

٢- يجب أن تنشأ أبنية المؤسسة على قدر كبير من الجودة والكفاية.

٣- أن تتوافر ضمن المبنى أو حرم المؤسسة العناصر و المرافق التي تفسح المجال لكل طالب وطالبة للتعلم والتفاعل العلمي والاجتماعي، وألا يكون هناك ما يعيق حركة الأفراد ذوي الاحتياجات الخاصة سواء من الطلبة أو العاملين في المؤسسة التعليمية.

٤- يجب أن يدعم المبنى الأكاديمي أو حرم المؤسسة بأكمله باستخدام شبكة المعلومات للتواصل الصفي والتفاعل مع المناهج الدراسية.

المادة الثانية

يشترط في مقر مؤسسة التعليم العالي ما يلي:

١- مع مراعاة المعايير والاشتراطات الوارد ذكرها في المادة الخامسة من هذه اللائحة، يتم تحديد المساحة الإجمالية الرأسية والأفقية للمقر المقترح للمؤسسة التعليمية.

٢- ألا يقل عدد المداخل الرئيسية عن مدخلين في أضلاع مختلفة من الموقع العام.

٣- أن يحد موقع المؤسسة التعليمية من جميع الجهات طرق أو شوارع أو ممرات، مع تجنب أن تكون حدود الموقع ملاصقة لأملاك أخرى.

المادة الثالثة

يشترط في أبنية ومرافق المؤسسة ما يلي:

١- أن تتفق مواصفات الإنشاء و المواد المستخدمة مع مواصفات وزارة الأشغال والإسكان المتبعة في الإنشاء.

٢- يجب استخدام مواد بناء عالية الجودة ذات عمر افتراضي طويل.

٣- يراعى استخدام العزل الحراري في إنشاء الهيكل الخارجي للأبنية من جدران ومسطحات واختيار نوع النوافذ، و المسطحات الزجاجية.

٤- يجب أن تتمتع جميع المرافق والغرف والقاعات التدريسية والمختبرات والمعامل والمكاتب والممرات بنظام تهوية وتكييف وإضاءة تتناسب ووظيفة المرفق.

٥- يجب اتباع مواصفات البناء والخدمات بأكملها حسب قوانين ونظم مملكة البحرين.

٦- يجوز اتباع التوسع العمودي في عملية الإنشاء مع توفير إمكانية إنشاء إضافات مستقبلية بشكل عمودي على الأبنية القائمة.

المادة الرابعة

يتكون مقر المؤسسة التعليمية من المرافق التالية:

١- الإدارة.

٢- الكليات أو الأقسام.

٣- المكتبة.

٤- المعامل والمختبرات والورش وفق مقتضيات المناهج الدراسية المقترحة في طلب الترخيص.

٥- المدرجات والقاعات للمحاضرات و المناسبات العلمية و الاجتماعية.

٦- التسجيل والقبول.

٧- الأنشطة الطلابية.

٨- المطاعم واستراحات الطلبة.

٩- المنشآت والملاعب الرياضية.

١٠- عيادة طبية أو مركز صحي أو مستشفى تعليمي تحدد مساحتها حسب سعة الجامعة من حيث أعداد الطلبة.

١١- مصليات أو مسجد.

١٢- مرافق خدماتية (أمن و صيانة و غيرهما).

١٣- حدائق و مسطحات خضراء.

١٤- مواقف للسيارات والباصات.

المادة الخامسة

يشترط في تصميم المباني والمرافق ما يلي:

أولا: المرافق الإدارية:

١- يتم توفير الغرف والقاعات و المرافق اللازمة للأقسام والوحدات الإدارية بالشكل الذي يتناسب و نوع المؤسسة وعدد أفراد العاملين فيها.

٢- تزود جميع الغرف والقاعات التابعة للإدارة بنظام اتصالات و شبكة الحاسوب المركزية حسب وظائفها.

٣- يحسب عدد دورات المياه المخصصة للهيئة الإدارية و التدريسية بواقع دورة مياه(WC) ومغسلة واحدة لكل (٢٠) فرداً.

ثانياً: المرافق الأكاديمية:

يشترط في المرافق الأكاديمية ما يلي:

١- أن يتوافر في كل غرفة أو قاعة تدريس خدمة شبكة الحاسوب.

٢- أن تتوافر في المبنى الأكاديمي للمؤسسة التعليمية أو القسم أو الكلية مختبرات علمية أو عملية تتلائم مع طبيعة النشاط العلمي والبحثي.

٣- ألا يقل نصيب الطالب في الورش الفنية والمهنية عن(٤) أمتار مربعة.

٤- أن تتمتع جميع المرافق والغرف والقاعات التدريسية والمختبرات والمعامل بنظام تهوية وتكييف وإضاءة تتناسب ووظيفة المرفق.

٥- أن يتوافر مدرج للمحاضرات والمناسبات العلمية والثقافية والاجتماعية بسعة تكفي لما لا تقل عن (٢٥٠) فرداً في أي مؤسسة تعليمية لا يزيد حجمها على(١٠٠٠) طالب، وفي المؤسسات التي تزيد كثافتها الطلابية عن ذلك تتوافر مقاعد مدرجات إضافية بمعدل مقعد لكل(٤) طلبة.

٦- أن تتوافر مكاتب للأكاديميين أو الإداريين بمساحة لا تقل عن(٩) أمتار مربعة.

٧- تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة بواقع دورة مياه(WC) ومغسلة واحدة لكل(٢٠) طالباً، بحيث توزع في دورات مياه للرجال والنساء منفصلة بنسبة ١: ١

٨- تحتسب عدد دورات المياه المخصصة للطلبة في المؤسسات التعليمية ذات الجنس الواحد بواقع دورة مياه(WC) ومغسلة واحدة لكل(٢٠) طالباً أو طالبة.

يشترط توافر النسب التالية في موقع المؤسسة التعليمية:

مواقف السيارات:

الغرض		نسبة السيارات / الأفراد
لموظفي المؤسسة	للأكاديميين	١:١
	للإداريين	٢:١
	للفنيين	٣:١

الغرض		نسبة السيارات / الأفراد
الطلبة	البكالوريوس	٥:١
	الدراسات العليا	١:١
الزوار	للإدارة	١:١
	للأكاديميين	١:١
	قاعات المؤتمرات و النشاطات الخارجية	١٥:١

مساحات الأماكن حسب الوظائف:

الوظيفة	متر مربع / للطالب الواحد
قاعات المحاضرات	١،٧
الفصول الدراسية	٢،٦
فصول حلقات نقاش	٣،٥
مختبرات الكمبيوتر	٦
المختبرات العامة و التحضيرية	٧
المختبرات المتخصصة والتحضيرية	٩
مختبرات اللغة	٤

ثالثاً: يشترط لتوفير الأمن والسلامة ما يلي:

١- توفير مرافق مناسبة للجهاز الأمني المشرف على جوانب الأمن والسلامة.

٢- خضوع جميع البوابات والمنافذ للرقابة الأمنية.

٣- التنسيق مع إدارة الدفاع المدني في جميع ما يتعلق بنواحي الأمن والسلامة وأجهزة الإنذار ومكافحة الحريق.

٤- توافر خطة إخلاء معتمدة من قبل إدارة الدفاع المدني لكل مبنى من أبنية المؤسسة التعليمية، ويتم تدريب الجميع من طلبة وموظفين على هذه الخطة بشكل دوري ووفق إرشادات إدارة الدفاع المدني.

٥- توافر شروط إضافية للسلامة العامة في المختبرات العلمية.

المادة السادسة

المكتبة

يجب أن يتوافر في المكتبة ما يلي:

١- مساحة لا تقل عن(٠،٧٠) متر مربع للطالب.

٢- عناوين ثلاثة مراجع أو مصادر مختلفة لكل مادة من مواد الخطة الدراسية بواقع نسختين على الأقل لكل عنوان.

٣- اشتراك المكتبة بثلاثة عناوين من الدوريات في مجال كل تخصص يضمه القسم بنوعيها الورقية والإلكترونية في كل تخصص مرخص في المؤسسة.

٤- عدد كاف من المعاجم والموسوعات والمراجع في التخصص.

٥- أماكن للمطالعة والبحث بواقع مكان واحد لكل(١٠) طلاب.

٦- مكتب لأمين أو مسئول المكتبة بمساحة لا تقل عن(٢٥) متراً مربعاً.

٧- مكاتب لموظفي المكتبة بمعدل(١٥) متراً مربعاً للموظف.

٨- ألا تقل مساحة مكتب/حاجز الاستقبال عن(٣٥) متراً مربعاً.

٩- حجر للبحث بمساحة لا تقل عن(٦) أمتار مربعة بواقع حجرة واحدة لكل(١٠٠) طالب.

١٠- أجهزة حاسوب شخصية لاستخدامها من قبل الطلبة والباحثين بمعدل جهاز واحد لكل(٥٠) طالباً.

١١- حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.

المادة السابعة

مرافق التسجيل والقبول

يجب أن يتوافر في مبنى التسجيل والقبول ما يلي:

١- مساحة تخصص لانتظار الطلبة وقت التسجيل بمعدل(١٠) أمتار مربعة لكل(١٠٠) طالب كحد أدنى.

٢- مساحات مناسبة للعمل الإداري.

٣- مساحات مناسبة للأرشيف.

٤- المواصفات المناسبة لسلامة وأمن المعلومات والأرشيف.

المادة الثامنة

المطاعم واستراحات الطلبة

يجب أن تتوافر في مطاعم واستراحات الطلبة ما يلي:

١- مساحة المطاعم بمختلف أنواعها ومرافقها بمعدل(٤) أمتار مربعة لكل طالب كحد أدنى، على ألا تقل الطاقة الاستيعابية القصوى للمطاعم كافة عن(٢٥%) من إجمالي عدد الطلاب.

٢- دورات مياه مناسبة.

٣- استراحات للطلبة موزعة على موافق المؤسسة التعليمية مزودة بخدمة شبكة الحاسوب ما أمكن ذلك.

المادة التاسعة

المنشآت والمرافق الرياضية

يجب أن تتوافر في المؤسسة التعليمية المنشآت والمرافق الرياضية وفقاً للمعايير واللوائح التي سيصدرها مجلس التعليم العالي لاحقاً.

الفصل الثاني

المعايير والاشتراطات الخاصة

المادة العاشرة

المعايير والاشتراطات الخاصة المطلوب توافرها في مباني ومرافق مؤسسات التعليم العالي بحسب كل تخصص علمي تصدر بملاحق تباعاً.

المادة الحادية عشرة

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ ٢٨رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٠ أكتوبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلـــة له،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا المرسوم يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الكلية: كلية البحرين التقنية(بوليتكنك البحرين) المنشأة بموجب هذا المرسوم.

الوزير: الوزير المعني بالإشراف والرقابة على أعمال الكلية والذي يصدر بتسميته مرسوم.

المجلس: مجلس أمناء الكلية المشكل طبقاً لحكم المادة(٦) من هذا المرسوم.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للكلية المعين طبقاً لحكم المادة(١٣) من هذا المرسوم.

مادة (٢)

تُنشأ مؤسسة تقنية تحت مسمى "كلية البحرين التقنية" "بوليتكنك البحرين"، وتتبع مجلس الوزراء، وتخضع لإشراف ورقابة الوزير.

مادة (٣)

تهدف الكلية إلى تحقيق الآتي:

١- توفير قدر كاف من التعليم والتدريب التطبيقي والفني في المملكة وبما يؤهل الدارسين من الانخراط في سوق العمل بكفاءة وفاعلية.

٢- إشراك القطاع الخاص في تصميم البرامج التعليمية والتدريبية وفق احتياجات سوق العمل بما يسهم في وجود فرص عمل للدارسين عند إكمالهم لدراستهم.

٣- تقديم البرامج التعليمية والتدريبية المواكبة للتوجهات الاقتصادية للمملكة واحتياجات سوق العمل.

٤- تزويد المملكة بالمتخصصين والفنيين والخبراء في المجالات الفنية والتطبيقية.

٥- تشجيع البحوث التطبيقية التي تربط بين مخرجات الكلية ومتطلبات سوق العمل.

مادة (٤)

تباشر الكلية كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها ويكون لها على الأخص ما يأتي:

١- توفير البرامج التعليمية والتدريبية وبرامج التعليم والتدريب المستمر في مجال عملها.

٢- منح الشهادات الفنية والمهنية وشهادة الدبلوم والدبلوم العالي وشهادة البكالوريوس وغيرها من المؤهلات الفنية والتطبيقية.

٣- القيام بالبحوث والاستشارات وعلى الأخص البحوث والاستشارات التطبيقية والفنية التي تخدم المجتمع وسوق العمل والتنمية الاقتصادية للمملكة.

٤- التعاون مع الكليات والمؤسسات النظيرة في الدول الأخرى لتقديم برامج مشتركة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٥- التعاون مع الكليات والمؤسسات ذات المؤهلات العالمية المتخصصة لمعادلة الشهادات التي تمنحها الكلية.

٦- التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد ومؤسسات القطاع الخاص فيما يتعلق بأهداف الكلية واختصاصاتها.

٧- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٥)

على الكلية تحقيق أهدافها وممارسة مهامها وصلاحياتها بكفاءة وفاعلية وشفافية.

مادة (٦)

أ- يكون للكلية مجلس أمناء يشكل بموجب مرسوم من عدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس من ذوي الكفاءة والخبرة الفنية والمهنية المتنوعة ممن لهم خبرات إدارية وقيادية تمكن المجلس من القيام بمهامه وممارسة صلاحياته.

ب- تكون مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لمدة مماثلة، وبالنسبة للمجلس الأول تكون عضوية أغلبية الأعضاء لمدة أربع سنوات وعضوية الباقين لمدة ثلاث سنوات، ويحدد المرسوم الصادر بتشكيل المجلس مدة عضوية كل منهم.

ج- يتولى المجلس في أول اجتماع له اختيار نائب لرئيس المجلس يحل محله في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.

د- إذا خلا محل أحد أعضاء المجلس لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

هـ- يعفى عضو المجلس من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته في حالة إخلاله الجسيم بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها أو إخلاله بواجب الأمانة والسلوك القويم، ويكون الإعفاء بمرسوم بعد الاستماع إلى رأي العضو فيما نسب إليه.

و- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧)

المجلس هو السلطة المهيمنة على شئون الكلية، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها.

ويختص المجلس بوجه خاص بما يأتي:

١- وضع السياسة العامة للكلية ومراقبة تنفيذها.

٢- الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف الكلية.

٣- إصدار اللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بنظام سير العمل في الكلية من النواحي الفنية والمالية والإدارية.

٤- إقرار البرامج التعليمية والتدريبية والدراسات والبحوث والإشراف على تنفيذها.

٥- اعتماد المنح المقدمة من الكلية.

٦- اعتماد ومنح الشهادات والمؤهلات في التخصصات التي تدرس في الكلية.

٧- وضع نماذج الشهادات التي تمنحها الكلية للطلبة والمتدربين في نهاية الدورات التي تجريها.

٨- الموافقة على تعيين وندب وإعارة هيئة التدريب والخبراء والباحثين والمشرفين الفنيين وكافة العاملين في الكلية.

٩- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

١٠- قبول المنح والإعانات والهبات والوصايا، المشروطة وغير المشروطة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

١١- إقرار التقرير السنوي عن إنجازات وبرامج عمل الكلية.

١٢- القيام بالمهمات والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

١٣- إقرار التقديرات التي أعدت لإيرادات الكلية ومصروفاتها.

١٤- تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات الكلية.

١٥- تفويض الرئيس التنفيذي في أي من صلاحياته كما يراه مناسباً.

مادة (٨)

يكون للكلية لائحة داخلية تصدر بقرار من المجلس تتضمن بوجه خاص ما يأتي:

١- تحديد الأقسام المختلفة بالكلية ونظام وبرامج التدريب والدراسة بها.

٢- الهيكل التنظيمي للكلية وتنظيم شئون العاملين بها من أعضاء هيئة التدريس والتدريب والباحثين وغيرهم من العاملين بالكلية من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم وغير ذلك من شئونهم دون التقيد بأنظمة الخدمة المدنية.

٣- تنظيم شئون أعضاء الهيئتين التعليمية والإدارية والباحثين في الكلية.

٤- الخدمات التي تؤديها الكلية للغير بمقابل مالي.

مادة (٩)

أ - يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً بذلك من الوزير أو من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من الرئيس التنفيذي.

ب- يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، وأن يرفق به جدول أعمال هذا الاجتماع.

ج- يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات المجلس وذلك باستثناء الحالات التي تحددها لوائح الكلية، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات أو توصيات.

د- يُعين مجلس الأمناء أميناً للسر من بين العاملين بالكلية يتولى إعداد جداول أعمال إجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس، والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الكلية.

مادة (١٠)

يكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي عدد الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (١١)

يشكل المجلس لجنة فنية للكلية تتولى تقديم المشورة الفنية والمهنية للمجلس والرئيس التنفيذي، ويصدر مجلس الأمناء قراراً يبين فيه تشكيل اللجنة ونظام عملها بما يكفل استقلالها في إبداء أرائها كما يبين مكافآت أعضائها، وكافة الأمور المتعلقة بعملها.

مادة (١٢)

يجوز للمجلس أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه، أو منهم مع غيرهم، ويعهد إليها بدراسة موضوع معين ورفع توصياتها إلى المجلس خلال المدة التي يحددها.

مادة (١٣)

أ - يكون للكلية رئيس تنفيذي يعين بقرار من مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدتين مماثلتين، ويحدد القرار ما يستحقه من راتب.

ب- في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي، لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرة السابقة.

ج- يجوز لمجلس الأمناء إصدار قرار بتعيين نائب للرئيس التنفيذي يكون من بين مهامه القيام بأعمال الرئيس التنفيذي في الحالات وخلال الفترة التي تحددها اللوائح، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

د- في حالة خلو منصب الرئيس التنفيذي وعدم تعيين نائب له طبقاً لحكم الفقرة السابقة، يصدر مجلس الأمناء قراراً بتكليف رئيس المجلس أو من يسميه من بين أعضائه أو من موظفي الهيئة للقيام بأعمال الرئيس التنفيذي بصفة مؤقتة، وينشر القرار في الجريدة الرسمية.

مادة (١٤)

يتولى الرئيس التنفيذي إدارة الكلية ويكون مسئولا أمام المجلس عن سير أعمال الكلية فنيا وإدارياً ومالياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يأتي:

١- الإشراف على سير العمل بالكلية وعلى موظفيها.

٢- تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس.

٣- متابعة نظام العمل بالكلية وذلك بمراعاة الضوابط التي يحددها المجلس.

٤- يجوز بتفويض من مجلس الأمناء أن يقوم بتوظيف العاملين في الكلية بما يضمن إتباع أفضل الأساليب المتعارف عليها فيما يتعلق بالتعيين والإشراف والانضباط في العمل وإنهاء الخدمة.

٥- أخذ رأي مجلس الأمناء بخصوص تعيين نائب للرئيس التنفيذي.

٦- إعداد تقرير سنوي عن نشاط الكلية الفني والمالي على أن يراعي في ذلك الشكل والطريقة والإجراءات والمواعيد التي يحددها المجلس.

٧- إعداد وعرض تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على المجلس عن نشاط الكلية وسير العمل بها وما تم انجازه وفقا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر المجلس مدة أقل لتقديم تلك التقارير.

٨- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقا لأحكام هذا المرسوم أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، أو التي يكلفه بها المجلس.

٩- يجوز له تفويض أي من العاملين بما يتفق وأحكام لائحة التفويض وبعد موافقة مجلس الأمناء.

مادة (١٥)

يمارس المجلس والرئيس التنفيذي للكلية المهام المنصوص عليها في هذا المرسوم والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له تحت إشراف ورقابة الوزير، وعلى المجلس أن يرفع إلى الوزير تقارير دورية عن نشاط الكلية وسير العمل بها وما يعترضها من معوقات والحلول المقترحة لتفاديها، وأن يزوده بما يطلبه من بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيام الوزير بمهام الإشراف والرقابة على أعمال الكلية.

وإذا حدث خلاف بين الوزير والمجلس يرفع الأمر إلى مجلس الوزراء، ويعمل بالقرار الذي يصدره مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ويكون الوزير هو المسئول عن الكلية أمام مجلس الوزراء ومجلسي الشورى والنواب،

مادة (١٦)

يكون للكلية اعتماد مالي ضمن ميزانية مجلس الوزراء.

مادة (١٧)

تتكون إيرادات الكلية مما يأتي:

١- الاعتماد المالي المخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

٢- المنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها المجلس.

٣- مقابل الخدمات التي تؤديها الكلية للغير.

٤- أية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها.

مادة (١٨)

على كافة الجهات العامة والخاصة في المملكة تزويد الكلية بما تطلبه من بيانات أو معلومات أو إحصاءات تتصل بنشاط الكلية وذلك خلال الميعاد الذي تحدده.

مادة (١٩)

تسري على موظفي الكلية أحكام القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له.

مادة (٢٠)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٣ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨
بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة

وزير العمل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم ووزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(١) لسنة ١٩٩٩ بتشكيل لجنة تراخيص إنشاء المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(١٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى القرار رقم(١٤) لسنة ١٩٩٩ بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة،

وعلى موافقة مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم(١٩٦٠) لسنة ٢٠٠٨، بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل.

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

أ - **المراكز والمعاهد المهنية والتقنية:** المؤسسات التي تقدم برامج تدريب حرفية أو فنية تتكون من أنشطة عملية وتطبيقية واسعة في مجال المهن الحرفية والفنية والتي توافق عليها وزارة العمل.

ب- **مراكز ومعاهد التدريب الإداري والتجاري:** المؤسسات التي تقدم برامج تدريب في مجال المهن الإدارية والتجارية التي توافق عليها وزارة العمل.

مادة (٢)

تحدد الرسوم التي تحصلها وزارة العمل والضمانات المالية التي يجب على المرخص لهم تقديمها لإصدار تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة وفقاً للفئات الموضحة في الجدول التالي:

المؤسسات التدريبية الخاصة	الرسوم عن السنة الواحدة بالدينار	الضمان المالي بالدينار
المراكز و المعاهد المهنية و التقنية	٥٠ ديناراً	١٥٠٠ دينار
مراكز و معاهد التدريب الإداري و التجاري	٤٠ ديناراً	١٥٠٠ دينار

مادة (٣)

تصدر تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة لمدة ثلاث سنوات، وتسدد الرسوم المذكورة في المادة السابقة سنوياً وتدفع مقدماً، ويجب تجديد التراخيص كل ثلاث سنوات بذات الرسم ولذات المدة.

مادة (٤)

على مكاتب تنسيق التدريب ومكاتب تنسيق التدريب والاستشارات القائمة أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال سنتين من تاريخ العمل به.

مادة (٥)

يُلغى القرار رقم(١٤) لسنة ١٩٩٩، بشأن رسوم تراخيص إنشاء المؤسسات التدريبية الخاصة.

مادة (٦)

على وكيل وزارة العمل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في: ١٢ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٩
بتشكيل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية
(بوليتكنك البحرين)

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين)،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس أمناء كلية البحرين التقنية (بوليتكنك البحرين) برئاسة الشيخ محمد بن عيسى بن محمد آل خليفة وعضوية كل من:

١- د. إبراهيم جمال الهاشمي.
٢- السيد ناصر محمد الشيخ.
٣- السيد عبدالرحمن عبدالحسين جواهري.
٤- السيد عبدالحكيم يعقوب الخياط.
٥- السيد فيصل حسن جواد.
٦- السيد عبدالكريم جعفر السيد.
٧- السيد جيري موري Gerry Murray.
٨- السيدة مريم عبدالله جناحي.

ويكون تعيين رئيس المجلس وأول أربعة أعضاء لمدة أربع سنوات، ويكون تعيين باقي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد(٣)، (٨)، (٩) البند "١"، (١٠) البندين"١ "، "٢ "، (١١) البند "١"، (١٤) البند "٤ "،(١٥)، (١٦) من المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب النصوص الآتية:

مادة (٣):

تُنشأ هيئة تسمى "هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب" تتبع مجلس الوزراء وتخضع لإشرافه.

مادة (٨):

تقوم الهيئة بنشر مؤشرات المراجعة والتقييم المتعلقة بأداء كافة المؤسسات التعليمية والتدريبية، وعمليات وآليات وضوابط المراجعة التي تضعها، ونتائج عمليات المراجعة والتقييم، والتقارير التي تعدها بشأن كل ما تقدم وفقاً للضوابط والإجراءات التي يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدها مجلس الوزراء، على أن يتاح للكافة فرصة الإطلاع عليها.

مادة (٩) بند " ١ ":

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل بمرسوم من عدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة بما فيهم الرئيس من ذوي الكفاءة والخبرة في القطاعين العام والأهلي.

مادة (١٠) البندين "١"، "٢":

١ - إعداد التقارير المتعلقة بمستوى جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية ومستوى جودة النظام التعليمي والتدريبي بشكل عام في المملكة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

٢ - اقتراح الخطط والبرامج التي تسير عليها الهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

مادة (١١) بند "١":

يجتمع المجلس أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً بذلك من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من الرئيس التنفيذي.

مادة (١٤) بند "٤ ":

نشر التقارير المتعلقة بمستوى جودة أداء المؤسسات التعليمية والتدريبية ومستوى جودة النظام التعليمي والتدريبي بشكل عام في المملكة والتي تم إقرارها من مجلس الوزراء.

مادة (١٥):

لا تكون قرارات وتوصيات المجلس نافذة إلا بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

مادة (١٦):

على المجلس أن يرفع إلى مجلس الوزراء تقارير دورية عن نشاط الهيئة وسير العمل بها وما يعترضها من معوقات والحلول المقترحة لتفاديها.

المادة الثانية

تُلغى عبارة "الوزير: الوزير المعني بالرقابة على أعمال الهيئة والذي يصدر بتسميته مرسوم "من المادة (١) من المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩

بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب

نحن حمد بن سلمان آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل مجلس إدارة ضمان جودة التعليم والتدريب برئاسة الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة وعضوية كل من:

١- الدكتور ظافر أحمد العمران.

٢- الدكتور هاشم حسن الباش.

٣- الدكتور محمد علي حسن.

٤- السيد أحمد عبداللطيف البحر.

٥- الدكتورة بهية جواد الجشي.

٦- الدكتورة عائشة سالم مبارك.

٧- السيد كمال أحمد محمد.

٨- الدكتور شاكر عبدالحسين خمدن.

يكون تعيين رئيس المجلس وأول أربعة أعضاء لمدة أربع سنوات، وتعيين باقي الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ صفر ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٠ فبراير ٢٠٠٩م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار نظام وحدة مراجعة مؤسسات التعليم العالي

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،المعدل بالمرسوم رقم(٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

يُعمل بنظام وحدة مراجعة مؤسسات التعليم العالي، التابعة لهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما .

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٠هـ

الموافـق: ١ أكتوبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار نظام وحدة مراجعة أداء المدارس

رئيس مجلس الوزراء .

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المعدل بالمرسوم رقم(٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام وحدة مراجعة أداء المدارس ، التابعة لهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ:١٢ شوال ١٤٣٠هـ

الموافـــق: ١ أكتوبر ٢٠٠٩م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار نظام وحدة الامتحانات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون قم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المعدل بالمرسوم رقم(٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام وحدة الامتحانات الوطنية، التابعة لهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار .

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ:١٢ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ١ أكتوبر٢٠٠٩م

قرار رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩

بإصدار نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون قم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب ،المعدل بالمرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بنظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية، الخاص بهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ نشرهما.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ شوال ١٤٣٠هـ

الموافــق: ١ أكتوبر٢٠٠٩م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٩

باعتماد تقارير مراجعات مؤسسات التعليم والتدريب والامتحانات الوطنية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المعدل بالمرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد تقارير مراجعات مؤسسات التعليم والتدريب والامتحانات الوطنية، الصادرة عن هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تُنشر هذه التقارير وفق نظام إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية بهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ١ أكتوبر٢٠٠٩م

قرار رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٩
باعتماد تقارير المراجعات الصادرة عن
هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٩) لسنة ١٩٩٥ في شأن تقويم المؤهلات العلمية،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٧ بشأن مكاتب الخدمات التعليمية للدارسين في الخارج،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بشأن التدريب المهني،

وعلى المرسوم رقم(٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء وتنظيم هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب، المعدل بالمرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٧) لسنة ٢٠٠٩ بتشكيل مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وعلى القرار رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار نظام مراحل إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية،

وبناءً على عرض رئيس مجلس إدارة هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُعتمد تقارير المراجعات الصادرة عن هيئة ضمان جودة التعليم والتدريب والخاصة بأداء المدارس، وأداء مؤسسات التدريب المهني، وأداء مؤسسات التعليم العالي،

وتقارير رؤساء تصحيح الامتحانات الوطنية لعام ٢٠٠٩، والمرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

تُنشر التقارير المشار إليها في المادة السابقة وفق نظام إصدار تقارير المراجعات والامتحانات الوطنية بهيئة ضمان جودة التعليم والتدريب الصادر بالقرار رقم(٤٩) لسنة ٢٠٠٩.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

بإجراءات تعديل الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥، بشأن التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم(١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم(٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم(٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم(٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي،

وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٩،

وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُقدم طلب تعديل الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات المبينة باستمارة طلب تعديل الترخيص.

المادة الثانية

يلتزم طالب التعديل بتقديم ميزانية تقديرية للسنة الأولى لمزاولة النشاط - بعد تعديل الترخيص - مصحوبة بالمستندات والبيانات المؤيدة لهذه التقديرات تتضمن الإيرادات والمصروفات المتوقع زيادتها نتيجة هذا التعديل - إن وجدت - ويزاد الضمان المالي في هذه الحالة بنسبة ٢٠٪ من هذه الإيرادات.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري على طلب تعديل الترخيص لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وكذلك اللوائح والقرارات المنظمة للشئون الاكاديمية والإدارية والمالية والأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الخاصة والصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة الرابعة

يصدر بتعديل الترخيص قرار من وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي بعد موافقة المجلس.

المادة الخامسة

على الأمين العام للمجلس تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق:١٦ سبتمبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى توصية مجلس التعليم العالي،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم رئيس مجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تشكل "لجنة الاعتماد الأكاديمي" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة"، برئاسة الأستاذ الدكتور وهيب عيسى الناصر من جامعة البحرين وعضوية كل من:

١-	الأمين العام المساعد للتقييم والاعتمادية	وزارة التربية والتعليم
٢-	الأستاذ الدكتور علي منصور نصر آل شهاب	جامعة البحرين
٣-	الأستاذ الدكتور باقر سلمان النجار	جامعة البحرين
٤-	الأستاذ الدكتور عيسى سلمان قمبر	جامعة البحرين
٥-	الأستاذ الدكتور نادر محمد صالح البستكي	جامعة البحرين
٦-	الدكتور فيصل حميد الملا عبدالله	جامعة البحرين
٧-	الدكتور خلدون عبدالرزاق الرومي	جامعة الخليج العربي
٨-	الدكتور جميل عبدالله عباس الخزاعي	جامعة البحرين
٩-	الدكتور محمد أحمد عبدالله	جامعة البحرين
١٠-	الدكتور محمد رضا عبدالله	جامعة البحرين
١١-	مدير إدارة الاعتمادية والتراخيص	وزارة التربية والتعليم
١٢-	مدير إدارة التقييم والمتابعة	وزارة التربية والتعليم

المادة الثانية

تكون مدة العضوية في اللجنة سنتين قابلة للتجديد، وتتولى اللجنة مباشرة المهام المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي.

المادة الثالثة

تتحمل مؤسسة التعليم العالي طالبة الاعتماد الأكاديمي المصاريف الفعلية للاعتماد الأكاديمي، وتودع هذه المبالغ في حساب خاص باسم الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي، ويكون التصرف في هذه المبالغ وفقاً لقواعد الصرف التي تضعها وزارة التربية والتعليم.

المادة الرابعة

يصدر وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس التعليم العالي – قراراً بنظام العمل في اللجنة واللجان الفرعية المنبثقة عنها.

المادة الخامسة

على وزير التربية والتعليم – رئيس مجلس التعليم العالي – تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٩ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٩ سبتمبر ٢٠٠٩م

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بشأن اعتبار منطقة مشروع (الرفاع فيوز)
من المناطق التي يسمح لغير البحرينيين بتملك
العقارات المبينة والأراضي فيها

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبينة والأراضي في مملكة البحرين،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبينة والأراضي في مملكة البحرين، تعتبر منطقة مشروع (الرفاع فيوز) من المناطق التي يسمح لغير البحرينيين بتملك العقارات المبينة والأراضي فيها، وذلك على النحو المبين بالخريطة المرافقة لهذ القرار.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيـــس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في : ١٥ صفر ١٤٢٧هـ
الموافق: ١٥ مارس ٢٠٠٦م

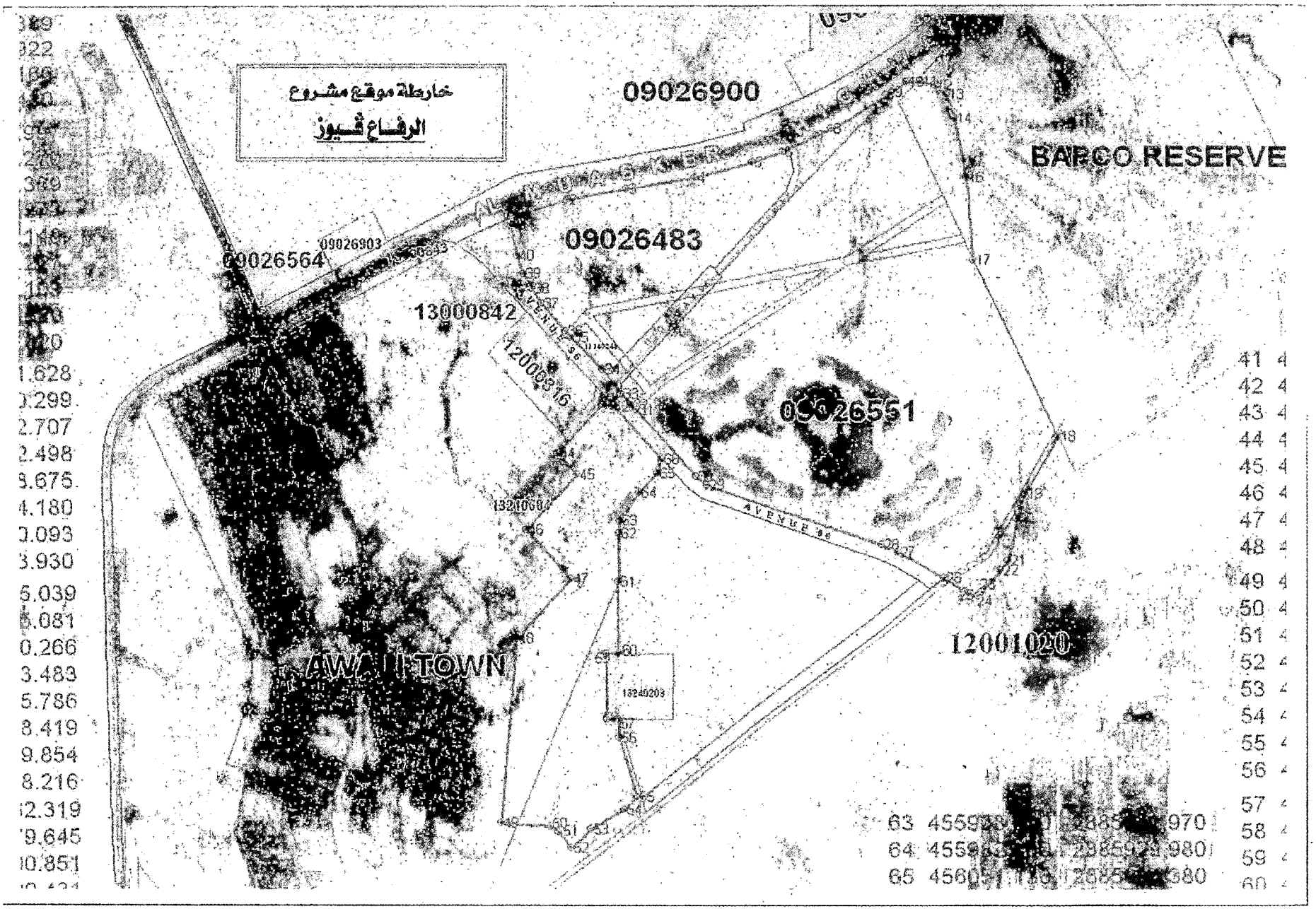
خارطة موقع مشروع
الرفاع فيوز
09026900
BARCO RESERVE
09026903
09026564
09026483
13000842
12000316
09026551
AVENUE 96
AWALI TOWN
12001020
13240203

٨٤٣٠

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣
بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي
في مملكة البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠١ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تملك غير البحرينيين للعقارات المبنية والأراضي في مملكة البحرين النص التالي:

"يسمح لغير البحرينيين ، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين ، بتملك العقارات المبنية والأراضي في المناطق التالية:

١- مناطق العمارات السكنية فئة (أ) و (ب) و (ج) في جميع أنحاء المملكة.

٢- المشاريع السياحية والاستثمارية ذات الطبيعة الخاصة ، وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية للمرافق العامة".

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

وبناءً على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة العمل بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً) إدارة العلاقات العامة والدولية.

وتتبع وزير العمل.

ثانياً) إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع وكيل وزارة العمل.

ثالثاً) ١- إدارة تنمية الموارد البشرية.

٢- إدارة شئون معاهد التدريب.

٣- معهد البحرين للتدريب.

وتتبع الوكيل المساعد لشئون التدريب.

رابعاً) ١- إدارة العلاقات العمالية.

٢- إدارة العمل.

وتتبعان الوكيل المساعد لشئون العمل

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨٦ – الأربعاء ١١ مايو ٢٠٠٥م

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الإجتماعية فيما تضمنه من تنظيم لشئون العمل، كما يلغى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة العمل والشئون الإجتماعية.

المادة الثالثة

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العمل

د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة الشئون الإجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وعلى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة العمل والشئون الإجتماعية،

وبناءً على عرض وزيرة الشئون الإجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة الشئون الإجتماعية بحيث تشمل الإدارات التالية:

أولاً) إدارة العلاقات العامة والدولية.

وتتبع وزيرة الشئون الإجتماعية

ثانياً) ١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة نظم المعلومات.

وتتبعان وكيل وزارة الشئون الإجتماعية.

ثالثاً) ١- إدارة المراكز الإجتماعية.

٢- إدارة شئون الأسرة.

٣- إدارة المنظمات الأهلية.

وتتبع الوكيل المساعد للتنمية الإجتماعية.

رابعاً) ١- إدارة التأهيل الإجتماعي.

٢- إدارة الرعاية الإجتماعية.

٣- إدارة المساعدات الإجتماعية.

وتتبع الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الإجتماعي.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة العمل والشئون الإجتماعية فيما تضمنه من تنظيم للشئون الإجتماعية.

المادة الثالثة

على وزيرة الشئون الإجتماعية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزيرة الشئون الإجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

الموافق: ٧ مايو ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ١٩٨٢ بشأن قوات الأمن العام وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف للفقرة رابعاً (رئيس الأمن العام ويرتبط به) الواردة في المادة الأولى من المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية بنداً جديداً برقم " ١٩ " نصه التالي:

١٩- الإدارة العامة لأمن المنافذ.

المادة الثانية

يلغى كل ما يتعارض مع هذا المرسوم من أحكام.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

الفريق الركن
وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٧ يونيو ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥
بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التربية والتعليم لتكون على النحو الآتي:

أولاً - وزير التربية والتعليم وتتبعه:

١- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

٢- إدارة شئون المنظمات واللجان.

ثانياً - وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للتعليم العام والفني وتتبعه:

أ - إدارة التعليم الإبتدائي.

ب- إدارة التعليم الإعدادي.

ج- إدارة التعليم الثانوي.

د- إدارة التعليم الفني والمهني.

٢- الوكيل المساعد للتعليم الخاص والمستمر وتتبعه:

أ- إدارة رياض الأطفال.

ب- إدارة التعليم الخاص.

ج- إدارة التعليم المستمر.

د- إدارة الشئون الجامعية.

٣- الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية وتتبعه:

أ - إدارة التربية الخاصة.

ب- إدارة المكتبات العامة.

ج- إدارة الخدمات الطلابية.

د- إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.

٤- الوكيل المساعد للمناهج والإشراف التربوي وتتبعه:

أ - إدارة المناهج.

ب- إدارة تقنيات ومصادر التعلم.

ج- إدارة الامتحانات.

د- إدارة الإشراف التربوي.

ثالثاً - وكيل الوزارة للموارد والخدمات ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للموارد البشرية وتتبعه:

أ - إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة التدريب والتطوير المهني.

٢- الوكيل المساعد للموارد المالية والخدمات وتتبعه:

أ - إدارة الموارد والتجهيزات.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة الخدمات.

٣- الوكيل المساعد للتخطيط والمعلومات وتتبعه:

أ - إدارة نظم المعلومات.

ب- إدارة التخطيط والمشاريع التربوية.

٤- إدارة البعثات والملحقيات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم
ماجد بن علي النعيمي
صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٠ رجب ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٥ أغسطس ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٥٩) لسنة ٢٠٠٥
بإعادة تنظيم وزارة المواصلات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة في وزارة المواصلات،

وبناءً على عرض وزير المواصلات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المواصلات لتكون على النحو الآتي:

أولاً - وزير المواصلات ويتبعه

١) وكيل وزارة المواصلات

٢) وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني.

ثانياً - وكيل وزارة المواصلات وتتبعه

١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) إدارة التراخيص اللاسلكية والترددات والرقابة.

- الوكيل المساعد للتنسيق والمتابعة وتتبعه

٣) إدارة التنسيق والمعلومات.

٤) إدارة متابعة الخطط والبرامج.

- الوكيل المساعد للإتصالات والنقل البري وتتبعه:

٥) إدارة الإتصالات.

٦) إدارة مراقبة مواصفات النقل البري.

- الوكيل المساعد للبريد وتتبعه

٧) إدارة المكاتب البريدية.

٨) إدارة العمليات والعلاقات البريدية.

ويشرف وكيل وزارة المواصلات على كل من الإدارات المشار إليها في البنود من (٣) حتى (٨) بالفقرة ثانياً من هذه المادة والوكلاء المساعدين الذين تتبعهم هذه الإدارات.

ثالثاً - وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني وتتبعه:

١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) إدارة التخطيط الاستراتيجي وضبط الجودة والسلامة.

- الوكيل المساعد لخدمات المطار وتتبعه:

٣) إدارة المطار.

٤) إدارة الهندسة والصيانة.

٥) إدارة التسويق والترويج.

- الوكيل المساعد لخدمات الطيران وتتبعه:

٦) إدارة النقل الجوي.

٧) إدارة الملاحة الجوية.

٨) إدارة التراخيص الجوية.

- الوكيل المساعد للأرصاد الجوية وتتبعه:

٩) إدارة الأرصاد الجوية.

١٠) إدارة المعلومات والسجلات.

ويشرف وكيل الوزارة لشئون الطيران المدني على كل من الإدارات المشار إليها في البنود من (٣) حتى (١٠) بالفقرة ثالثاً من هذه المادة، والوكلاء المساعدين الذين تتبعهم هذه الإدارات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات، كما يُلغى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء إدارة في وزارة المواصلات.

المادة الثالثة

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المواصلات
علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٢٦هـ
الموافق: ١٢ سبتمبر ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥

بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشئون الإجتماعية،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المجلس الأعلى للمرأة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل ،

وبناءً على عرض وزيرة الشئون الإجتماعية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعاد تسمية "وزارة الشئون الإجتماعية" لتصبح " وزارة التنمية الإجتماعية ".

المادة الثانية

يُعاد تنظيم وزارة التنمية الإجتماعية لتكون على النحو التالي:

أولاً: وزير التنمية الإجتماعية ويتبعه:

١- وكيل وزارة التنمية الإجتماعية.

٢- إدارة العلاقات العامة والدولية.

ثانياً: وكيل وزارة التنمية الإجتماعية ويتبعه:

١) الوكيل المساعد لتنمية المجتمع وتتبعه:

أ) إدارة مراكز التنمية الإجتماعية.

ب) إدارة تنمية الأسرة والطفولة.

ج) إدارة المنظمات الأهلية.

٢) الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية وتتبعه:

أ) إدارة الموارد البشرية.

ب) إدارة الموارد المالية.

ج) إدارة نظم المعلومات.

٣) الوكيل المساعد للرعاية والتأهيل الإجتماعي وتتبعه:

أ) إدارة التأهيل الإجتماعي.

ب) إدارة الرعاية الإجتماعية.

ج) إدارة المساعدات الإجتماعية.

المادة الثالثة

يُلغى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة الشئون الإجتماعية.

المادة الرابعة

على وزيرة الشئون الإجتماعية تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزيرة الشئون الإجتماعية

د . فاطمة محمد البلوشي

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥
بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة التجارة والصناعة،

وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة الصناعة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الصناعة والتجارة بحيث تشمل:

أولاً - القطاعات التي تتبع وكيل الوزارة لشئون الصناعة:

١) قطاع تنمية الصناعة ويشمل:

أ) إدارة التنمية الصناعية.

ب) إدارة الصناعات الصغيرة والحرفية.

ج) إدارة التقنية المتقدمة والمعلوماتية.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد لتنمية الصناعة

٢) قطاع الإدارة الصناعية ويشمل:

أ) إدارة المناطق الصناعية.

ب) إدارة المشروعات الصناعية.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للإدارة الصناعية.

ثانياً: القطاعات التي تتبع وكيل الوزارة لشئون التجارة:

١) قطاع المواصفات وحماية المستهلك ويشمل:

أ) إدارة المواصفات والمقاييس.

ب) إدارة حماية المستهلك.

ج) إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك.

٢) قطاع التجارة الخارجية ويشمل:

أ) إدارة العلاقات التجارية الخارجية.

ب) إدارة الملكية الصناعية.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للتجارة الخارجية.

٣) قطاع التجارة المحلية ويشمل:

أ) إدارة السجل التجاري.

ب) إدارة شئون الشركات.

وتتبع هاتان الإدارتان الوكيل المساعد للتجارة المحلية.

ثالثاً - الإدارات التي تتبع الوكيل المساعد للمواد والخدمات:

١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) إدارة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات.

٣) إدارة العلاقات العامة والإعلام.

وتكون تبعية الوكيل المساعد للموارد والخدمات مباشرة لوزير الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصناعة والتجارة

حسن بن عبدالله فخرو

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢١ شوال ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء
لشئون اللجان الوزارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٥ بتعيينات وزارية،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

ينظم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية بحيث يتكون على النحو التالي:

- نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية ويتبعه:

١ - مدير عام مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية.

٢ - إدارة مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية.

المادة الثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

لشئون اللجان الوزارية

محمد بن مبارك آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ ذي القعدة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية المعدل بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يتبع ديوان الخدمة المدنية وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣٢ - الأربعاء ٢٩ مارس ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين رئيس لديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم ديوان الخدمة المدنية المعدل بالمرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤،

وعلى المرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤ بتعيين وكيل وزارة ووكيلي وزارة مساعدين بديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين السيد أحمد عبداللطيف البحر رئيساً لديوان الخدمة المدنية في درجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ مارس ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،

وبناءً على عرض وزارة التربية والتعليم،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة التربية والتعليم لتكون على النحو الآتي:

أولاً - وزير التربية والتعليم وتتبعه:

أ- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

ب- إدارة شئون المنظمات واللجان.

ج- إدارة البعثات والملحقيات.

ثانياً - الأمين العام لمجلس التعليم العالي وتتبعه:

- إدارة البحث العلمي.

ثالثاً - الأمين العام المساعد للتقييم والإعتمادية وتتبعه:

أ- إدارة الإعتمادية والتراخيص.

ب- إدارة التقييم والمتابعة.

رابعاً - وكيل الوزارة للموارد والخدمات ويتبعه:

أ- الوكيل المساعد للموارد البشرية .

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة التدريب والتطوير المهني.

ب- الوكيل المساعد للموارد المالية والخدمات وتتبعه:

١- إدارة الموارد والتجهيزات.

٢- إدارة الموارد المالية.

٣- إدارة الخدمات.

ج- الوكيل المساعد للتخطيط والمعلومات وتتبعه:

١- إدارة نظم المعلومات.

٢- إدارة التخطيط والمشاريع التربوية.

خامساً - وكيل الوزارة لشئون التعليم والمناهج ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للتعليم العام والفني وتتبعه:

أ- إدارة التعليم الإبتدائي.

ب- إدارة التعليم الإعدادي.

ج- إدارة التعليم الثانوي.

د- إدارة التعليم الفني والمهني.

٢- الوكيل المساعد للتعليم الخاص والمستمر وتتبعه:

أ- إدارة رياض الأطفال.

ب- إدارة التعليم الخاص.

ج- إدارة التعليم المستمر.

٣- الوكيل المساعد للخدمات التربوية والأنشطة الطلابية وتتبعه:

أ- إدارة التربية الخاصة.

ب- إدارة المكتبات العامة.

ج- إدارة الخدمات الطلابية.

د- إدارة التربية الرياضية والكشفية والمرشدات.

٤- الوكيل المساعد للمناهج والإشراف التربوي وتتبعه:

أ- إدارة المناهج

ب- إدارة تقنيات ومصادر التعلم.

ج- إدارة الإمتحانات.

د- إدارة الإشراف التربوي.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم.

المادة الثالثة

على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير التربية والتعليم

ماجد بن علي النعيمي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ أبريل ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء على النحو الآتي:

- وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء ويتبعه:
- رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء ويتبعه.
- وكيل ديوان رئيس مجلس الوزراء.

١- الوكيل المساعد للمراسم والتشريفات وتتبعه:

أ- إدارة المراسم.

ب- إدارة التشريفات.

٢- الوكيل المساعد للشئون الصحفية والإعلامية وتتبعه:

أ- إدارة الشئون الصحفية.

ب- إدارة الشئون الإعلامية.

٣- الوكيل المساعد للدراسات والتقييم وتتبعه:

أ- إدارة الدراسات والبحوث.

ب- إدارة التقييم والتحليل.

٤- الوكيل المساعد للمعلومات والمتابعة وتتبعه:

أ- الوكيل المساعد للموارد البشرية.

١- إدارة المعلومات.

٢- إدارة التنسيق والمتابعة.

٥- الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الموارد المالية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء

خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٥ أبريل ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦
بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُستحدث في ديوان رئيس مجلس الوزراء الوظيفتان الآتيتان:

١- سكرتير شخصي لرئيس مجلس الوزراء، ويتبع وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء.

٢- منسق عام للشئون الفنية ويتبع وكيل ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثانية

يُضاف إلى الفقرة (٥) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء بند جديد برقم (٣) نصه الآتي:

٣- إدارة الخدمات.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء
خالد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٢ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٦
بإنشاء وتنظيم معهد الإدارة العامة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء ديوان الموظفين،

وعلى المرسوم رقم (١٢) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بإنشاء وتنظيم ديوان الخدمة المدنية وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥ أكتوبر ٢٠٠٤م بالموافقة على إنشاء معهد للإدارة العامة في مملكة البحرين،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

ينشأ معهد يسمى "معهد الإدارة العامة" ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة "المعهد"، ويتبع مجلس الوزراء.

مادة (٢)

يهدف المعهد إلى تطوير الإدارة العامة والتدريب في وزارات ومؤسسات الدولة، والإسهام في إعداد وتدريب العاملين فيها وفقاً لمتطلبات برامج التدريب والتطوير والأبحاث والعمل الإستشاري الذي يقره مجلس إدارة المعهد، وذلك على نحو يكفل الارتقاء بمستوى الإدارة العامة ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

مادة (٣)

يُباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وله بوجه خاص ما يلي:

أ) تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف مستويات الوظائف العامة من قياديين وتنفيذيين واختصاصيين وغيرهم من الفئات الوظيفية الأخرى.

ب) عقد دورات وورش عمل وندوات ولقاءات في مجال الإدارة العامة ودعم خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٦ - الأربعاء ٥ يوليو ٢٠٠٦م

ج) إعداد الدراسات وجمع ونشر وحفظ الوثائق والأبحاث والمعلومات في مجال الإدارة العامة.

د) التعاون مع مركز البحث والدراسات والمنظمات العلمية المحلية والإقليمية والدولية في مجال الإدارة العامة والتدريب.

هـ) الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية في الدراسات والبحوث والتدريب والتطوير في مجال الإدارة العامة.

و) التنسيق مع كافة الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد ومؤسسات القطاع الخاص، والحصول منها على أية بيانات أو إحصائيات أو دراسات تتعلق بأهداف المعهد.

ز) إنشاء مكتبة متخصصة تكون في متناول الباحثين والمهتمين في مجال العلوم الإدارية والتدريب.

مادة (٤)

يتولى إدارة المعهد:

أ) مجلس إدارة.

ب) مدير عام.

مادة (٥)

أ - يشكل مجلس إدارة المعهد على النحو التالي:

١- رئيس ديوان الخدمة المدنية — رئيساً

٢- وكيل وزارة مساعد بوزارة التربية والتعليم

٣- وكيل وزارة مساعد بوزارة الصحة

٤- وكيل وزارة مساعد بوزارة المالية — أعضاء

٥- مساعد الأمين العام بوزارة الدولة لشئون مجلس الوزراء

٦- مدير عام المعهد

ب- تكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

ج - يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من رئيس مجلس الوزراء.

د - يتولى مجلس إدارة المعهد في أول اجتماع له انتخاب نائب لرئيس مجلس الإدارة يحل محل رئيس المجلس في حالة غيابه أو قيام مانع يحول دون مباشرة صلاحياته.

مادة (٦)

مجلس إدارة المعهد هو السلطة العليا التي تتولى رسم السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها، وله كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافه، وعلى الأخص ما يلي:

أ) الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف المعهد.

ب) إقرار برامج التدريب والتطوير والدراسات والبحوث والإشراف على تنفيذها.

ج) الموافقة على تعيين وندب وإعارة القائمين بالتدريس والتدريب والخبراء والباحثين والمشرفين الفنيين، وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم.

د) إصدار اللوائح الداخلية والقرارات الخاصة بنظام سير العمل في المعهد من النواحي الفنية والمالية والإدارية.

هـ) منح الإعانات والمكافآت لتشجيع البحوث والدراسات.

و) إيفاد مندوبين عن المعهد لحضور المؤتمرات في مجال الإدارة العامة والقيام بالزيارات العلمية والعملية في الداخل والخارج.

ز) قبول الهبات والإعانات والوصايا التي لا تتعارض مع أهداف المعهد.

ح) النظر في المسائل الأخرى التي تحددها اللوائح الداخلية للمعهد.

ط) إقرار ميزانية المعهد وحسابه الختامي.

ي) تعيين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات المعهد.

مادة (٧)

يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلاثة من أعضائه.

ويكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه، على أن يكون من بينهم رئيس المجلس أو نائبه، وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

ولرئيس مجلس الإدارة أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة لحضور جلسات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.

ويمنح كل من رئيس المجلس ونائب الرئيس وأعضاء المجلس مكافأة يقررها مجلس الوزراء كبدل حضور عن كل جلسة يشترك فيها كل منهم.

مادة (٨)

يجوز لمجلس إدارة المعهد أن يشكل لجنة أو أكثر من بين أعضائه، أو منهم مع غيرهم، ويعهد إليها بدراسة موضوع معين ورفع توصياتها إلى المجلس خلال المدة التي يحددها.

مادة (٩)

يكون للمعهد مدير عام من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والخبرة العملية في الشئون الإدارية، ويعين بمرسوم بناءً على توصية من مجلس الإدارة وترشيح من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

ويكون المدير العام مسئولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال المعهد فنياً ومالياً وإدارياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتسيير شئون المعهد في ضوء السياسة التي يقررها مجلس الإدارة وتمثيل المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير، واعتماد نتائج

اجتياز الدورات والحلقات الدراسية المختلفة في مجال الإدارة العامة، وله حق توقيع العقود التي يبرمها المعهد وتعيين موظفي المعهد في الحدود التي تنص عليها اللوائح الداخلية للمعهد.

مادة (١٠)

يكون للمعهد اعتماد مالي يدرج رقماً واحداً في الميزانية العامة للدولة لضمان استمراره في تحقيق أهدافه.

مادة (١١)

تتكون إيرادات المعهد من:

أ) الاعتماد المالي الذي تخصصه له الدولة.

ب) إيرادات المعهد مقابل الخدمات والدراسات الاستشارية التي يقوم بها بناءً على قرار من مجلس الإدارة.

ج) التبرعات والهبات والوصايا وأية موارد أخرى يقرر المجلس قبولها.

مادة (١٢)

تسري أنظمة الخدمة المدنية على العاملين بالمعهد، من غير القائمين بالتدريس والتدريب والبحث، وذلك إلى حين صدور اللوائح الخاصة بالمعهد.

مادة (١٣)

يُصدر وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (١٤)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ يونيو ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء إدارة عامة للخدمات البلدية المشتركة،

وعلى المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٧٠) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تعديل المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٤، النص التالي:

أولاً- شئون البلديات وتتبع وزير شئون البلديات والزراعة وتتكون من:

١) وكيل الوزارة لشئون البلديات وتتبعه:

إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة وتتبعه:

أ) إدارة التطوير والبحوث.

ب) إدارة نظم المعلومات.

المادة الثانية

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون البلديات والزراعة

علي بن صالح الصالح

صدر بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٦م

أمر ملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧
بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري والمعدل بالأمر الملكي رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة كفالة الأيتام والمعدل بالأمر الملكي رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٧،

أمرنا بالآتي

مادة أولى

تُنشأ مؤسسة تسمى "المؤسسة الخيرية الملكية"، ويكون جلالة الملك رئيساً فخرياً لها.

مادة ثانية

يكون للمؤسسة مقر رئيسي، ويجوز أن تنشئ فروعاً لها في أنحاء المملكة، بقرار من مجلس الأمناء.

مادة ثالثة

تتولى المؤسسة القيام بأعمال الخير والبر والإحسان، والنهوض بدور إنساني واجتماعي واقتصادي يعود بالنفع على المواطنين، ولها على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١- كفالة الأرامل والأيتام ورعاية المسنين وذوي الإحتياجات الخاصة.

٢- تقديم المساعدات الإجتماعية والصحية والتعليمية، والمساهمة في تخفيف الأعباء المعيشية عن الأسر المحتاجة

٣- المساهمة في إنشاء وتنمية المشاريع الإجتماعية والخيرية غير الربحية كدور الأيتام، ورعاية الطفولة والمعاقين، ومراكز المسنين، ورياض الأطفال، وتأهيل الأسر المحتاجة، ومراكز التأهيل الصحي.

٤- المساهمة في أعمال التنمية المستدامة كدعم برنامج إنشاء المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتخصيص الأراضي للمشاريع الاجتماعية والخيرية، والتنسيق مع الأجهزة الحكومية المكلفة بتنفيذ برامج ومشاريع في هذا المجال.

٥- أية أعمال خيرية أخرى يأمر بها جلالة الملك الرئيس الفخري للمؤسسة، أو يقرها مجلس الأمناء.

مادة رابعة

أ - يكون للمؤسسة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء من الشخصيات العامة من بينهم

ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات التنمية الاجتماعية والإسكان والتربية والتعليم لا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، يصدر بتسميتهم أمر ملكي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

ب- يشرف مجلس الأمناء على إدارة المؤسسة، وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضها، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١- وضع السياسات العامة للمؤسسة.

٢- اعتماد الخطط والبرامج والمشاريع التي تقوم بها المؤسسة.

٣- إقرار أنظمة المؤسسة ولوائحها الإدارية والمالية والفنية.

٤- اعتماد ميزانية المؤسسة ومراقبة تنفيذها وفقاً للقوانين المالية والمحاسبية المعمول بها في المملكة.

٥- إقرار خطط استثمار فوائض الأرصدة المالية وتوظيف الموجودات المملوكة من قبل المؤسسة.

٦- مناقشة وإقرار الحسابات المالية الفصلية والختامية للمؤسسة.

٧- إقرار خطط التنسيق بشأن العمل الإجتماعي والخيري مع الجهات العامة والخاصة.

ج- يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته للإجتماع في أي وقت، ويكون إجتماعه صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين.

د- إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

مادة خامسة

يُصدر مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنفيذ هذا الأمر، على أن تتضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتنظيم شئون العاملين فيها، وأية مسائل أخرى لازمة لتنظيم عملها.

مادة سادسة

أ - يُشكل مجلس الأمناء في أول إجتماع له لجنة تنفيذية للمؤسسة برئاسة نائب رئيس مجلس الأمناء وعضوية أربعة أعضاء من المتخصصين في الشئون الإدارية والمالية والعمل الخيري، لإدارة شئون المؤسسة على أن يكون الأمين العام للمؤسسة عضواً فيها.

ب- يعين الأمين العام للمؤسسة بأمر ملكي بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء.

ج- يكون رئيس اللجنة التنفيذية مسؤولاً أمام مجلس الأمناء عن سير أعمال المؤسسة من الناحية الفنية والإدارية والمالية، وله على وجه الخصوص القيام بما يأتي:

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٢- اقتراح خطة التوظيف والتدريب والتطوير.

٣- وضع المقترحات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

٤- أية أعمال أخرى يكلفه بها مجلس الأمناء.

د- لمجلس الأمناء أن يفوض اللجنة التنفيذية القيام ببعض اختصاصاته لمدة محددة.

مادة سابعة

يتولى الأمين العام إدارة المؤسسة، وتصريف شؤونها الفنية والإدارية والمالية، ومتابعة سير العمل فيها، وإقتراح خططها وبرامجها، وأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الأمناء أو رئيس اللجنة التنفيذية.

مادة ثامنة

أ- تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة تشتمل على إيراداتها ومصروفاتها، وتبدأ السنة المالية وتنتهي مع بداية ونهاية السنة المالية للدولة.

ب- تتكون موارد المؤسسة مما يأتي:

١- الأموال التي يخصصها الديوان الملكي للمؤسسة.

٢- المنح والهبات التي يتطوع بتقديمها الأفراد والمؤسسات عن طريق التبرع أو الهبة أو الوصية أو الوقف التي يوافق عليها مجلس الأمناء، كما تقبل بالشروط ذاتها ريع الأوقاف والزكاة المخصصة لمصارفها الشرعية التي تتضمنها أهداف المؤسسة، ولا يجوز للمؤسسة الحصول على أية أموال من جهة أجنبية إلا بموافقة مجلس الأمناء.

٣- عوائد استثمار الأرصدة المالية وتوظيف الموجودات المملوكة من قبل المؤسسة.

٤- أية موارد أخرى يقرر مجلس الأمناء إضافتها.

ج- يفتح حساب خاص لأموال المؤسسة في أحد المصارف، ويراعى ترحيل الفائض من هذا الحساب في نهاية كل سنة إلى ميزانية السنة التالية.

مادة تاسعة

يرفع رئيس مجلس الأمناء تقريراً سنوياً إلى جلالة الملك الرئيس الفخري للمؤسسة، يتضمن نتائج عمل المؤسسة والحسابات الختامية والمقترحات اللازمة لتطويرها، والمعوقات التي تقف في طريقها.

مادة عاشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٢٨هـ
الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بإعادة تنظيم وزارة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والإقتصاد الوطني وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة المالية وذلك على النحو التالي:

أولاً: شئون الجمارك والموانىء والمناطق الحرة.

وتتبع وزير المالية.

ثانياً: إدارة الرقابة والمتابعة.

وتتبع هذه الإدارة وكيل وزارة المالية.

ثالثاً:
١- إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية.
٢- إدارة الدراسات الإقتصادية والبحوث.
٣- إدارة الإستثمارات الحكومية.
٤- إدارة التخصيص والتعاقدات.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون الاقتصادية.

رابعاً:
١- إدارة الميزانية.
٢- إدارة المشاريع.
٣- إدارة الخزانة.
٤- إدارة تطوير الأنظمة المالية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية.

خامساً:
١- إدارة الموارد البشرية والمالية.
٢- إدارة المعلومات المالية.
٣- إدارة المخازن المركزية.

وتتبع هذه الإدارات وكيل الوزارة المساعد للموارد والمعلومات.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بإعادة تنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني، كما يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ محرم ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٥ يناير ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧
بإعادة تنظيم جهاز المساحة
والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٨٧) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري على النحو التالي:

أولاً: ١) إدارة المسح العقاري.

٢) إدارة المسح الطبوغرافي.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام المساحة.

ثانياً: ١) إدارة الشئون الفنية.

٢) إدارة التسجيل والمتابعة.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام التسجيل العقاري.

ثالثاً: ١) إدارة التخطيط الهيكلي.

٢) إدارة تخطيط المدن والقرى.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام التخطيط العمراني.

رابعاً: ١) إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢) إدارة نظم المعلومات.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام الموارد ونظم المعلومات.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٥ فبراير ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٧
بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانىء البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانىء البحرية الصادر بالقانون رقم(٦١) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(٣) منه،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظم المؤسسة العامة للموانىء البحرية على النحو التالي:

أولاً: ١) مستشار مجلس الإدارة.

٢) التدقيق الداخلي.

ويتبعان رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً: إدارة الموارد البشرية والمالية وتقنية المعلومات.

وتتبع المدير العام.

ثالثاً: ١) إدارة الملاحة البحرية.

٢) إدارة الشئون التجارية.

وتتبع هاتان الإدارتان المدير العام لشئون الموانىء

رابعاً: ١) إدارة االشئون الأمنية.

٢) إدارة الشئون القانونية والخدمات الاستشارية.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون الأمن والشئون القانونية والخدمات الاستشارية.

خامساً: ١) إدارة تشغيل المناطق الحرة.

٢) إدارة التخطيط والتطوير.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون المناطق الحرة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٨٢ - الخميس ١٥ مارس ٢٠٠٧م

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء إدارة التخطيط الصحي
بوزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٥) لسنة ١٩٩٧بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالمرسوم رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٤،

وبناءً على عرض وزيرة الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة الصحة إدارة تُسمى "إدارة التخطيط الصحي" وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة المساعد للتدريب والتخطيط.

المادة الثانية

على وزيرة الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزيرة الصحة

د. ندى عباس حفاظ

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٢ مارس ٢٠٠٧م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٨٢ - الخميس ١٥ مارس ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية،

وعلى المرسوم رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانىء البحرية،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند أولا(شئون الجمارك والموانىء والمناطق الحرة) الوارد في المادة الأولى من المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية البند التالي:

أولاً: شئون الجمارك.

وتتبع وزير المالية.

- رئيس الجمارك ويتبعه:

١) إدارة مراقبة الأداء والمتابعة.

٢) مدير عام الجمارك ويتبعه:

- إدارة الأمن الجمركي.
- إدارة العمليات والإجراءات الجمركية.
- إدارة العلاقات الجمركية والاتفاقيات.

٣) مدير عام الموارد والمعلومات ويتبعه:

- إدارة الموارد البشرية والمالية.
- إدارة نظم المعلومات.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٤ أبريل ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٨٥
بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما المعدل بالمرسوم رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرتين الأولى والرابعة من المادة الرابعة من المرسوم رقم(٦) لسنة ١٩٨٥ بشأن تنظيم مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية وإدارتيهما المعدل بالمرسوم رقم(٤٥) لسنة ٢٠٠١ النصوص الآتية:

المادة الثالثة

فقرة أولى:

تكون المدة الأولى لمجلسي الأوقاف السنية والجعفرية أربع سنوات تبدأ من تاريخ صدور الأمر الملكي بالتعيين وبانتهائها تنتهي عضوية نصف عدد أعضاء المجلسين ممن أتموا عضوية متصلة قدرها ثماني سنوات، ويتولى وزير العدل والشئون الإسلامية بعد التشاور مع أهل الرأي والمشورة في كل محافظة من محافظات المملكة، عرض الأسماء المقترحة لشغل عضوية مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية على المجلس الأعلى للشئون الإسلامية لإبداء رأيه بشأنها ثم يرفع الأمر لجلالة الملك لتقرير مايراه.

فقرة ثالثة:

ويصدر بتعيين الرئيس والأعضاء وإعفائهم من مناصبهم وتحديد مكافآتهم أمر ملكي.

المادة الرابعة

فقرة أولى:

يعقد كل مجلس من مجلسي الأوقاف السنية والجعفرية جلساته الاعتيادية بصفة دورية كل شهر بدعوة من الرئيس أو نائبه على أن يوزع جدول الأعمال وترسل نسخة منه إلى وزير العدل والشئون الإسلامية قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٨٩ - الخميس ٣ مايو ٢٠٠٧م

فقرة رابعة:

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رُجح الجانب الذي منه الرئيس، ويخطر وزير العدل والشئون الإسلامية بنسخة من محضر الجلسة في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تمام انعقادها.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢ مايو ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٧

بإنشاء هيئة التخطيط والتطوير العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة(٤٧) منه،

وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ هيئة تسمى "هيئة التخطيط والتطوير العمراني" تتبع وزير شئون البلديات والزراعة، ويشار إليها فيما يلي بالهيئة.

المادة الثانية

تهدف الهيئة إلى النهوض والارتقاء بمستوى التخطيط والتطوير العمراني، بما يكفل تحقيق أعلى معدلات التنمية العمرانية في المملكة.

المادة الثالثة

يكون للهيئة كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها بما لا يتعارض مع أحكام القانون، وبوجه خاص ما يلي:

١- اقتراح السياسة العامة لتنظيم وتوجيه العمران بالمملكة، وذلك في إطار السياسة العامة للدولة وخطط التنمية فيها، على أن يتم اعتماد تلك السياسة من السلطة المختصة طبقاً لأحكام قانون التخطيط العمراني.

٢- اقتراح الخطط العمرانية بالمملكة.

٣- اعتماد نتائج الدراسات المختلفة التي يتم على أساسها إعداد مشروعات التخطيط العام أو التفصيلي للمدن والقرى، وذلك بعد أخذ رأي المجالس البلدية كل في نطاق اختصاصه.

٤- العمل مع الإدارة المعنية بشئون التخطيط على التنسيق بين الوزارات وكافة قطاعات الدولة ذات الصلة بمشروعات التخطيط العمراني وسائر اللجان المتخصصة، وذلك قبل اعتماد أي من مشروعات التخطيط أو الخرائط التفصيلية لمناطق التعمير.

٥- اعتماد نتائج الدراسات التخطيطية التي يتم على أساسها القبول المبدئي لطلبات تقسيم الأراضي.

٦- اقتراح المشاريع الاستثمارية التي تحتاجها أعمال التنمية والتطوير العمراني.

المادة الرابعة

تُشكل الهيئة على النحو الآتي:

١- وزير شئون البلديات والزراعة	رئيساً
٢- وكيل الوزارة لشئون الاشغال العامة بوزارة الأشغال والاسكان	نائباً للرئيس
٣- وكيل الوزارة لشئون البلديات بوزارة شئون البلديات والزراعة	
٤- وكيل وزارة الكهرباء والماء	
٥- مدير عام الادارة العامة للمرور	أعضاء
٦- مدير عام المساحة	
٧- وكيل الوزارة المساعد لشئون التخطيط العمراني	
٨- وكيل الوزارة المساعد للشئون المالية بوزارة المالية	

المادة الخامسة

يكون انعقاد الهيئة صحيحاً بحضور أغلبية عدد أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس الهيئة أو نائبه، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

للهيئة أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعية لأداء مهمة معينة، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الفنيين بوزارات الدولة وهيئاتها ومؤسساتها أو بغيرهم من الخبراء والفنيين وأن تدعوهم إلى حضور جلسات الهيئة دون أن يكون لهم صوت معدود.

المادة السابعة

يجب أخذ رأي الهيئة قبل إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المتعلقة بالتخطيط والتطوير العمراني وتقسيم الأراضي.

المادة الثامنة

يكون للهيئة أمانة مستقلة لمعاونتها في القيام بأعمالها ومتابعة ما يتعلق بشئون التخطيط والتطوير العمراني مع الوزارات والجهات المعنية.

المادة التاسعة

تضع الهيئة لائحة داخلية تنظم سير العمل فيها وفي لجانها الفرعية، ويصدر بهذه اللائحة قرار من رئيس الهيئة.

المادة العاشرة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧
بتعديل تنظيم كل من وزارة شئون البلديات والزراعة
وجهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني المعدل بالقانون رقم(٦) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند(أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم(٨٨) لسنة ٢٠٠٦، النص التالي:

أولاً- شئون البلديات وشئون التخطيط العمراني، وتتألفان من:

١- وكيل الوزارة لشئون البلديات وتتبعه:

إدارة الموارد البشرية والمالية*

٢- الوكيل المساعد لشئون التخطيط العمراني وتتبعه:

أ- إدارة التخطيط الهيكلي.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٣ - الخميس ٣١ مايو ٢٠٠٧م

* عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٩٩ الخميس ١٢ يوليو ٢٠٠٧.

ب- إدارة تخطيط المدن والقرى.

ويخضع كل من وكيل الوزارة لشئون البلديات والوكيل المساعد لشئون التخطيط العمراني للإشراف المباشر لوزير شئون البلديات والزراعة.

٣- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة، ويخضع للإشراف المباشر لوكيل الوزارة لشئون البلديات، وتتبعه:

أ- إدارة التطوير والبحث.

ب- إدارة نظم المعلومات.

المادة الثانية

يُلغى البند (ثالثاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري.

المادة الثالثة

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٦٦) لسنة ٢٠٠٧

بإعادة تنظيم وزارة الإعلام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم(٩) لسنة ١٩٩٥ بإعادة تنظيم وزارة الإعلام،

وعلى المرسوم رقم(٢٨) لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة شئون مجلس الوزراء والاعلام المعدل بالمرسوم رقم(١٧) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم هيئة الإذاعة والتليفزيون،

وبناءً على عرض وزير الإعلام،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون تنظيم وزارة الإعلام على النحو التالي:

أولاً: وكيل وزارة الإعلام وتتبعه:

١- إدارة العلاقات العامة.

٢- وكالة أنباء البحرين.

ويتبعان وزير الإعلام.[*]

ثانياً: الوكيل المساعد للصحافة والإعلام الخارجي وتتبعه:

١- إدارة الإعلام الخارجي.

٢- إدارة الشئون الصحفية.

ثالثاً: الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني وتتبعه:

١- إدارة المتاحف.

٢- إدارة الثقافة والفنون.

٣- إدارة الآثار والتراث.

٤- إدارة الموسيقى والمسرح.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٩٩ - الخميس ١٢ يوليو ٢٠٠٧م

* عدلت العبارة حسب الاستدراك المنشور في الجريدة ٢٨٠١ الخميس ٢٦ يوليو ٢٠٠٧.

رابعاً: الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر وتتبعه:

١- إدارة المطبوعات والنشر

٢- إدارة حماية حقوق المؤلف.

٣- إدارة المطبعة الحكومية.

خامساً: الوكيل المساعد للسياحة وتتبعه:

١- إدارة التسويق والترويج السياحي.

٢- إدارة المرافق والخدمات السياحية.

سادساً: الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية وتتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة تقنية المعلومات.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الإعلام تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الإعلام

محمد بن عبدالغفار عبدالله

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٠ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٥ يوليو ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٧
بنقل إدارة المخازن المركزية
من وزارة المالية إلى وزارة الكهرباء والماء

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وعلى المرسوم رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية في وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٧٩) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة نقل المياه بوزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقل إدارة المخازن المركزية من وزارة المالية إلى وزارة الكهرباء والماء، وتتبع هذه الإدارة وكيل الوزارة المساعد للشئون الإدارية والمالية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٦ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٩ أغسطس ٢٠٠٧م

مرسوم رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إلحاق إدارة الانتخاب والاستفتاء
بدائرة الشئون القانونية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم دائرة الشئون القانونية،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المـادة الأولى

تُلحق إدارة الانتخاب والاستفتاء بدائرة الشئون القانونية، وتتبع رئيس الدائرة.

المـادة الثانية

يُلغى البند أولاً من المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٩ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري المعدل بالأمر الملكي رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى الأمر الملكي رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

يُستبدل بنصوص المواد الأولى، والرابعة(الفقرة أ)، والسادسة، والسابعة من الأمر الملكي رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية النصوص الآتية:

(المادة الأولى):

تُنشأ مؤسسة تسمى "المؤسسة الخيرية الملكية"، ويكون جلالة الملك رئيساً فخرياً لها.

ويكون للمؤسسة مجلس استشاري يرأسه الملك، ويضم في عضويته عدداً من الخبراء والشخصيات العامة التي لها خبرة في المجال الخيري، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته أمر ملكي.

(المادة الرابعة):

أ - يكون للمؤسسة مجلس أمناء يشكل من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وسبعة أعضاء على الأقل من الشخصيات العامة من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات التنمية الاجتماعية والاسكان والتربية والتعليم لا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد، يصدر بتسميتهم أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

(المادة السادسة):

يعين الأمين العام للمؤسسة بأمر ملكي بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء.

(المادة السابعة):

يتولى الأمين العام للمؤسسة تصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية، ومتابعة سير العمل فيها، واقتراح خططها وبرامجها، وأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الأمناء، ويكون مسئولاً أمام المجلس، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:

١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.

٢- تنفيذ خطة التوظيف والتدريب والتطوير.

٣- وضع المقترحات اللازمة لتحقيق أغراض المؤسسة.

٤- أية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الأمناء.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل الجهاز الإداري لهيئة الكهرباء والماء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم(١٨) لسنة ١٩٩٩ بإعادة تنظيم وزارة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم رقم(٩٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الكهرباء والماء،

وعلى المرسوم الملكي رقم(٩٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وتعيين وزاري وإسناد مهام وزارية،

وعلى المرسوم رقم(٣) لسنة ٢٠٠٨ بتسمية وصلاحيات الوزير الذي يتولى الإشراف والرقابة على هيئة الكهرباء والماء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُشكل الجهاز الاداري لهيئة الكهرباء والماء برئاسة د. عبدالمجيد علي العوضي الرئيس التنفيذي للهيئة بدرجة وكيل وزارة، وعضوية كل من:

١- الشيخ نواف بن ابراهيم بن حمد آل خليفة	نائب الرئيس التنفيذي للشئون الإدارية والمالية، بدرجة وكيل وزارة مساعد.
٢- السيد عدنان محمد فخرو	نائب الرئيس التنفيذي للتوزيعات وخدمات المشتركين، بدرجة وكيل وزارة مساعد.
٣- د. خالد أحمد بوراشد	نائب الرئيس التنفيذي للتخطيط والمشاريع، بدرجة وكيل وزارة مساعد.
٤- السيدة بتول علي عبدالعال	نائب الرئيس التنفيذي لانتاج ونقل الكهرباء والماء، بدرجة وكيل وزارة مساعد.

المادة الثانية

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير الأشغال المشرف على هيئة الكهرباء والماء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأشغال

المشرف على هيئة الكهرباء والماء

فهمي بن علي الجودر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٥ محرم ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٤ يناير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٨

بإنشاء إدارة المسح البحري

بجهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٣٤) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري،

وعلى المرسوم رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وعلى القرار رقم(١٧) لسنة ٢٠٠٧ بتحديد الوزير المسئول أمام السلطة التشريعية عن جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الاسلامية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في جهاز المساحة والتسجيل العقاري إدارة المسح البحري، وتتبع هذه الإدارة مدير عام المساحة.

المادة الثانية

على وزير العدل والشئون الإسلامية ورئيس جهاز المساحة والتسجيل العقاري - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم الجهاز المركزي للإحصاء،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٣ بإعادة تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم الجهاز المركزي للمعلومات على النحو التالي:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع رئيس الجهاز المركزي للمعلومات.

ثانياً: ١- إدارة تطوير نظم المعلومات.

٢- إدارة عمليات الحاسب الآلي.

٣- إدارة شبكة المعلومات الحكومية.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام تقنية المعلومات.

ثالثاً: ١- إدارة الإحصاءات الديموغرافية والبيئية والاجتماعية.

٢- إدارة الإحصاءات الاقتصادية.

٣- إدارة الحسابات القومية.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام الإحصاء.

رابعاً: ١- إدارة السجل السكاني والعناوين.

٢- إدارة نظم المعلومات الجغرافية.

٣- إدارة بطاقة الهوية.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام الهوية والسجل السكاني.

المادة الثانية

يُلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون مجلس الوزراء

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٥
بتنظيم وزارة العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة العمل،

وبناء على عرض وزير العمل،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص الفقرة رابعاً من المادة الأولى من المرسوم رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة العمل النص التالي:

رابعاً: ١- إدارة العلاقات العمالية.

٢- إدارة التوظيف.

٣- إدارة التأمين ضد التعطل.

٤- إدارة التفتيش والنقابات العمالية.

وتتبع الوكيل المساعد لشئون العمل.

المادة الثانية

على وزير العمل تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
محمد بن مبارك آل خليفة

وزير العمل
د. مجيد بن محسن العلوي

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٤ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢١ فبراير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء إدارة العلاقات العامة والإعلام بوزارة الأشغال

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والإسكان،

وبناء على عرض وزير الأشغال،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة الأشغال إدارة تسمى "إدارة العلاقات العامة والإعلام" وتتبع هذه الإدارة وزير الأشغال.

المادة الثانية

على وزير الأشغال تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الأشغال

فهمي بن علي الجودر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٨ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٦ مارس ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد(٥) فقرة(أ) و(٩) و(١٠) من المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية، النصوص التالية:

مادة (٥):

أ- يتولى مجلس أمناء المعهد الإشراف والرقابة على شئون المعهد، وله على الأخص ما يلي:

١- وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها.

٢- الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أغراض المعهد.

٣- إقرار خطط التدريب والدراسات والبحوث.

٤- مراقبة مدى الالتزام بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

٥- قبول الهبات والإعانات، المشروطة وغير المشروطة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

٦- إقرار التقرير السنوي عن إنجازات وبرامج عمل المعهد.

٧- إقرار التقديرات التي أعدت لإيرادات المعهد ومصروفاته.

٨- القيام بالمهمات والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة (٩):

يكون المدير التنفيذي مسئولاً عن سير أعمال المعهد فنياً وإدارياً ومالياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

١- إدارة المعهد وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل فيه، وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللائحة الداخلية الصادرة تنفيذاً له، وما يصدره مجلس الأمناء من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

٢- متابعة نظام العمل بالمعهد.

٣- اقتراح خطط سنوية للتدريب والدراسات والبحوث.

٤- إعتماد نتائج اجتياز الدورات الدراسية.

٥- الموافقة على تعيين وندب وإعارة هيئة التدريس والخبراء والباحثين والمشرفين الفنيين وكافة العاملين في المعهد.

٦- إيفاد العاملين في المعهد لحضور المؤتمرات والقيام بالزيارات والمهام العلمية في الداخل والخارج.

٧- الموافقة على قبول متدربين من الدول الأخرى وذلك وفقاً للمعايير التي يضعها مجلس الأمناء.

٨- إعداد وعرض تقارير دورية نصف سنوية على مجلس الأمناء عن نشاط المعهد وسير العمل به، وما تم إنجازه وفقاً للخطط الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها.

٩- إعداد التقرير السنوي عن نشاط المعهد في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة وعرضه على مجلس الأمناء في نهاية كل سنة مالية.

١٠- أية مهام وصلاحيات إدارية أخرى وفقاً لأحكام هذا المرسوم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب) يجوز للمدير التنفيذي طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية أن يفوض كتابة من يراه من العاملين بالمعهد في مباشرة بعض مهامه، وبما يكفل إنجاز أعمال المعهد بالشكل المطلوب.

مادة (١٠):

أ - يجب على مجلس الأمناء أن يعرض على رئيس مجلس الشورى تقارير سنوية عن نشاط المعهد وسير العمل به وما تم إنجازه من أعمال، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ولرئيس المجلس أن يطلب من المعهد تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال المعهد.

ب- يتولى رئيس مجلس الشورى متابعة مدى التزام المعهد بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤
بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية المعدل بالمرسوم رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٧،

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يضاف للفقرة أولاً من المادة الأولى من المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية بند جديد برقم(١١) نصه الآتي:

١١- شئون الجمارك وتشمل:

رئيس الجمارك وتتبعه:

أ- إدارة مراقبة الأداء والمتابعة.

ب- مدير عام الجمارك ويشرف على:

- إدارة الأمن الجمركي.
- إدارة العمليات والإجراءات الجمركية.
- إدارة العلاقات الجمركية والاتفاقيات.

ج- مدير عام الموارد والمعلومات ويشرف على:

- إدارة الموارد البشرية والمالية.
- إدارة نظم المعلومات.

المادة الثانية

يُلغى البند(أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية المعدل بالمرسوم رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٧.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٨ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢ يونيو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨
باستحداث منصب وكيل وزارة
لشئون الموانئ في وزارة المالية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ ،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ، المعدل بالمرسوم رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٧،

وبناء على عرض وزير المالية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

المادة الأولى

يستحدث في وزارة المالية منصب وكيل وزارة لشئون الموانئ، ويتبع الوزير مباشرة.

المادة الثانية

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٢٦ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣٠ يونيو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٨
بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم الملكي رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة،

وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُنظم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء على النحو التالي:

مدير عام مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة، ويتبعه:

١- منسق عام شئون اللجان بدرجة وكيل وزارة مساعد.

٢- منسق عام شئون الجلسات بدرجة وكيل وزارة مساعد.

٣- إدارة مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء.

٤- إدارة التنسيق والمتابعة.

المادة الثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نائب رئيس مجلس الوزراء
علي بن خليفة آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٣ رجب ١٤٢٩هـ
الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تنظيم وزارة الإسكان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والإسكان،

وعلى المرسوم الملكي رقم(٩٩) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل وتعيين وزاري وإسناد مهام وزارية،

وبناء على عرض وزير الإسكان،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الإسكان على النحو التالي:

أولاً: إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع وكيل الوزارة.

ثانياً: ١- إدارة تخطيط وتصميم المشاريع الإسكانية.

٢- إدارة إنشاء وصيانة المشاريع الإسكانية.

وتتبعان الوكيل المساعد لمشاريع الإسكان.

ثالثاً: ١- إدارة الخدمات الإسكانية.

٢- إدارة السياسات الإسكانية والتخطيط الاستراتيجي.

وتتبعان الوكيل المساعد للسياسات والخدمات الإسكانية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الإسكان تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الاسكان

إبراهيم بن خليفة بن علي آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ:٣ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم(٥) لسنة ٢٠٠٨ بتعيين رئيس لديوان الخدمة المدنية،

وبناء على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم ديوان الخدمة المدنية بحيث يشمل الإدارات الآتية:

أولاً:
١) إدارة شئون اللوائح والاعلام.
٢) إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع هاتان الادارتان رئيس ديوان الخدمة المدنية.

ثانياً:
١) إدارة التنظيم والتصنيف والهندسة الادارية.
٢) إدارة معايير وموازنة الوظائف.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام التنظيم وموازنة الوظائف.

ثالثاً:
١) إدارة الأجور والتعويضات.
٢) إدارة تقييم وعلاقات الموظفين.
٣) إدارة السياسات والتخطيط والجودة.

وتتبع هذه الإدارات مدير عام السياسات والأجور.

رابعاً:
١) إدارة التوظيف والتدريب.
٢) إدارة نظم المعلومات.

وتتبع هاتان الإدارتان مدير عام التوظيف والمعلومات.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون مجلس الوزراء

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٣ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ٦ يوليو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم رقم(١١) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارتين بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة على النحو التالي:

أولاً: ١- إدارة الشئون الفنية.

٢- إدارة التخطيط والإعلام الرياضي.

٣- إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبع رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ثانياً: ١- إدارة شئون الأندية والمراكز الشبابية.

٢- إدارة الشئون الرياضة.

وتتبعان مدير عام شئون الرياضة.

ثالثاً: ١- إدارة شئون الشباب.

٢- إدارة الهيئات الشبابية.

وتتبعان مدير عام شئون الشباب.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٥٤ - الخميس ٣١ يوليو ٢٠٠٨م

المادة الثالثة

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ رجب ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٨ يوليو ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى المرسوم رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة الصحة،

وعلى المرسوم رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء إدارة التخطيط الصحي بوزارة الصحة،

وبناءً على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنشأ في وزارة الصحة إدارة تُسمى "إدارة تعزيز الصحة" وتتبع هذه الإدارة وكيل وزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الصحة

د. فيصل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٢٩هـ

الموافق: ٣١ أغسطس ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧
بإعادة تنظيم وزارة الصحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة،

وعلى المرسوم رقم(٤٧) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء إدارة العلاقات العامة والدولية بوزارة الصحة،

وعلى المرسوم رقم(٢٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء إدارة التخطيط الصحي بوزارة الصحة،

وعلى المرسوم رقم(٨٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء إدارة تعزيز الصحة بوزارة الصحة،

وبناء على عرض وزير الصحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند(هـ) من المادة الأولى من المرسوم رقم(٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة النص الآتي:

هـ - أولاً:

١- إدارة الموارد البشرية.

٢- إدارة الخدمات.

٣- إدارة المواد.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للموارد البشرية والخدمات، تحت إشراف وكيل وزارة الصحة.

ثانياً:

١- إدارة الموارد المالية.

٢- إدارة الهندسة والصيانة.

٣- إدارة صيانة الأجهزة الطبية.

وتتبع هذه الإدارات الوكيل المساعد للشئون المالية والفنية، تحت إشراف وكيل وزارة الصحة.

المادة الثانية

على وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خيفة

نائب رئيس مجلس الوزراء

محمد بن مبارك آل خليفة

وزير الصحة

الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٦ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق: ٥ أكتوبر ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٨
بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية الصادر بالقانون رقم(٦١) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(٣) منه،

وعلى المرسوم رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية على النحو التالي:

أولاً-
١) مستشار مجلس الإدارة.
٢) التدقيق الداخلي.
٣) مدير مكتب رئيس مجلس الإدارة.

ويتبعون رئيس مجلس الإدارة.

ثانياً-
١) إدارة التسويق والاتصالات.
٢) مستشار شئون الموانئ.
٣) مستشار المناطق الحرة.
٤) مستشار الشئون القانونية.

ويتبعون المدير العام.

ثالثاً-
١) إدارة السلامة البحرية.
٢) إدارة تسجيل السفن.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام للشئون البحرية.

رابعاً-
١) إدارة الشئون التجارية.
٢) إدارة شئون الموانئ والأمن والخدمات الفنية.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون الموانئ.

خامساً-
١) إدارة الموارد المالية والحسابات.

٢) إدارة الموارد البشرية والخدمات الإدارية.

٣) إدارة تقنية المعلومات.

وتتبع هذه الإدارات مساعد المدير العام لخدمات المؤسسة.

سادساً- ١) إدارة تشغيل المناطق الحرة.

٢) إدارة تطوير الأعمال.

وتتبع هاتان الإدارتان مساعد المدير العام لشئون المناطق الحرة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم(٢٨) لسنة ٢٠٠٧ بشأن تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ شوال ١٤٢٩هـ

الموافق ٢١ أكتوبر ٢٠٠٨م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨
بتشكيل لجنة التعيينات بوزارة الإعلام

وزير الإعلام:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المادة(١٧) من اللائحة التنفيذية رقم(٣٧) لسنة ٢٠٠٧،

وانطلاقاً من حرص وزارة الإعلام في الارتقاء بكفاءة الأداء بمختلف قطاعات وإدارات الوزارة ورفع مستوى الإنتاجية،

ونظراً لما تشكله التعيينات الجديدة من أهمية بالغة في تحقيق مثل هذه الأهداف وغيرها من الأهداف الأخرى التي ستعود بالنفع على عمل الوزارة ككل،

تقرر التالي:

مادة (١)

تُشكل لجنة في وزارة الإعلام لاختيار المرشحين للوظائف الشاغرة في الوزارة، وذلك من التالية أسماؤهم:

الرقم	الاسم	الوظيفة	المنصب
١	الشيخ / راشد بن عبدالرحمن آل خليفة	مدير إدارة الشئون الصحفية بالوكالة	رئيساً
٢	السيد / يوسف عبدالله بومطيع	القائم بأعمال مدير إدارة الآثار والتراث	عضواً
٣	السيد / أحمد عبدالرحمن محمد	رئيس قسم الموارد البشرية	عضواً
٤	السيد / حسين عيسى المحروس	مفتش مطبوعات أول	عضواً
٥	الآنسة / دانة محمد رمضان	أخصائي معلومات	أمين سر اللجنة

مادة (٢)

تكون اختصاصات اللجنة ما يلي:

١- دراسة كافة طلبات التعيين المرفوعة من قبل المسئولين بمختلف قطاعات وإدارات الوزارة سواءً كان ذلك للتعيين الدائم أو الجزئي ما دون شاغلي الوظائف العليا، بحيث يتم التأكد أولاً من أن التوظيف المطلوب سيكون له مردود إيجابي على الموقع التنظيمي بشكل خاص وعلى الوزارة بشكل عام.

٢- العمل على اتخاذ الإجراءات التالية عند الشروع في عملية التعيين:

- التأكد من وجود الاعتماد المالي للتعيين.
- التأكد من أن الوظيفة المراد التعيين عليها شاغرة.

- التأكد من ملائمة الشخص المراد تعيينه للوظيفة المقترحة له من حيث المؤهل والخبرة المطلوبة.
- إعداد صيغة الامتحان التحريري للمتقدمين لشغل الوظيفة، بحيث تتناسب مع متطلبات الوظيفة، شريطة أن يشرف أحد أعضاء اللجنة على الامتحان.
- إجراء المقابلات الشخصية مع المتقدمين لشغل الوظيفة، وذلك للوقوف على مختلف الجوانب الإيجابية والسلبية في شخصية المتقدمين.
- تحديد الدرجة والرتبة المقترحة للشخص المراد تعيينه، وذلك وفقاً للأنظمة والإجراءات المتبعة في الخدمة المدنية.
- رفع التوصية اللازمة بشأن التعيين المطلوب في مدة لا تتجاوز شهر من تحويل الطلب على اللجنة.
- مراعاة كافة قواعد التعيين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية والتعليمات الصادرة من ديوان الخدمة المدنية بهذا الخصوص.

مادة (٣)

يجوز للجنة مخاطبة المعنيين بقطاع الموارد البشرية والمالية بالوزارة وذلك وفقاً للتالي:

١- للحصول على السير الذاتية المتوفرة لدى القطاع والتي تتناسب مؤهلات وخبرات أصحابها مع متطلبات الوظيفة المراد شغلها.

٢- للتنسيق مع المختصين بديوان الخدمة المدنية لنشر إعلان في الجرائد المحلية عن الوظيفة المراد شغلها، وذلك لتمكين اللجنة من الحصول على أكبر قدر ممكن من المتقدمين الذين تتناسب مؤهلاتهم وخبراتهم للوظيفة المقترحة.

٣- طلب نسخة من الهيكل الخاص بالموقع التنظيمي المراد التعيين فيه، وكذلك نسخة من الوصف الوظيفي للوظيفة المراد التعيين عليها.

مادة (٤)

تحدد اللجنة إجراءات عملها وتعقد اجتماعاتها بناءً على طلب رئيسها وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء، وإذا تساوت الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (٥)

تعمل اللجنة تحت إشراف وكيل الوزارة وترفع إليه ملاحظاتها مسببة عن كل طلب تعيين تنظره، ويرفع وكيل الوزارة التوصية النهائية إلينا للموافقة النهائية على التعيين المطلوب.

مادة (٦)

على المعنيين بالوزارة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، والعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام

جهاد بن حسن بوكمال

صدر بتاريخ: ٧ صفر ١٤٢٩هـ

الموافق: ١٤ فبراير ٢٠٠٨م

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠
بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، وتعديلاته

وعلى المرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ بتأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة "شركة مساهمة بحرينية مقفلة" (ش . م . ب . م)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد الثالثة (البندين سابعاً وتاسعاً) والثامنة (الفقرة الأولى) والعاشرة من المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية، النصوص الآتية:

المادة الثالثة (البندين سابعاً وتاسعاً):

سابعاً: تعيين أعضاء مجالس إدارات الشركات التي تملكها الدولة بالكامل، واختيار ممثلي الدولة في مجالس إدارات الشركات التي تساهم الدولة بنصيب في رأسمالها، وذلك دون الإخلال بالقوانين المعمول بها في هذا الشأن، وبنص البند (ب) من المادة (٣) من عقد تأسيس شركة ممتلكات البحرين القابضة والمادة (٤) من النظام الأساسي للشركة المرافقين للمرسوم رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦.

وعلى شركة ممتلكات البحرين القابضة أخذ رأي رئيس مجلس التنمية الاقتصادية قبل تعيين أعضاء مجالس إدارات الشركات التابعة لها والمملوكة لها بالكامل، أو ترشيح ممثليها في مجالس إدارات الشركات التي تساهم بنسبة في رأسمالها.

تاسعاً: إبداء الرأي في المشروعات الاستثمارية الكبرى قبل الموافقة على تأسيسها والترخيص لها بمباشرة أنشطتها، وفي أي تغيير مزمع إجراؤه على أي من المشروعات الاستثمارية الكبرى بعد تأسيسها، سواء بالتحول إلى شكل قانوني آخر أو بالاندماج أو بالسيطرة أو الاستحواذ على الحصص.

المادة الثامنة (الفقرة الأولى):

يجتمع مجلس التنمية الاقتصادية بناء على دعوة من رئيسه أربع مرات سنوياً على الأقل، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم رئيس المجلس، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة العاشرة:

يصدر الرئيس التنفيذي للمجلس اللوائح الداخلية اللازمة لتنظيم أعمال الإدارة التنفيذية.

وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص في اللائحة الداخلية لشئون العاملين بالإدارة التنفيذية.

مادة (٢)

تُستبدل عبارة (الإدارة التنفيذية) بعبارة (الأمانة العامة) أينما وردت في المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء وتنظيم مجلس التنمية الاقتصادية.

مادة (٣)

على كل من رئيس مجلس الوزراء وولي العهد نائب القائد الأعلى لقوة دفاع البحرين والوزراء-كل فيما يخصه- تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٣ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق ١٨ فبراير ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير شئون البلديات والزراعة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة شئون البلديات والزراعة على النحو التالي:

أولاً: وزير شئون البلديات والزراعة ويتبعه:

١- الأجهزة التنفيذية للبلديات.

٢- إدارة التخطيط وشئون المجالس البلدية.

٣- الإدارة العامة للتخطيط العمراني ويتبعها:

أ- إدارة التخطيط الهيكلي.

ب- إدارة تخطيط المدن والقرى.

ثانياً: وكيل وزارة شئون البلديات والزراعة ويتبعه:

١- إدارة الاستملاك والتعويض.

٢- الوكيل المساعد لشئون الزراعة ويتبعه:

أ - إدارة الثروة النباتية.

ب- إدارة الثروة الحيوانية.

ج- إدارة الهندسة الزراعية ومصادر المياه.

٣- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة ويتبعه:

أ - إدارة الخدمات البلدية المشتركة.

ب - إدارة التنمية الحضرية.

٤- الوكيل المساعد للموارد والمعلومات ويتبعه:

أ - إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية.

ج- إدارة نظم المعلومات

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء إدارة الرقابة الإدارية
في ديوان الخدمة المدنية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٢٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تبعية ديوان الخدمة المدنية،

وعلى المرسوم رقم(٦٤) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تنشأ في ديوان الخدمة المدنية إدارة تُسمى «إدارة الرقابة الإدارية» وتتبع هذه الإدارة رئيس ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثانية

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ويُعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة،

وبناءً على عرض رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة على النحو الآتي:

أولاً: إدارة التخطيط والإعلام الرياضي.

وتتبع رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ثانياً: ١- إدارة الشئون الفنية.

٢- إدارة الموارد البشرية والمالية.

وتتبعان وكيل المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ثالثاً: ١- إدارة شئون الأندية والمراكز الشبابية.

٢- إدارة الشئون الرياضية.

وتتبعان مدير عام شئون الرياضة، تحت إشراف وكيل المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

رابعاً: ١- إدارة شئون الشباب.

٢- إدارة الهيئات الشبابية.

وتتبعان مدير عام شئون الشباب، تحت إشراف وكيل المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨٩٠ - الخميس ٩ أبريل ٢٠٠٩م

المادة الثالثة

على رئيس المجلس الأعلى للشباب والرياضة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ١٢ ربيع الآخر ١٤٣٠هـ

الموافق ٨ أبريل ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٩

بتعيين مدير عام لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦، وعلى الأخص المادة(١٢) منه،

وعلى المرسوم رقم(٧٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية،

وعلى القرار رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مدير لإدارة مكتب نائب رئيس مجلس الوزراء لشئون اللجان الوزارية،

وعلى المرسوم الملكي رقم(٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة وتعديلاته،

وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُعين الشيخة حياة بنت عبدالعزيز آل خليفة مديراً عاماً لمكتب نائب رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على نائب رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٠ مايو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٩
بإعادة تنظيم وزارة الخارجية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن نظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي ،

وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية ،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل الوزارة ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يعاد تنظيم وزارة الخارجية على النحو التالي:

أولاً : وزير الخارجية ويتبعه:

١) وزير الدولة للشئون الخارجية.

٢) وكيل وزارة الخارجية.

٣) وكيل وزارة للشئون الإقليمية ومجلس التعاون.

٤) وكيل وزارة للشئون الدولية.

٥) إدارة الإعلام والدراسات والبحوث.

ثانياً: وكيل وزارة الخارجية ويتبعه:

١. الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات ويتبعه:

أ - إدارة الموارد البشرية.

ب- إدارة الموارد المالية .

ج- إدارة نظم المعلومات .

٢. الوكيل المساعد للشئون القنصلية والمراسم والعمليات ويتبعه:

أ - الإدارة القنصلية.

ب - إدارة المراسم والمؤتمرات.

ج - إدارة العمليات والمتابعة.

٣. الوكيل المساعد لشئون مجلس التعاون والدول الغربية ويتبعه:

أ – إدارة شئون مجلس التعاون.

ب- إدارة الشئون الأوروبية.

ج - إدارة شئون الأمريكتين.

٤. الوكيل المساعد للشئون العربية والآفروآسيوية والمنظمات ويتبعه:

أ - إدارة الشئون العربية.

ب - إدارة الشئون الآفروآسيوية.

ج - إدارة المنظمات.

٥. الإدارة القانونية وحقوق الإنسان.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تنظيم وزارة الخارجية.

المادة الثالثة

على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحـرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ : ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق : ٢٨ مايو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية

باستحداث منصب وكيل وزارة مساعد وإنشاء إدارتين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية، المعدل بالمرسوم رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى المرسوم رقم(٥٣) لسنة ٢٠٠٨ باستحداث منصب وكيل وزارة لشئون الموانئ في وزارة المالية،

وبناءً على عرض وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستحدث في وزارة المالية منصب وكيل وزارة مساعد لتنمية الإيرادات العامة، ويتبع وكيل الوزارة.

المادة الثانية

تنشأ في وزارة المالية الإدارتان التاليتان:

أ - إدارة ضرائب المؤسسات.

ب- إدارة ضرائب القيمة المضافة.

وتتبع هاتان الإدارتان وكيل الوزارة المساعد لتنمية الإيرادات العامة.

المادة الثالثة

على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ٤ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٩
بندب مستشار لجلالة الملك للشئون الدبلوماسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧١ بشأن السلكين الدبلوماسي والقنصلي،

وعلى الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري، المعدل بالأمر الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي :

مادة أولى

يُندب الدكتور محمد بن عبدالغفار عبدالله من وزارة الخارجية إلى الديوان الملكي للعمل كمستشار لصاحب الجلالة الملك للشئون الدبلوماسية مع احتفاظه بدرجة الوزير السابقة.

مادة ثانية

على وزير الديوان الملكي تنفيذ هذا المرسوم ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٦ رجب ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٩ يونيو ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٧٧) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤

بإعادة تنظيم وزارة الداخلية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن قانون قوات الأمن العام وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على عرض وزير الداخلية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند رقم(١١) من المادة الأولى من المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية النص الآتي:

١١) شئون الجمارك وتشمل:

رئيس الجمارك ويرتبط به:

أ) إدارة الرقابة الداخلية والجودة.

ب) الإدارة العامة للأمن والمتابعة وتشمل:

- إدارة المعلومات والتحقيقات.
- إدارة المخاطر والتقيد.

ج) الإدارة العامة للتخليص والتفتيش الجمركي وتشمل:

- إدارة جمارك المنافذ البحرية
- إدارة جمارك المنافذ الجوية.
- إدارة جمارك المنافذ البرية.
- إدارة التخليص الجمركي والمتابعة.

د) الإدارة العامة للتخطيط والشئون الإدارية وتشمل:

- إدارة التدريب والتطوير.
- إدارة الموارد المالية.

- إدارة التخطيط والسياسات الجمركية.
- إدارة الموارد البشرية.

المادة الثانية

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية

الفريق الركن

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٣٠ شوال ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٩ أكتوبر ٢٠٠٩م

مرسوم رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٩

بتعيين مدير عام لمكتب

صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦، المعدل بالقانون رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى المرسوم رقم(٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء، المعدل بالمرسوم رقم(٥٢) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعين الشيخ محمد بن دعيج بن حمد آل خليفة مديراً عاماً لمكتب صاحب السمو الملكي رئيس مجلس الوزراء بدرجة وكيل وزارة.

المادة الثانية

على وزير ديوان رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠٠٩م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦

بشأن تنظيم التخرج والرعاية اللاحقة من دار رعاية الفتيان

وزارة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى المرسوم رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية،

و على القرار (٦) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل مجلس إدارة دار رعاية الطفولة،

وعلى النظام الداخلي لدار رعاية الطفولة،

وعلى النظام الداخلي لدار رعاية الفتيان،

قرر:

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

الدار: دار رعاية الفتيان.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة دار رعاية الطفولة.

الابن الخريج: الفتى الذي عاش في دار رعاية الفتيان وانتقل بعد ذلك إلى مسكن مستقل.

السكن المستقل: شقة خارج الدار تستأجر من الحساب الخاص للدار لمدة مدفوعة الأجر مستوفية لكافة الخدمات الأساسية للعيش بها.

تهيئة نفسية: إلحاق الأبناء ممن هم على أبواب التخرج من الدار ببرنامج تأهيلي نفسي اجتماعي تربوي اقتصادي يُمَكنُ الإبنَ ويساعده على الاندماج في المجتمع.

اللجنة المشرفة: لجنة مشكلة للإشراف على الابن الخريج ومتابعته وتنفيذ كافة البرامج المختلفة التي تعدها الدار للاندماج في المجتمع.

الحساب الخاص : هو حساب بنكي تودع فيه كافة الإيرادات والهبات والتبرعات المخصصة لصالح الدار ويتم الإشراف عليه من قبل وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع مجلس الإدارة.

مادة (٢)

يتخرج من الدار كل من بلغ من العمر ١٩ إلى ٢١ سنة بعد توصية اللجنة المشرفة بصلاحيته للتخرج وموافقة مجلس الإدارة.

مادة (٣)

تشكل الوزارة لجنة خاصة تسمى " اللجنة المشرفة " برئاسة مدير إدارة الرعاية الاجتماعية بوزارة التنمية الاجتماعية ، تكون مهمتها الإعداد والمتابعة والإشراف على الأبناء المتخرجين في بداية حياتهم بعيداً عن الدار ، وتقديم المساعدة المعنوية لهم وكل ما يحتاجه المتخرج للاندماج في الحياة الجديدة مع المجتمع.

مادة (٤)

تتولى اللجنة المشرفة تهيئة السكن المستقل في موقع مناسب ومدفوع الأجر لمدة عام على أن تتوافر فيه الخدمات الأساسية اللائقة للعيش به ، ويلتزم الابن الخريج بالمحافظة على كافة موجوداته بعد تسلمه له، ويكون مسئولاً عنه مسئولية مباشرة.

مادة (٥)

تسعى اللجنة المشرفة إلى إيجاد فرصة عمل دائمة ومستقرة للابن الخريج على أن تراعى في اختيارها قدرة الابن واستعداداته ومؤهلاته.

مادة (٦)

تتولى الدار إعداد برامج التهيئة الخاصة للأبناء ممن هم على أبواب التخرج تساعدهم على التكيف مع بيئة العمل والمجتمع ومواجهة المشاكل اليومية وإيجاد الحلول المناسبة لها.

مادة (٧)

تتولى الدار تنمية مهارات الأبناء الخريجين فيما يتعلق بقيادة السيارة وتقديم المساعدات اللازمة بغية حصوله على رخصة سياقة سارية المفعول من الجهة المختصة بوزارة الداخلية.

مادة (٨)

تقوم الدار وبإشراف الأخصائي التربوي فيها بإجراء دراسة حال الابن الخريج تتناول جميع الجوانب وإعداد التقرير المفصل عنه قبل تخرجه على أن يكون التقرير المعد جزءاً من الأوراق الخاصة بالابن الخريج.

مادة (٩)

تتولى الدار إعداد السجل الخاص بإجراءات تخرج الابن على أن يدون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالابن الخريج عند مغادرته الدار.

مادة (١٠)

تقوم الدار بالتنسيق مع اللجنة المشرفة بمساعدة من يحتاج من الأبناء الخريجين من يحتاج في اختيار الزوجة الصالحة والمناسبة له في حال طلبه ذلك ومساعدته في إقامة حفل الزفاف.

مادة (١١)

تتولى اللجنة المشرفة تقديم الدعم المعنوي للابن الخريج الملتزم خلال إقامته في السكن المستقل ويمكن النظر في تقديم الدعم المادي الذي يُتفق بشأنه مع الابن الخريج وحسب حالته المادية ولمدة لا تزيد على العام الأول من تخرجه من الدار.

مادة (١٢)

يتولى تقديم المعونة المالية للابن الخريج المستمر على الدراسة بنجاح في التعليم المستمر والمرحلتين الثانوية والجامعية حتى التخرج وتحجب عنه عند الرسوب دون مبرر يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٣)

يكون للابن الخريج الحق في نصيبه من المكرمة الملكية التي يخصصها الديوان الملكي للدار وذلك إلى حين حصوله على عمل.

مادة (١٤)

يتولى مجلس الإدارة وبالتنسيق مع الوزارة فتح حساب لدى أحد المصارف باسم الابن الخريج وتودع له فيه المبالغ المخصصة من المكرمة الملكية على أن يتم مراقبة عملية الصرف.

مادة (١٥)

يقدم مجلس الإدارة منحة مالية يحددها بالتنسيق مع اللجنة المشرفة بعد موافقة الوزارة للابن الخريج عند رغبته بتملك سيارة بعد أن يقدم كافة الأوراق اللازمة لذلك.

مادة (١٦)

يجوز للابن الخريج الاستمرار في العيش في دار الفتيان لمدة ستة أشهر أخرى في حالة عدم حصوله على وظيفة مستقلة وتهيئة السكن المستقل له، ويحرم منها عند رفضه القبول بفرصة العمل المقدم له.

مادة (١٧)

يجوز للابن الخريج الاستمرار للعيش في دار الفتيان لمدة ستة أشهر إذا كان مستمراً في الدراسة للمرحلتين الثانوية والجامعية حتى تخرجه منها بنجاح. ويحرم منها عند رسوبه في أي من المرحلتين بدون مبرر يقبله مجلس الإدارة.

مادة (١٨)

تقوم إدارة الدار بتعديل برنامج الرعاية اللاحقة والتهيئة النفسية حسب الحاجة ووفق متطلبات وأغراض التطوير.

مادة (١٩)

يجري تنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة والتهيئة النفسية بعد صدور القرار من وزير التنمية الاجتماعية.

مادة (٢٠)

يجب على الابن الخريج الالتزام والمواظبة والحضور لبرنامج التهيئة الخاص المعد له من قبل إدارة الدار، وإلا حرم من المزايا المنصوص عليها في هذا القرار والتي تقدمها الدار للابن الخريج.

مادة (٢١)

يتحمل الابن الخريج مسئولية عدم قبوله الالتحاق بالعمل الذي نسب إليه أو تركه إياه دون عذر مقبول أو إذا فصل منه لأي سبب.

مادة (٢٢)

على المختصين بوزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزيـــــرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٧ محرم ١٤٢٧هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٦م

وزارة التنمية الاجتماعية

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن الحضانة المنزلية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ١٩٩٩ بشأن تشكيل اللجنة الوطنية للطفولة،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ بشأن نقل اختصاص الطفولة إلى وزارة التنمية الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء دور الحضانة،

وتماشياً مع خطة وزارة التنمية الاجتماعية في رعاية الأسرة والطفولة،

قرر :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية .

الحضانة المنزلية: مكان مستقل ومعد من قبل صاحبة الحضانة لاحتضان الأطفال ورعايتهم وتوفير البيئة المناسبة لهم.

صاحبة الحضانة: كل إمرأة بحرينية تتولى رعاية أطفال حضانة منزلية خلال فترة تغيب الوالدين أو أحدهما.

المناهج: الأنشطة الترفيهية ووسائلها التي تنفذ للأطفال في الحضانة المنزلية.

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بالوزارة في الإشراف على الحضانات المنزلية.

مادة (٢)

لا يجوز فتح حضانة منزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٣)

تكون صاحبة الحضانة مسئولة عن سلامة الأطفال طوال مدة تواجدهم بالحضانة.

مادة (٤)

يشترط فيمن ترغب في الحصول على رخصة بفتح حضانة منزلية أن يتوافر فيها ما يلي:

١- أن تكون بحرينية وألا يقل عمرها عن ١٨ سنة.

٢- أن تكون حسنة السيرة والسلوك ولم تصدر ضدها أحكام نهائية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- ألا يقل مؤهلها العلمي عن المستوى الثانوي، وأن تكون قد اجتازت دورات وخبرات عمل في مجال الحضانة.

٤- أن تحصل على شهادة صحية معتمدة من قبل وزارة الصحة تفيد خلوها من الأمراض العضوية والنفسية والتي تحول دون قيامها بمسئوليتها تجاه الأطفال.

٥- أن تجتاز بنجاح الاختبار والمقابلة الشخصية التي تعدها الإدارة المختصة.

٦- التعهد خطياً بالمشاركة في الدورات التدريبية التي تقترحها الوزارة بصورة مستمرة.

٧- أن تقدم صاحبة الحضانة المنزلية في حالة مشاركتها للمنزل مع الآخرين ما يفيد عدم الممانعة من التخصيص.

مادة (٥)

يشترط في المكان المخصص كحضانة منزلية أن تتوافر فيه المواصفات التالية:

١- ألا تقل مساحته عن ٣ - ٤ أمتار.

٢- أن يكون مستوفياً للشروط الصحية والسلامة المهنية التي تتطلبها الجهات المختصة. ولا يجوز تغيير هذا المكان أو إجراء تعديل فيه إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من الوزارة.

٣- أن تتوفر فيه مستلزمات الإسعافات الأولية والصيدلية المنزلية.

٤- أن تتوافر فيه البرامج والأنشطة الترفيهية التي تتناسب وأعمار الأطفال على أن يراعى فيها شروط السلامة الصحية.

٥- أن يكون مجهزاً بالأثاث المناسب .

مادة (٦)

١- يقدم طلب الترخيص بفتح الحضانة المنزلية إلى الإدارة المختصة على النموذج الذي تعده الإدارة لهذا الغرض مرفقاً به الشهادات والمستندات ، على أن تعد الإدارة سجلاً لتقيد هذه الطلبات بأرقام متتابعة ويعطى الطالب إيصالاً بتاريخ تقديم الطلب.

٢- تصدر الوزارة قراراً بمنح الترخيص بفتح الحضانة المنزلية بعد استيفاء الطلب للشهادات والمستندات المطلوبة واستكمال الإجراءات والشروط والمواصفات المنصوص عليها في هذا الشأن.

مادة (٧)

على صاحبة الحضانة المنزلية بعد صدور الترخيص لها بفتح حضانة منزلية الإلتزام بمايلي:

١- المشاركة في الدورات والورش التي تحددها الوزارة كنوع من التدريب المستمر.

٢- العمل على مراعاة حق الجيران وتلافي حدوث المشاكل مع الأهالي.

٣- الأخذ بعين الاعتبار الشكاوى المقدمة من أولياء الأمور أو الجيران فيما يتعلق بعمل الحضانة.

٤- التعاون مع الموظفين في الإدارة المختصة عند تنظيم الزيارة من قبلهم للمبنى للتحقق من صحة الشكوى وإعداد التقرير اللازم بشأنها.

٥- إزالة أسباب المخالفة خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغها من قبل الإدارة المختصة.

مادة (٨)

لا يجوز أن يزيد عدد الأطفال في الحضانة المنزلية على خمسة أطفال، على أن يتراوح عمر الطفل ما بين الشهر إلى ثلاث سنوات (بما في ذلك أبناء صاحبة الحضانة دون سن ثلاث سنوات) ويكون توزيعهم العمري كالتالي:

١- عدد ٢ (طفلان) تحت عمر ١٨ شهراً .

٢- عدد ٣ أطفال تتراوح أعمارهم ما بين ١٨ - ٣٦ شهراً .

مادة (٩)

تحدد صاحبة الحضانة المنزلية أوقات الدوام في الحضانة، وعليها أن تلتزم بالرسوم المقررة لحضانة الأطفال وبالتنسيق مع الإدارة المختصة.

مادة (١٠)

لا يجوز التنازل عن الترخيص بمزاولة الحضانة المنزلية إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

مادة (١١)

للوزارة الحق في إلغاء ترخيص فتح الحضانة المنزلية وغلقها إدارياً في حالة مخالفتها لأي شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار، أو عند حدوث مساس بأمن وحياة الأطفال أو ما يعرض سلامتهم للخطر.

مادة (١٢)

على المختصين في وزارة التنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــرة التنمية الاجتماعية

د . فاطمة بن محمد البلوشي

صدر في: ٧ محرم الحرام ١٤٢٧هـ

الموافق: ٦ فبراير ٢٠٠٦م

مرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥
بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة - ١ -

يُنشأ معهد متخصص للتدريب، يسمى " معهد البحرين للتنمية السياسية " يلحق بمجلس الشورى، ويشار إليه في هذا المرسوم بكلمة " المعهد ".

مادة - ٢-

يهدف المعهد، في إطار الأسس والمبادىء الدستورية والقانونية، إلى تحقيق الأغراض التالية:

١- نشر ثقافة الديمقراطية ودعم وترسيخ مفهوم المبادىء الديمقراطية السليمة.

٢- توفير برامج التدريب والدراسات والبحوث المتعلقة بالمجال الدستوري والقانوني لفئات الشعب المختلفة، وبوجه خاص الفئات التالية:

(أ) أعضاء مجلسي الشورى والنواب وبعد التنسيق مع المجلسين.

(ب) أعضاء المجالس البلدية وبعد التنسيق مع هذه المجالس.

(ج) العاملين في وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة والخاصة ومؤسسات المجتمع المدني.

٣- نشر وتنمية الوعي السياسي بين المواطنين وفقاً لأحكام الدستور ومبادىء ميثاق العمل الوطني.

٤- دعم وتنمية البحوث العلمية في مجال النظم السياسية والقانون الدستوري.

٥- دعم التجربة البرلمانية من خلال شرح آلياتها، وأساليب عملها، وبيان دور السلطة التشريعية الرقابي والتشريعي.

٦- دعم تجربة المجالس البلدية، ودورها في خدمة الوطن والمواطن.

٧- ترسيخ مبدأ المشروعية وسيادة القانون.

٨- توفير البرامج المتعلقة بالدراسات الخاصة بحقوق الإنسان وفقاً لأحكام الدستور ومبادىء ميثاق العمل الوطني.

٩- دعم المراكز والجمعيات القائمة على حماية حقوق الانسان.

١٠- تدريس أسس وأطر ومبادىء المشروع الإصلاحي الحديث لمملكة البحرين وفقاً لأحكام الدستور، ومبادىء ميثاق العمل الوطني.

١١- تعزيز ونشر ثقافة الحوار وتبادل الرأي.

١٢- إعداد مؤهلين للإنخراط في العمل السياسي.

مادة - ٣ -

يباشر المعهد كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه، وله بوجه خاص ما يلي:

١- تحديد برامج التدريب والدراسة والبحوث التي تلائم مختلف فئات الشعب.

٢- عقد دورات تدريبية خاصة بالثقافة الديمقراطية لمختلف فئات الشعب.

٣- عقد الندوات واللقاءات المختلفة لجميع فئات الشعب من أجل تنمية الوعي بالمشاركة في الحياة السياسية بمختلف أشكالها.

٤- جمع ونشر وحفظ الوثائق والمبادىء والأبحاث والمعلومات الدستورية وغير ذلك مما يساعد على نشر ثقافة الديمقراطية.

مادة - ٤ -

(أ) يكون للمعهد مجلس أمناء يشكل بموجب أمر ملكي، من تسعة أعضاء، من بينهم رئيس على النحو التالي:

(١) عضوين من أعضاء مجلس النواب يختار هذا المجلس.

(٢) عضوين من أعضاء مجلس الشورى يختارهما هذا المجلس.

(٣) عضوين يختارهما رئيس مجلس الوزراء.

(٤) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال القانون يختارهم الديوان الملكي.

(ب) تكون مدة العضوية في مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

(ج) يتولى مجلس الأمناء في أول اجتماع له انتخاب نائب لرئيس المجلس يحل محل الرئيس في حالة غيابه أو قيام مانع لديه أو خلو منصبه.

(د) إذا خلا محل أحد أعضاء مجلس الأمناء لأي سبب يعين من يحل محله بذات الأداة والطريقة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

(هـ) لا يعفى عضو مجلس الأمناء من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي بناءً على توصية من مجلس الأمناء تصدر بأغلبية عدد أعضائه، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها.

(و) تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بموجب أمر ملكي.

مادة - ٥ -

(أ) مجلس أمناء المعهد هو السلطة المهيمنة على شئون المعهد وله جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أغراضه.

ويختص المجلس بوجه خاص بما يلي:

(١) وضع السياسة العامة للمعهد ومراقبة تنفيذها.

(٢) الموافقة على الخطط العامة التي تكفل تحقيق أغراض المعهد.

(٣) إقرار برامج التدريب والدراسات والبحوث والإشراف على تنفيذها.

(٤) اعتماد نتائج اجتياز الدورات والحلقات الدراسية.

(٥) الموافقة على تعيين وندب وإعارة هيئة التدريس والخبراء والباحثين والمشرفين الفنيين وكافة العاملين في المعهد.

(٦) مراقبة مدى الإلتزام بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

(٧) قبول الهبات والإعانات، المشروطة وغير المشروطة، بما لا يتعارض مع أحكام القانون.

(٨) الموافقة على إيفاد العاملين في المعهد لحضور المؤتمرات والقيام بالزيارات والمهام العلمية في الداخل والخارج.

(٩) إقرار التقرير السنوي عن إنجازات وبرامج عمل المعهد.

(١٠) الموافقة على قبول متدربين من الدول الأخرى وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها.

(١١) القيام بالمهمات والصلاحيات الأخرى التي يختص بها طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارت الصادرة تنفيذاً له.

(١٢) إقرار التقديرات التي أعدت لإيرادات المعهد ومصروفاته.

(ب) يجوز لمجلس الأمناء أن يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي بأداء مهام جديدة.

مادة - ٦ -

(أ) يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات سنوياً على الأقل، ويجوز لرئيس المجلس دعوته لاجتماع غير عادي في أي وقت.

ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع غير عادي يعقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه طلباً كتابياً مسبباً من عضوين على الأقل من أعضاء المجلس أو من المدير التنفيذي.

(ب) يجب في جميع الأحوال أن يتضمن الاخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه وأن يرفق به جدول اعمال هذا الاجتماع.

(ج) يحضر المدير التنفيذي كافة اجتماعات مجلس الأمناء وذلك باستثناء الحالات التي تحددها اللائحة الداخلية، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

(د) يعين مجلس الأمناء أميناً للسر من بين العاملين بالمعهد يتولى إعداد جداول أعمال اجتماعات المجلس وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمله.

مادة - ٧ -

يكون اجتماع مجلس الأمناء صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وذلك في غير الحالات التي يتطلب فيها هذا المرسوم أو اللائحة الداخلية أغلبية خاصة، وعند تساوي عدد الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة - ٨ -

(أ) يكون للمعهد مدير تنفيذي يعين بقرار من مجلس الأمناء لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

(ب) في حالة خلو منصب المدير التنفيذي لأي سبب، يعين من يحل محله بذات الأداة.

مادة - ٩ -

يكون المدير التنفيذي مسئولاً أمام مجلس الأمناء عن سير أعمال المعهد فنياً وإدارياً ومالياً طبقاً لأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

١- إدارة المعهد وتصريف شئونه والإشراف على سير العمل وفقاً لأحكام هذا المرسوم واللائحة الداخلية الصادرة تنفيذاً له، وما يصدره مجلس الأمناء من قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

٢- متابعة نظام العمل بالمعهد.

٣- إقتراح تطوير خطط وبرامج المعهد.

٤- إعداد وعرض تقارير دورية كل ثلاثة أشهر على مجلس الأمناء عن نشاط المعهد وسير العمل به وما تم انجازه وفقاً للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء والحلول المقترحة لتفاديها، وذلك ما لم يقرر مجلس الأمناء مدة أقل لتقديم هذه التقارير.

٥- القيام بالمهام والصلاحيات الأخرى التي يختص بها وفقاً لأحكام هذا المرسوم أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو التي يكلفه بها مجلس الأمناء.

٦- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات المعهد في ضوء الخطط والأهداف السنوية الموضوعة وعرضه على مجلس الأمناء في نهاية كل سنة مالية.

٧- يجوز للمدير التنفيذي طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة الداخلية أن يفوض كتابة من يراه من العاملين بالمعهد في مباشرة بعض مهامه، وبما يكفل انجاز أعمال المعهد بالشكل المطلوب.

مادة - ١٠ -

(أ) يجب على مجلس الأمناء أن يعرض على مجلس الشورى تقارير سنوية عن نشاط المعهد وسير العمل به وما تم انجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللمجلس أن يطلب من المعهد تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال المعهد.

(ب) يتولى مجلس الشورى متابعة مدى التزام المعهد بأحكام هذا المرسوم والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ١١ -

يكون للمعهد اعتماد مالي ضمن الميزانية العامة للدولة.

مادة - ١٢ -

تتكون إيرادات المعهد مما يلي:

١- الاعتماد المالي المخصص له في الميزانية العامة للدولة.

٢- المنح والإعانات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الأمناء.

٣- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد للغير.

مادة - ١٣ -

يكون للمعهد لائحة داخلية تصدر بقرار من مجلس الأمناء تتضمن بوجه خاص ما يلي:

١- تحديد الأقسام المختلفة بالمعهد ونظام وبرامج التدريب والدراسة بها.

٢- الهيكل التنظيمي للمعهد وتنظيم شئون العاملين به من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم وغير ذلك من شئونهم دون التقيد بأنظمة الخدمة المدنية.

٣- تنظيم شئون أعضاء هيئة التدريس والتدريب والباحثين في المعهد.

٤- النظام المالي والمحاسبي للمعهد.

٥- الخدمات التي يؤديها المعهد للغير بمقابل مالي.

٦- تحديد مكافآت أعضاء هيئة التدريس والتدريب والباحثين، والحوافز التي تمنح للقائمين على شئون المعهد.

مادة - ١٤ -

يمنح المتدرب في نهاية كل دورة تدريبية أو دراسية شهادة تفيد إتمام ذلك وفقاً للنماذج التي تعد لهذا الغرض بعد اجتياز الاختبارات اللازمة التي يضعها مجلس الأمناء

مادة - ١٥ -

تسري أنظمة الخدمة المدنية على العاملين بالمعهد من غير أعضاء هيئة التدريس والتدريب والباحثين وذلك إلى حين صدور اللوائح الخاصة بالمعهد.

مادة - ١٦ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به إعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٦ يونيو ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل المادة (٤) من المرسوم رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠١، المعدل بالقانون رقم(٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٢ بشأن نظام انتخاب أعضاء المجالس البلدية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم(٩) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية المعدل بالمرسوم رقم(٤١) لسنة ٢٠٠٨،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة(٤) الفقرة(أ) من المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية، النص الآتي:

مادة (٤):

أ - يكون للمعهد مجلس أمناء يتكون من رئيس ونائب للرئيس وسبعة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والكفاءة، يتم تعيينهم بموجب أمر ملكي.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٦ أكتوبر ٢٠٠٩م

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد مكافآت رئيس وأعضاء
مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتنظيم معهد البحرين للتنمية السياسية،

وعلى الأمر الملكي رقم(٢٠) لسنة ٢٠٠٥ بتعيين أعضاء مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تُحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس أمناء معهد البحرين للتنمية السياسية بمبلغ(٨٠٠ دينار) ثمانمائة دينار شهرياً لكل منهم.

مادة ثانية

على المعنيين تنفيذ هذا الأمر، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٢ فبراير ٢٠٠٧م

قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤
بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى المرسوم رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم وزارة العدل،

وعلى القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية،

وبعد التنسيق مع جهاز المساحة والتسجيل العقاري،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر الآتي :

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٢) من القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء فرع لمكتب التوثيق يختص بالمعاملات العقارية النص الآتي:-

"يختص فرع مكتب التوثيق المنصوص عليه في المادة (١) من هذا القرار بتوثيق المحررات المتعلقة بالمعاملات العقارية التالية ".

(١) عقود البيع وفسخها.

(٢) عقود الرهن وتعديلاتها .

(٣) عقود أو إقرارات فك الرهن.

(٤) عقود قسمة العقارات.

(٥) عقود المناقلة في العقارات.

(٦) جميع العقود التي من شأنها إنشاء أي حق من الحقوق العينية العقارية أو نقله أو تغييره أو زواله.

(٧) جميع التوكيلات أو الإقرارات المصدقة أو الموثقة والمتعلقة بالمعاملات العقارية.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٠ يوليو ٢٠٠٥م

قرار وزاري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناء على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

الباب الأول
المأذنون الشرعيون

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل.

الوزير: وزير العدل.

المحكمة المختصة: المحكمة الشرعية بدائرتيها السنية والجعفرية حسب قواعد الإختصاص في قانون السلطة القضائية.

القاضي المختص: القاضي الشرعي في المحكمة المختصة.

الإدارة المختصة: إدارة المحاكم بالوزارة.

المأذون الشرعي: الشخص المرخص له بإجراء وتوثيق عقود الزواج.

اللجنة: لجنة شئون المأذونين الشرعيين.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧١١ - الأربعاء ٢ نوفمبر ٢٠٠٥م

مادة (٢)

لا يجوز للمأذون الشرعي مباشرة أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة من الوزير، أو من يفوضه في إصدار الترخيص.

مادة (٣)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص مأذون شرعي ما يلي:

١ - أن يكون بحرينياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢ - أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣ - أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية، أو ما يعادلها في العلوم الشرعية.

٤ - أن يجتاز الاختبار التحريري الذي تجريه لجنة مشكلة من قضاة المحكمة الكبرى الشرعية بدائرتيها السنية أو الجعفرية حسب الأحوال.

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السلوك، ولم تصدر ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٦ - أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال المأذون الشرعي ، بأن يكون سليماً من الأمراض المعدية وخالياً من العاهات المانعة من القيام بهذه الأعمال ، وتثبت هذه اللياقة بتقرير من إحدى المستشفيات الحكومية.

مادة (٤)

تنشأ لجنة دائمة بالوزارة للنظر في شئون المأذونين الشرعيين وفقاً لهذه اللائحة تسمى (لجنة شئون المأذونين الشرعيين) تشكل على النحو التالي:

١ - وكيل الوزارة	رئيساً
٢ - أحد قضاة الشرع في الدائرة السنية يرشحه المجلس الأعلى للقضاء	عضواً
٣ - أحد قضاة الشرع في الدائرة الجعفرية يرشحه المجلس الأعلى للقضاء	عضواً
٤ - وكيل الوزارة المساعد لشئون المحاكم والتوثيق	عضواً

ويندب رئيس اللجنة أحد موظفي إدارة المحاكم بالوزارة ليقوم بأعمال أمين سر اللجنة.

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاءها، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٥)

تختص اللجنة بما يلي:

١ - النظر في الترخيص للمأذونين الشرعيين.

٢ - النظر في إحالة المأذونين الشرعيين إلى مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (٢٢) من هذه اللائحة، والتحقيق معهم في شأن ما يرتكبونه من مخالفات.

٣ - تحديد الأتعاب التي يتقاضاها المأذونون الشرعيون عن أعمالهم .

وتضع اللجنة لائحة داخلية بنظام عملها، يبين فيها طريقة تقديم وقيد طلبات الترخيص للمأذونين الشرعيين وبياناتها ، والسجلات والملفات الخاصة بها، وكيفية مباشرة اللجنة لعملها ، وأيام جلساتها، وطريقة الإخطار بقراراتها، والمواد التي ترى اختبار طالبي الترخيص فيها، وطريقة امتحانهم.

ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد اعتمادها من الوزير أو من يفوضه.

مادة (٦)

تقدم طلبات الحصول على ترخيص للقيام بأعمال مأذون شرعي إلى اللجنة خلال الموعد الذي تحدده مرفقاً بها ما يلي:

١ - شهادة الميلاد أو صورة معتمدة منها.

٢ - صورة البطاقة السكانية وصورة من جواز السفر.

٣ - المؤهل الدراسي.

٤ - شهادة من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بعدم صدور أحكام جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٥ - شهادة اللياقة الطبية.

وعلى الموظف المختص باللجنة أن يقيد في دفتر يعد لهذا الغرض جميع الطلبات بأرقام متتابعة بعد استيفاء جميع بياناتها والمستندات المؤيدة لها ، ثم تعرض هذه الطلبات بعد انتهاء الموعد المحدد لتقديمها على اللجنة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ انقضاء الموعد المذكور للبت فيها.

مادة (٧)

تصدر اللجنة قراراتها في شأن طلبات الترخيص التي تعرض عليها بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ عرضها عليها، وترفع هذه القرارات خلال الأسبوع التالي لصدورها على الأكثر إلى الوزير لاعتمادها.

ويكون للوزير حق تعديل أو إلغاء هذه القرارات، وعلى اللجنة إخطار مقدمي الطلبات بقرار الوزير.

ويجوز الطعن في قرار رفض طلب الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

مادة (٨)

لا يجوز لمن رفض طلب ترخيصه، أو لمن رسب في الاختبار المخصص لمنح هذا الترخيص، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي عام على تاريخ قرار الرفض أو تاريخ إعلان نتيجة الاختبار الخاص بالطلب حسب الأحوال.

الفصل الثاني

واجبات المأذونين بالنسبة لعقود الزواج

مادة (٩)

يجب على المأذون الشرعي قبل إبرام عقد الزواج أن يقوم بما يلي:

١. أن يتحقق من شخصية طالبي الزواج وذلك من خلال المستندات الرسمية التي يقدمها كل منهما، مثل جواز السفر أو البطاقة السكانية وأي مستند رسمي آخر يثبت شخصيتهما أو بشهادة شاهدين لدى كل منهما مستند رسمي يثبت شخصيته.

٢. أن يتحقق من خلو طالبي الزواج من الموانع الشرعية والقانونية بعد أن يحيطهما علماً بهما، وذلك وفقاً لقواعد الاثبات الملائمة.

٣. أن يحصل من طالبي الزواج على شهادة صادرة من وزارة الصحة أو معتمدة منها تفيد خضوعه للفحص الطبي بالنسبة للأمراض التي تحددها وزارة الصحة وتخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وأن يثبت رقم وتاريخ هذه الشهادة ويطلع كل طرف على الشهادة المقدمة من الطرف الآخر.

٤. أن يوضح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة ، كتلك التي تتعلق بملكية منقولات منزل الزوجية، وحق الانتفاع بالمسكن في حالتي الطلاق أو الوفاة، وغير ذلك من الشروط الجائزة شرعاً بما لا يمس حقوق الغير.

وإذا كان أحد طالبي الزواج أو كليهما غير بحريني، وجب على المأذون الشرعي الحصول على موافقة السفارة التي يتبعها طالب الزواج غير البحريني، وأن يثبت بيانات هذه الموافقة في العقد.

ولا يتولى إجراء العقد المذكور بالفقرة السابقة إلا من أمضى في عمل المأذون الشرعي فترة عشر سنوات على الأقل دون جزاءات، وبعد الحصول على تصريح من المحكمة المختصة.

مادة (١٠)

أ - على المأذون الشرعي تلقين طرفي عقد الزواج صيغة الايجاب والقبول المعتبرة شرعاً، وأن يتحقق من موافقة المرأة والولي الشرعي عنها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الشرعية حسب مذهب الزوجين.

ب- وفي حالة عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإنها تكون ولية نفسها إذا كانت بالغة رشيدة، فإذا لم تكن بالغة رشيدة يكون إجراء العقد عن طريق القاضي المختص.

ج- ويجوز لأي من طرفي العقد توكيل غيره في إجراء صيغة الإيجاب أو القبول المعتبرة شرعاً.

د- وإذا كان العقد سيتم بموجب وكالة من الطرفين أو أحدهما، وجب على المأذون الشرعي التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي أو من الراغب في الزواج .

مادة (١١)

يجب على المأذون الشرعي أن يحرر عقد الزواج بنفسه بخط واضح دون شطب أو كشط أو تحشير على الوثائق المخصصة لذلك من الوزارة، وأن يدون بهذه الوثائق كافة الأركان والاشتراطات والبيانات اللازمة للوثيقة، وعلى الأخص مقدار الصداق عاجلة وآجلة بالأرقام والحروف، والشروط التي يتفق عليها الزوجان، وكتابة تاريخ إجراء العقد ورقمه ومكان انعقاده ، وبيان أسماء الولي والزوج والزوجة والشاهدين، مع مراعاة التوقيع على العقد منه ومن الشاهدين وممن يعتبر إذنه في صحة العقد .

مادة (١٢)

لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة خمس عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة ملحه تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن وبشرط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة.

ويعتمد المأذون الشرعي أو القاضي، حسب الأحوال ، في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد .

مادة (١٣)

أ - لا يجوز إجراء عقد زواج للمطلقة إلا بعد الإطلاع على أصل وثيقة الطلاق أو أصل الحكم القضائي النهائي الصادر به، مع مراعاة أحكام العدة، وإذا كان الطلاق رجعياً فيجب التأكد من عدم مراجعة المطلق لمطلقته بطرق الإثبات الشرعية.

فإذا لم يقدم للمأذون الشرعي ما يثبت وقوع الطلاق أو الرجعة فيه وجب عليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للنظر والعمل بما تقرره هذه المحكمة.

ب- وإذا كانت وثيقة الطلاق أو الحكم به صادراً من جهة أجنبية ، فيجب أن يكون مصدقاً عليه من الوزارة، مع عدم الإخلال بما تنص عليه الاتفاقيات الدولية أو الثنائية في هذا الشأن.

ج- وعلى المأذون الشرعي أن يذكر في عقد الزواج تاريخ الطلاق، ورقم وثيقته، والجهة التي تم أمامها، أو تاريخ القرار الصادر من المحكمة المختصة في شأن توثيق الطلاق .

مادة (١٤)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا بعد الإطلاع على المستند الرسمي الدال على الوفاة، مع مراعاة مدة العدة ، وفي حالة عدم توافر هذا المستند يمتنع المأذون الشرعي عن إجراء العقد إلا بإذن من المحكمة المختصة وفي جميع الأحوال يجب على المأذون الشرعي بيان تاريخ الوفاة والسند الدال عليها أو تاريخ إذن المحكمة.

ويشترط لقبول مستندات الوفاة الصادرة من جهات أجنبية أن يكون مصدقاً عليها من الوزارة، وفي جميع الأحوال لا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة.

الفصل الثالث

اشهادات الطلاق

مادة (١٥)

يجري الطلاق أمام المحكمة المختصة بعد سماع أقوال الزوجين ومحاولة الصلح بينهما، ويتم توثيقه أمامهما.

مادة (١٦)

على القاضي المختص ، حسب الأحوال، أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق قبل إيقاع الطلاق أو قيده وذلك من خلال المستندات الرسمية التي يقدمها، مثل بطاقة الطالب السكانية أو جواز السفر أو أي مستند رسمي آخر يثبت شخصيته أو شهادة شاهدين لدى كل منهما مستند رسمي يثبت شخصيتهما.

ولا يجوز للقاضي إيقاع الطلاق ابتداء إلا بعد الإطلاع على وثيقة الزواج، أو الحكم النهائي الذي يتضمنه، أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه تصادق الطرفين على الزوجية.

مادة (١٧)

إذا حضر الزوجان لدى المحكمة المختصة وأصرا معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه قد أوقع الطلاق، أو حضر الزوج وحده وقرر ذلك، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية ، وجب على المحكمة المختصة توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ولا يجوز توثيق الطلاق المحكوم به إلا بعد الإطلاع على الحكم الصادر بشأنه وصيرورته نهائياً، على أن يثبت رقم الحكم وتاريخه ومحتواه والمحكمة التي أصدرته في وثيقة الطلاق.

مادة (١٨)

إذا حضر الزوجان لدى المحكمة المختصة وقررا أن الطلاق لم يقع بعد وأبدى الزوج أو الزوجة، حال ثبوت أحقيتها في تطليق نفسها، رغبته أو رغبتها في إيقاع الطلاق ولم يصر الطرف الآخر عليه، وجب على القاضي المختص، حسب الأحوال، توجيه النصح والإرشاد لهما وتبصيرهما بمخاطر الطلاق ومحاولة رأب الصدع بينهما، ويطلب من كل منهما اختيار حكم من أهله للتوفيق بينهما خلال أجل يتفقان عليه، وتثبت المحكمة كل ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وعليها في هذه الحالة أن تحيل الأمر إلى مكتب التوفيق الأسري المختص لاتخاذ شئونه نحو التوفيق بين الزوجين خلال الأجل المتفق عليه، ولأي من الزوجين أو كليهما أو الحكمين طلب مد أجل التوفيق إلى مدد أخرى.

مادة (١٩)

إذا حضر لدى المحكمة المختصة الزوج أو الزوجة، حال ثبوت أحقيتها في تطليق نفسها، وأبدى رغبته في إيقاع الطلاق وتوثيقه حال غياب الطرف الآخر ، وجب على المحكمة في هذه الحالة بعد تبصير الطالب بمخاطر الطلاق ودعوته لاختيار حكم من أهله، أن تخطر الزوج الغائب لشخصه على يد محضر أو بالاستعانة برجال الإدارة على عزم زوجه على الطلاق، وبأسم الحكم الذي اختاره، ويدعوه إلى اختيار إليه ، وتثبت المحكمة كل ذلك على النموذج المعد لهذا الغرض، وعليها أن تحيل الأمر إلى مكتب التوفيق الأسري المختص لاتخاذ شئونه نحو التوفيق بين الزوجين خلال الأجل المتفق عليه، ولأي من الزوجين أو كليهما أو الحكمين طلب مد أجل

التوفيق مدد أخرى، على أنه لا يجري الطلاق في هذه الحالة إلا بعد التأكد من إعلان الطرف الغائب إعلاناً قانونياً .

مادة (٢٠)

على المحكمة المختصة عدم توثيق الطلاق في أي من الحالتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين إلا بعد إخطارها من مكتب التوفيق الأسري بعجز الحكمين عن التوفيق بين الزوجين أو بتحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادة (١٧) من هذا القرار.

ويجب على المحكمة أن تثبت في وثيقة الطلاق ما يفيد استنفاد طريق التوفيق بين الزوجين.

مادة (٢١)

توثق المحكمة المختصة مراجعة المطلق زوجته أو المصادقة على هذه المراجعة ، بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان، أو مما هو ثابت بوثيقة الطلاق.

فإذا لم تحضر الزوجة عند توثيق المراجعة، وجب على المحكمة إعلانها بالمراجعة لشخصها على عنوانها الذي يوضحه الزوج، أو المبين في وثيقة الطلاق، أو أية أوراق رسمية أخرى، أو بالاستعانة برجال الإدارة.

الفصل الرابع

تأديب المأذونين الشرعيين

مادة (٢٢)

يتولى مجلس تأديب مشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الشرعية الكبرى المختصة ، بحسب الأحوال ، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء ، مجازاة المأذون الشرعي تأديبياً إذا ارتكب أياً من المخالفات الآتية :

١. إذا وقع من المأذون الشرعي مخالفة شرعية أو قانونية في مباشرته لأعماله.
٢. إذا صدر من المأذون الشرعي ما يخل بالسلوك القويم أو الآداب.
٣. إذا اشترط المأذون الشرعي مبلغاً مالياً أو عطية عينية زائداً على الأتعاب المقررة للقيام بأي من أعماله.
٤. إذا قام المأذون الشرعي بمزاولة أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الترخيص الصادر له.

مادة (٢٣)

إذا ثبتت مسئولية المأذون الشرعي عما هو منسوب إليه، بعد سماع أقوله من خلال التحقيقات التي تجريها معه لجنة شئون المأذونين الشرعيين أو أحد أعضائها أو مجلس التأديب، وقع عليه مجلس التأديب أي من الجزاءات التأديبية التالية:

١. الإنذار.
٢. وقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.
٣. إلغاء الترخيص نهائياً.

ولمجلس التأديب أن يقرر منع المأذون الشرعي من مزاولة عمله حتى تنتهي محاكمته.

مادة (٢٤)

إذا اتهم المأذون الشرعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على لجنة شئون المأذونين الشرعيين للنظر في منعه من مزاولة العمل حتى يفصل في التهم المنسوبة إليه.

مادة (٢٥)

يعرض مجلس التأديب، على الوزير القرارات الصادرة منه بإلغاء الترخيص نهائياً للتصديق عليها، وللوزير أن يعدل هذه العقوبة أو يلغيها، ويجب في هذا الحالة منع المأذون الشرعي من مزاولة عمله حتى يصدر الوزير قراره.

مادة (٢٦)

يجوز للمأذون الشرعي الطعن في قرار الجزاء التأديبي الصادر ضده، أمام المحكمة الكبرى المدنية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، إذا كان المأذون الشرعي حاضراً في جلسة النطق به، أو من تاريخ إخطاره به إذا لم يكن حاضراً تلك الجلسة.

على أنه بالنسبة للقرار الصادر بإلغاء الترخيص نهائياً يبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطار المأذون الشرعي بقرار الوزير.

مادة (٢٧)

يسري في شأن مساءلة القضاة الشرعيين المنوط بهم تطبيق أحكام هذه اللائحة الأحكام المنصوص عليها في قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢.

الباب الثاني

أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

مادة (٢٨)

يحب توثيق جميع المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكون طرفاها أو أحدهما من البحرينيين ، ويسري على هذه المحررات كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة سواء قام بالتوثيق المأذون الشرعي أو القاضي المختص بحسب الأحوال.

مادة (٢٩)

أ - يتولى القاضي المختص توثيق عقود الزواج التي يكون أحد طرفيها بحرينياً والأخرى أجنبياً أو يكون طرفاها من المسلمين الأجانب المقيمين في البحرين ، كما يقوم بالمصادقة على هذه العقود.

ب- يجري القاضي المختص إشهادات الطلاق والرجعة التي تقع بين المذكورين في الفقرة السابقة ويقوم بتوثيقها.

مادة (٣٠)

يتولى المأذون الشرعي المرخص له توثيق عقود الزواج بين المسلمين البحرينيين.

وتصادق المحكمة المختصة على صحة ختم وتوقيع المأذون الشرعي على ما يجريه من وثائق زواج بعد التحقق من سلامة ما قام به المأذون الشرعي من إجراءات ، وفقاً للضوابط الشرعية وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٣١)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يباشر عقود الزواج التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده.

مادة (٣٢)

يكون توثيق عقود الزواج ، وإشهادات الطلاق، والرجعة، والمصادقات التي يجريها القضاة المختصون، داخل قاعة المحكمة المختصة وفي مواعيد العمل الرسمية وبغير مقابل.

مادة (٣٣)

يحرر القاضي المختص، أو المأذون الشرعي، حسب الأحوال، عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة في مجلس العقد من أصل وثلاث نسخ على الوثائق المخصصة لذلك بالدفاتر التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، ويكون تحرير هذه العقود والإشهادات بخط واضح بلا محو أو شطب أو تعديل أو تحشير أو إضافة، وإذا وقع شيء من ذلك وجب التنبيه إليه بالإشارة إلى ما وقع منه في الهامش أو نهاية الوثيقة، مع بيان عدد الكلمات المشطوبة أو المعدلة أو المضافة، والسطر الذي وقعت فيه، ويوقع القاضي أو المأذون الشرعي بحسب الأحوال، ومن وقعوا على الوثيقة على كل ما يثبت فيها من تغييرات.

مادة (٣٤)

تكون لوثائق عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والمحررات الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية أرقاماً متسلسلة ضمن دفاتر خاصة بكل منها وهي:

أ - دفتر قيد عقود الزواج والمصادقة عليها.

ب- دفتر قيد إشهادات الطلاق والمصادقة عليها.

ج- دفتر قيد المراجعة والمصادقة عليها.

د- دفتر قيد طلبات الطلاق وما يتم بشأنها.

ولا يجوز استعمال أي من الدفاتر المذكورة لأكثر من ثلاث سنوات.

ويسلم إلى كل مأذون شرعي مرخص له دفتر قيد عقود الزواج والمصادقة عليها، ويسلم القاضي الشرعي المختص دفتر واحد من كل من الدفاتر المشار إليها، لمباشرة أعمالهم من خلالها.

مادة (٣٥)

يشتمل كل دفتر من الدفاتر المنصوص عليها في المادة السابقة على أصل الوثيقة وثلاث نسخ منها، ويجب أن يظل أصل الوثيقة بالدفتر للحفظ بأرشيف المحكمة المختصة، وأن تسلم نسخة منها إلى كل طرف، وترسل النسخة الأخيرة للحفظ بمكتب التوثيق وذلك كله في مدة لا تزيد على عشرة ايام من تاريخ تحرير الوثيقة.

ويجب أن يوقع القاضي أو المأذون الشرعي، حسب الأحوال ، وأصحاب الشأن والشهود على أصل ونسخ الوثائق قرين اسم كل منهم المدون على الوثيقة ، فإن كان أحد من ذوي الشأن أو الشهود يجهل الكتابة وجب أن يوقع بختمه وبصمة أبهامه اليمنى.

مادة (٣٦)

إذا فقد أحد طرفي الزواج ، أو إشهاد الطلاق، أو الرجعة، نسخة العقد أو الإشهاد الخاصة به، فيجوز له أن يستخرج نسخة أخرى منها بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٣٧)

إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب، اللجنة أو المحكمة المختصة، الصورة الخاصة بأحد الطرفين لتوضع بالدفتر بدل الوثيقة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسوم.

فإذا لم توجد وثيقة لدى أي من الطرفين أو تعذر الحصول عليها تؤخذ البيانات من الجداول المشار إليها في هذه اللائحة وتقيد في ورقة عادية تختم وتعتمد من القاضي المختص ويؤشر عليها بأن ما كتب فيها كان أصل الوثيقة وتلصق بالدفتر.

مادة (٣٨)

إذا فقد دفتر المأذون الشرعي لأي سبب من الأسباب وجب عليه إخطار اللجنة فوراً، وعلى اللجنة أن تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن المدونة بياناتهم في هذا الدفتر منهم إن وجدت أو تجميع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبين في المادة السابقة، وترتب وتجلد وتحفظ في المحكمة المختصة مكان الدفتر الذي فقد وتسلم صور منها لأصحابها بدون رسوم في حالة الحصول على الوثائق منهم.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٩)

تكون مدة الترخيص للمأذون الشرعي ثلاث سنوات ميلادية، ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المأذون الشرعي قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل.

مادة (٤٠)

إذا توفى المأذون الشرعي ، أو تم إلغاء ترخيصه ، أو منع من مزاولة العمل أو مرض أو لم يباشر عمله لأي سبب من الأسباب تحيل لجنة شئون المأذونين الشرعيين أعماله إلى مأذون شرعي آخر تسلم إليه دفتره، وذلك بمحضر تدون فيه كافة البيانات المتعلقة بهذا الدفتر إلى أن يتم تعيين مأذون شرعي جديد أو يعود المأذون الأصلي إلى عمله.

مادة (٤١)

تسلم إلى المأذون الشرعي جدول يدون فيها رقم كل وثيقة تم تحريرها بالدفتر، وأسماء أطرافها، وموضوعها الذي تحويه باختصار، ويقوم المأذون الشرعي بتحرير هذا الجدول يومياً من أصل وصورة من واقع الدفتر، ويبلغ الأصل إلى المحكمة المختصة، وعلى مشرف المحكمة المختصة مراجعة ما دون بهذا الجدول على الثابت بالدفتر عند تسليمها.

مادة (٤٢)

على المأذون الشرعي أن يقدم خلال الأسبوع الأول من كل ستة أشهر دفتر الزواج إلى المحكمة المختصة لمراجعته حتى ولو لم يستخدمه، وتتم المراجعة بحضور المأذون الشرعي، وفي جميع الأحوال يتم تسليم الدفتر التي استنفدت وثائقه إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير آخر وثيقة به.

مادة (٤٣)

على المأذونين الشرعيين الحاليين توفيق أوضاعهم باستصدار تراخيص لكل منهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها، وعلى من لم يتم الترخيص له منهم إنهاء اعماله وتسليم كافة الدفاتر المسلمة إليه إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء تلك الفترة.

مادة (٤٤)

يلغى العمل بدفاتر الزواج والطلاق والرجعة والمصادقة عليها المعمول بها حالياً اعتبار من تاريخ انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة، وعلى المحكمة المختصة استلام تلك الدفاتر من المأذونين الشرعيين وتسليم من يتم الترخيص له وفقاً لهذه اللائحة الدفاتر والجداول الجديدة التي تعدها الوزارة في هذا الشأن بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ويتم إعداد هذه الدفاتر والجداول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٤٥)

تتولى المحكمة المختصة تزويد المأذونين الشرعيين بكافة التعاميم المتعلقة بقواعد وإجراءات توثيق عقود الزواج اللازمة لضمان صحة وسلامة أدائهم لأعمالهم.

مادة (٤٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذه اللائحة، ويعمل بها بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د . محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ٢٧ رمضان ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٩ أكتوبر ٢٠٠٥م

قرار رقم (٤٥) لسنة ٢٠٠٧
بشأن لائحة المأذونين الشرعيين وأحكام توثيق المحررات
المتعلقة بالأحوال الشخصية

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٦ بشأن الإجراءات أمام المحاكم الشرعية، وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، والقرارات الصادرة تنفيذاً له،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥بشأن لائحة المأذونين الشرعيين و أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

الباب الأول
المأذونون الشرعيون

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة العدل والشئون الإسلامية.

وكيل الوزارة: وكيل الوزارة لشئون العدل.

المحكمة المختصة: المحكمة الشرعية الصغرى والكبرى بدائرتيها السنية والجعفرية حسب قواعد الإختصاص في قانون السلطة القضائية.

القاضي المختص: القاضي الشرعي في المحكمة المختصة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٨١٢ - الخميس ١١ أكتوبر ٢٠٠٧م

الإدارة المختصة: إدارة المحاكم بالوزارة.

المأذون الشرعي: الشخص المرخص له بإجراء وتوثيق عقود النكاح.

مادة (٢)

لا يجوز للمأذون الشرعي مباشرة أعماله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وفقاً لأحكام هذه اللائحة - وفي ضوء الحاجة إلى الترخيص - والذي تقدره الوزارة.

مادة (٣)

يشترط فيمن يتقدم للحصول على ترخيص مأذون شرعي ما يلي:

١- أن يكون بحرينياً مسلماً متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة.

٢- أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنة ميلادية.

٣- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في العلوم الشرعية أو دُرست فيها الشريعة الإسلامية كمادة أساسية،أو أن يكون حاصلاً على شهادة معتمدة من الجهات المختصة قانوناً في العلوم الشرعية.

٤- أن يكون محمود السيرة حسن السلوك، ولم تصدر ضده أحكام جنائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٥- أن يكون لائقاً طبياً للقيام بأعمال المأذون الشرعي، بأن يكون سليماً من الأمراض المعدية وخالياً من العاهات المانعة من القيام بهذه الأعمال، وتثبت هذه اللياقة بتقرير من إحدى المستشفيات الحكومية.

٦- أن يتم تزكيته من ثلاثة من قضاة الشرع لا تقل درجة كل منهم عن قاضي كبرى بحسب الدائرة التابع لها المرشح للقيام بأعمال المأذون.

مادة (٤)

تقدم طلبات الحصول على ترخيص للقيام بأعمال مأذون شرعي إلى وكيل الوزارة مرفقاً بها ما يلي:

١- شهادة الميلاد أو صورة معتمدة منها.

٢- صورة البطاقة السكانية وصورة من جواز السفر.

٣- المؤهل الدراسي.

٤- شهادة من الإدارة المختصة بوزارة الداخلية بعدم صدور أحكام جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة.

٥- شهادة اللياقة الطبية.

٦- خطابات تزكية صادرة من ثلاثة من قضاة الشرع لا تقل درجة كل منهم عن قاضي كبرى حسب الدائرة التابع لها المرشح للقيام بأعمال المأذون.

ويحدد وكيل الوزارة أحد موظفي الوزارة لتلقي طلبات الترخيص المشار إليها بالفقرة السابقة، على أن يقوم بإعداد سجل يقيد فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة بعد استيفاء جميع بياناتها و مستنداتها المؤيدة لها.

مادة (٥)

يصدر وكيل الوزارة قراراته في شأن طلبات الترخيص التي تعرض عليه بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها له مستوفية جميع الشروط المتطلبة، ويتم إخطار مقدمي الطلبات بقرار وكيل الوزارة بالبريد المسجل خلال أسبوع من تاريخ صدورها.

ويجوز الطعن في قرار رفض طلب الترخيص أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار بقرار الرفض.

مادة (٦)

لا يجوز لمن رفض طلب ترخيصه، أن يتقدم بطلب ترخيص جديد إلا بعد مضي عام على تاريخ صدور قرار الرفض.

الفصل الثاني

واجبات المأذونين بالنسبة لعقود الزواج

مادة (٧)

يجب على المأذون الشرعي قبل إبرام عقد الزواج أن يقوم بما يلي:

١- أن يتحقق من شخصية طالبي الزواج وذلك من خلال المستندات الرسمية التي يقدمها كل منهما، مثل جواز السفر أو البطاقة السكانية أو أي مستند رسمي آخر يثبت شخصيتهما.

٢- أن يحيط طالبي الزواج علماً بالموانع الشرعية والقانونية للعقد وأن يقرا بخلوهما منها ويعد توقيعهما على العقد إقراراً بذلك.

٣- أن يحصل من طالبي الزواج على شهادة صادرة من وزارة الصحة أو معتمدة منها تفيد خضوعهما للفحص الطبي بالنسبة للأمراض التي تحددها وزارة الصحة وتخضع للفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين، وأن يثبت رقم وتاريخ هذه الشهادة ويطلع كل طرف على الشهادة المقدمة من الطرف الآخر.

٤- أن يوضح لطالبي الزواج أو من ينوب عنهما ما يجوز الاتفاق عليه شرعاً من شروط خاصة، كتلك التي تتعلق بملكية منقولات منزل الزوجية، وحق الانتفاع بالمسكن في حالتي الطلاق أو الوفاة، وغير ذلك من الشروط الجائزة شرعاً بما لا يمس حقوق الغير.

وإذا كان أحد طالبي الزواج أو كليهما غير بحريني، وجب على المأذون الشرعي الحصول على موافقة السفارة التي يتبعها طالب الزواج غير البحريني، وأن يثبت بيانات هذه الموافقة في العقد.

مادة (٨)

على المأذون الشرعي تلقين طرفي عقد الزواج صيغة الايجاب والقبول المعتبرة شرعاً، وأن يتحقق من موافقة المرأة والولي الشرعي عنها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الشرعية حسب مذهب الزوجين.

وفي حالة عدم وجود ولي شرعي للمرأة فإنها تكون ولية نفسها إذا كانت بالغة رشيدة، فإذا لم تكن بالغة رشيدة يكون إجراء العقد عن طريق القاضي المختص.

ويجوز لأي من طرفي العقد توكيل غيره في إجراء صيغة الإيجاب والقبول المعتبرة شرعاً.

وإذا وكل كل من الطرفين أو أحدهما غيره في إجراء العقد، وجب على المأذون الشرعي التأكد من أن الوكيل مخول بالتزويج من الولي الشرعي أو من الراغب في الزواج.

مادة (٩)

يجب على المأذون الشرعي أن يحرر عقد الزواج بنفسه، وأن يدون ذلك في نموذج استمارة طلب إصدار وثيقة عقد الزواج المخصصة لذلك من الوزارة بخط واضح دون شطب أو كشط أ و تحشير، وأن يستوفي كافة بيانات الاستمارة المذكورة وعلى الأخص مقدار الصداق عاجله وآجله وشروط الزوجين كلاهما أو أحدهما والتي يضمنها العقد، وكتابة تاريخ إجراء العقد ورقمه ومكان انعقاده، وبيان أسماء الولي والزوج والزوجة والشاهدين مع مراعاة التوقيع على الاستمارة منه ومن الشاهدين وممن يعتد بإذنه في صحة العقد.

وتحرر الاستمارة المذكورة بالفقرة السابقة من ثلاث نسخ، ويسلم المأذون كل زوج نسخة منها ويحتفظ بالثالثة ليسلمها إلى الإدارة المختصة خلال أسبوع من تاريخ إجراء العقد.

وعلى الزوج تقديم الاستمارة المسلمة إليه إلى المحكمة الشرعية المختصة لإصدار وثيقة عقد الزواج على النموذج المخصص لذلك من الوزارة.

وتسلم المحكمة التي أصدرت وثيقة عقد الزواج نسخة منها إلى الزوج الذي قدم إليها الاستمارة خلال أسبوع من تاريخ تقديم تلك الاستمارة.

مادة (١٠)

لا يجوز إجراء عقد الزواج ولا المصادقة عليه ما لم يكن سن الزوجة خمس عشرة سنة وسن الزوج ثماني عشرة سنة وقت العقد، ما لم يكن ثمة ضرورة ملجئة تبرر الزواج لمن هم أقل من هذه السن وبشرط الحصول في هذه الحالة على إذن من المحكمة المختصة.

ويعتمد المأذون الشرعي أو القاضي، حسب الأحوال، في معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد، أو أي مستند رسمي آخر ثابت فيه تاريخ الميلاد.

مادة (١١)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يباشر عقود الزواج التي تخصه شخصياً أو أياً من أولاده.

مادة (١٢)

١- لا يجوز إجراء عقد زواج للمطلقة إلا بعد الإطلاع على أصل وثيقة الطلاق أو اصل الحكم القضائي النهائي الصادر به، مع مراعاة أحكام العدة، وإذا كان الطلاق رجعياً فيجب التأكد من عدم مراجعة المطلق لمطلقته بطرق الإثبات الشرعية.

فإذا لم يقدم للمأذون الشرعي ما يثبت وقوع الطلاق أو الرجعة فيه وجب عليه رفع الأمر إلى المحكمة المختصة للفصل فيه والعمل بما تقرره هذه المحكمة.

٢- إذا كانت وثيقة الطلاق أو الحكم به صادراً من جهة أجنبية، فيجب أن يكون مصدقاً عليه قانوناً.

٣- على المأذون الشرعي أن يذكر في عقد الزواج تاريخ الطلاق، ورقم وثيقته، والجهة التي تم أمامها، أو تاريخ القرار الصادر من المحكمة المختصة في شأن توثيق الطلاق.

مادة (١٣)

لا يجوز للمأذون الشرعي أن يحرر عقد زواج لمن توفى عنها زوجها إلا بعد الإطلاع على المستند الرسمي الدال على الوفاة، مع مراعاة مدة العدة، وفي حالة عدم توافر هذا المستند يمتنع المأذون الشرعي عن إجراء العقد إلا بإذن من المحكمة المختصة وفي جميع الأحوال يجب على المأذون الشرعي بيان تاريخ الوفاة والسند الدال عليها أو تاريخ إذن المحكمة.

ويشترط لقبول مستندات الوفاة الصادرة من جهات أجنبية أن يكون مصدقاً عليها قانونا، وفي جميع الأحوال لا تعتبر تراخيص الدفن مستنداً في إثبات الوفاة.

الفصل الثالث

اشهادات الطلاق

مادة (١٤)

يجري الطلاق أمام المحكمة المختصة، ويتم توثيقه أمامها.

مادة (١٥)

تتحقق المحكمة من شخصية طالب الطلاق قبل إيقاع الطلاق أو قيده وذلك من خلال المستندات الرسمية التي يقدمها، مثل بطاقة الطالب السكانية أو جواز السفر أو أي مستند رسمي آخر يثبت شخصيته أو شهادة شاهدين لدى كل منهما مستند رسمي يثبت شخصيته.

ولا يقع الطلاق ابتداء إلا بعد الإطلاع على وثيقة عقد الزواج، أو الحكم النهائي الذي يتضمن قيام العلاقة الزوجية، أو أي مستند رسمي آخر يثبت فيه التصادق على الزوجية.

مادة (١٦)

إذا حضر الزوجان لدى المحكمة المختصة وأصرا معاً على إيقاع الطلاق فوراً، أو قررا معاً أن الطلاق قد وقع، أو قرر الزوج أنه قد أوقع الطلاق، أو حضر الزوج وحده وقرر ذلك، أو حضرت الزوجة وقررت أنها قامت بتطليق نفسها من زوجها بمقتضى الحق الثابت لها بوثيقة رسمية، فللمحكمة المختصة توثيق الطلاق بعد الإشهاد عليه.

ويكون توثيق الطلاق المحكوم به بعد الإطلاع على الحكم الصادر بشأنه وصيرورته نهائياً، على أن يثبت رقم الحكم وتاريخه ومحتواه والمحكمة التي أصدرته في وثيقة الطلاق.

مادة(١٧)

تتضمن وثيقة الطلاق ما يفيد تثبت المحكمة - قبل إيقاعه - من أنه تم استنفاد كافة طرق الإصلاح والتوفيق بين الزوجين من خلال التوجيه والإرشاد والتسوية صلحاً بينهما دون جدوى، يستوي في ذلك ما تقوم به المحكمة بنفسها وما تتولاه الجهات الأخرى طبقاً للقانون.

مادة (١٨)

توثق المحكمة المختصة مراجعة المطلق زوجته أو المصادقة على هذه المراجعة، بحسب الأحوال، بعد الوقوف على تاريخ الطلاق من واقع ما يقرره الزوجان، أو مما هو ثابت بوثيقة الطلاق.

فإذا لم تحضر الزوجة عند توثيق المراجعة، تعلنها المحكمة بالمراجعة لشخصها على عنوانها الذي يوضحه الزوج، أو المبين في وثيقة الطلاق، أو أية أوراق رسمية أخرى، أو بالاستعانة برجال الإدارة.

الفصل الرابع

تأديب المأذونين الشرعيين

مادة (١٩)

يتولى مجلس تأديب مشكل من ثلاثة قضاة من المحكمة الشرعية الكبرى المختصة، بحسب الأحوال، يختارهم المجلس الأعلى للقضاء، مجازاة المأذون الشرعي تأديبياً إذا ارتكب أياً من المخالفات الآتية:

١- إذا وقع من المأذون الشرعي مخالفة شرعية أو قانونية في مباشرته لأعماله.

٢- إذا صدر من المأذون الشرعي ما يخل بالسلوك القويم أو الآداب.

٣- إذا اشترط المأذون الشرعي مبلغاً مالياً أو عطية عينية زائداً على الأتعاب المقررة للقيام بأي من أعماله.

٤- إذا قام المأذون الشرعي بمزاولة أعمال المأذونية بعد انتهاء مدة الترخيص الصادر له.

٥- إذا خالف أي من التعليمات الصادرة من الوزارة والمتعلقة بعمله.

٦- إذا تخلف عن التدريب متى طلب منه ذلك دون عذر.

مادة (٢٠)

إذا ثبتت مسئولية المأذون الشرعي عما هو منسوب إليه، بعد سماع أقواله من خلال التحقيقات التي يجريها معه من يند به وكيل الوزارة لهذا الغرض أو مجلس التأديب، وقع عليه مجلس التأديب أي من الجزاءات التأديبية التالية:

١- الإنذار.

٢- وقف الترخيص لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر.

٣- إلغاء الترخيص نهائياً.

ولمجلس التأديب أن يقرر منع المأذون الشرعي من مزاولة عمله حتى تنتهي محاكمته.

مادة (٢١)

إذا اتهم المأذون الشرعي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض أمره على وكيل الوزارة للنظر في منعه من مزاولة العمل حتى يفصل في التهم المنسوبة إليه.

مادة (٢٢)

يعرض مجلس التأديب، على وكيل الوزارة القرارات الصادرة منه بإلغاء الترخيص نهائياً للتصديق عليها، وله أن يعدل هذه العقوبة أو يلغيها، ويجب في هذه الحالة منع المأذون الشرعي من مزاولة عمله حتى يصدر وكيل الوزارة قراره.

مادة (٢٣)

يجوز للمأذون الشرعي الطعن في قرار الجزاء التأديبي الصادر ضده، أمام المحكمة الكبرى المدنية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدار القرار، إذا كان المأذون الشرعي حاضراً في جلسة النطق به، أو من تاريخ إخطاره به إذا لم يكن حاضراً تلك الجلسة.

أما بالنسبة للقرار الصادر بإلغاء الترخيص نهائياً فيبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ إخطار المأذون الشرعي بقرار وكيل الوزارة.

الباب الثاني

أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية

مادة (٢٤)

يجب توثيق جميع المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية التي يكون طرفاها أو أحدهما من البحرينيين، ويسري على هذه المحررات كافة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة سواء قام بتحريرها المأذون الشرعي أو القاضي المختص بحسب الأحوال.

مادة (٢٥)

١- يتولى القاضي المختص تحرير عقود الزواج التي يكون أحد طرفيها بحرينياً والأخر أجنبياً أو يكون طرفاها من المسلمين الأجانب المقيمين في مملكة البحرين، كما يقوم بالمصادقة على هذه العقود.

٢- يجري القاضي المختص إشهادات الطلاق والرجعة التي تقع بين المذكورين في الفقرة السابقة ويقوم بالمصادقة عليها.

مادة (٢٦)

يتولى المأذون الشرعي المرخص له، تحرير عقود الزواج بين المسلمين البحرينيين على النحو المقرر بالمادة (٩) من هذه اللائحة، وتوثق المحكمة المختصة هذه العقود بعد التحقق من صحة ختم وتوقيع المأذون الشرعي على ما يجريه من عقود زواج ومن سلامة ما قام به من إجراءات، وفقاً للضوابط الشرعية وأحكام هذه اللائحة.

مادة (٢٧)

يكون تحرير عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة، والمصادقات التي يجريها القضاة المختصون، داخل قاعة المحكمة المختصة وفي مواعيد العمل الرسمية وبغير مقابل.

مادة (٢٨)

يحرر المأذون الشرعي أو القاضي المختص، حسب الأحوال، عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والرجعة في مجلس العقد من ثلاث نسخ على الاستمارات المخصصة لذلك بالدفاتر التي تعدها الوزارة لهذا الغرض، ويكون تحرير هذه العقود والإشهادات بخط واضح بلا محو أو شطب أو تعديل أو تحشير أو إضافة، وإذا شابها شيء من ذلك وجب التنبيه إليه بالإشارة في الهامش أو نهاية العقد، مع بيان عدد الكلمات المشطوبة أو المعدلة أو المضافة، والسطر الذي وقعت فيه، ويوقع المأذون الشرعي أو القاضي بحسب الأحوال، ومن وقعوا على العقد على كل ما يثبت فيه من تغييرات. وتقدم الاستمارة الى المحكمة المختصة لاصدار وثيقة عقد الزواج على النحو الوارد بالمادة (٩) من هذه اللائحة.

مادة (٢٩)

تعد الوزارة لمحررات عقود الزواج، وإشهادات الطلاق، والمحررات الأخرى المتعلقة بالأحوال الشخصية دفاتر قيد ذات أرقام متسلسلة.

ولا يجوز استعمال أي من الدفاتر المذكورة لأكثر من سنة واحدة.

ويسلم إلى كل مأذون شرعي مرخص له دفتر قيد عقود الزواج، لمباشرة أعماله من خلاله.

مادة (٣٠)

يشتمل كل دفتر من الدفاتر المشار إليها في المادة السابقة على ثلاث نسخ من كل محرر منها، تسلم نسخة منها إلى كل طرف وتظل النسخة الثالثة منها بالدفتر للحفظ بأرشيف المحكمة المختصة، وترسل صورتها للحفظ بمركز المعلومات والإحصاء وذلك كله في مدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ تحرير العقد .

على أن يوقع المأذون الشرعي أو القاضي، حسب الأحوال، وأصحاب الشأن والشهود على نسخ المحررات قرين اسم كل منهم المدون عليها، فإن كان أحد من ذوي الشأن أو الشهود يجهل الكتابة وجب أن يوقع بختمه وبصمة إبهامه اليمنى.

مادة (٣١)

إذا فقد أحد طرفي الزواج، أو إشهاد الطلاق، أو الرجعة، نسخة العقد أو الإشهاد الخاصة به، فيجوز له أن يستخرج نسخة أخرى منها بعد أداء الرسم المقرر.

مادة (٣٢)

إذا فقدت النسخة الموجودة بالدفتر، يطلب أرشيف المحكمة المختصة، النسخة الخاصة بأحد الطرفين لتوضع بالدفتر بدل المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل منها دون رسوم.

فإذا لم توجد نسخة لدى أي من الطرفين أو تعذر الحصول عليها تؤخذ البيانات من الجداول المنصوص عليها في هذه اللائحة وتقيد في ورقة عادية وتختم وتعتمد من القاضي المختص ويؤشر عليها بأن ما كتب فيها كان أساساً لبيانات النسخة المفقودة وتلصق بالدفتر.

مادة (٣٣)

إذا فقد دفتر المأذون الشرعي لأي سبب من الأسباب وجب عليه إخطار وكيل الوزارة فوراً، وعلى وكيل الوزارة أن يكلف المأذون الشرعي أو من يختاره من موظفي وحدة شئون المحاكم الشرعية بتجميع العقود الخاصة بأصحاب الشأن المدونة بياناتهم في هذا الدفتر منهم إن وجدت، أو تجميع البيانات الخاصة بما دون في هذا الدفتر من الجداول طبقاً لما هو مبين في المادة السابقة، وترتب وتجلد وتحفظ في المحكمة المختصة مكان الدفتر الذي فقد وتسلم نسخ منها لأصحابها دون رسوم في حالة الحصول على النسخ منهم.

الباب الثالث

أحكام ختامية وانتقالية

مادة (٣٤)

تكون مدة الترخيص للمأذون الشرعي ثلاث سنوات ميلادية، ويجوز تجديد هذا الترخيص لمدة أو مدد مماثلة بناء على طلب المأذون الشرعي قبل إنتهاء مدة الترخيص بشهر على الأقل.

مادة (٣٥)

إذا توفى المأذون الشرعي، أو ألغى ترخيصه، أو منع من مزاولة العمل أو مرض أو لم يباشر عمله لأي سبب من الأسباب يحيل وكيل الوزارة أعماله إلى مأذون شرعي آخر يسلم إليه دفتره، وذلك بمحضر تدون فيه كافة البيانات المتعلقة بهذا الدفتر إلى أن يتم تعيين مأذون شرعي جديد أو يعود المأذون الأصلي إلى عمله بحسب الأحوال.

مادة (٣٦)

تسلم إلى المأذون الشرعي جداول يدون فيها رقم كل عقد تم تحريره بالدفتر، وأسماء أطرافه، وموضوعه الذي يحويه باختصار، ويقوم المأذون الشرعي بتحرير الجداول من أصل وصورة من واقع الدفتر، ويبلغ الأصل إلى المحكمة المختصة، لمراجعة ما دون بهذه الجداول على الثابت بالدفتر عند تسليمه.

مادة (٣٧)

على المأذون الشرعي أن يقدم كل ستة أشهر دفتر عقود الزواج إلى المحكمة المختصة لمراجعته حتى ولو لم يستخدمه، وتتم المراجعة بحضور المأذون الشرعي، وفي جميع الأحوال يتم تسليم الدفتر الذي استنفدت أوراق عقوده إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تحرير آخر عقد به.

مادة (٣٨)

على المأذونين الشرعيين الحاليين توفيق أوضاعهم باستصدار تراخيص لكل منهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بها، وعلى من لم يتم الترخيص له منهم إنهاء اعماله وتسليم كافة الدفاتر المسلمة إليه للمحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء تلك الفترة.

مادة (٣٩)

يُلغى العمل بدفاتر الزواج والطلاق والرجعة والمصادقة عليها المعمول بها حالياً اعتباراً من تاريخ انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة، وعلى المحكمة المختصة استلام تلك الدفاتر من المأذونين الشرعيين وتسليم من يتم الترخيص له منهم وفقاً لهذه اللائحة الدفاتر والجداول الجديدة التي تعدها الوزارة في هذا الشأن بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، ويتم إعداد هذه الدفاتر والجداول خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة.

مادة (٤٠)

تتولى المحكمة المختصة تزويد المأذونين الشرعيين بكافة التعاميم المتعلقة بقواعد وإجراءات تحرير عقود الزواج اللازمة لضمان صحة وسلامة أدائهم لأعمالهم.

مادة (٤١)

يُلغى قرار وزير العدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن لائحة المأذونين الشرعيين و أحكام توثيق المحررات المتعلقة بالأحوال الشخصية.

مادة (٤٢)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذه اللائحة، ويُعمل بها من اليوم التالي لتاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٧١
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧١
بشأن التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادتين(٢٤٤) و(٢٦١) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق وعلى الأخص الفقرة الأولى من المادة(١) منه،

وعلى قرار وزير العدل رقم(١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي

المادة الأولى

أ) يُستبدل بنص المادة(٩) من قرار وزير العدل رقم(١) لسنة ١٩٧١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق النص التالي:

١) في شأن تطبيق المادة الثامنة من قانون التوثيق رقم(١٤) لسنة ١٩٧١ لا يجوز توثيق محرر أو التصديق على محرر لم يتقدم ذوو الشأن فيه بجواز سفرهم أو ورقة رسمية تقوم مقامه لإثبات شخصيتهم إلا بحضور شاهدين كاملي الأهلية مقيمين في البحرين ولا صالح لهما في المحرر المطلوب توثيقه أو التصديق عليه، وثابتة شخصياتهم بموجب جوازات سفرهم أو ورقة رسمية تقوم مقامه.

٢) وعلى الشاهدين أن يوقعا المحرر مع أصحاب الشأن والموثق.

ب) تضاف فقرة رابعة إلى المادة(١٢) من القرار رقم(١) لسنة ١٩٧١باللائحة التنفيذية للقانون رقم(١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق نصها التالي:

وتكون الصيغة التنفيذية التي توضع على المحررات الموثقة التي يمكن التنفيذ بموجبها كالتالي: " سلمت صورة طبق الأصل من المحرر لأجل التنفيذ".

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية..

وزيـــر العدل والشئون الإسلامية

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الأول ١٤٣٠هـ

الموافق: ٣ مارس ٢٠٠٩م

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة الهيئة التدريسية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ١٠/٩ نوفمبر ١٩٨٨،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة الهيئة التدريسية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ١٠/٩ نوفمبر ١٩٨٨.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة أعضاء هيئة التدريس
في جامعة البحرين
الفصل الأول
أحكام عامة وتعاريف
مادة (١)

تسمى هذه اللائحة "لائحة أعضاء هيئة التدريس في جامعة البحرين".

مادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على أعضاء هيئة التدريس الدائمين، كما تسرى على الأعضاء المتعاقدين ما لم يرد نص خاص في عقودهم يقضي بغير ذلك.

مادة (٣)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة١٩٨٦ بأنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.

الجامعة: جامعة البحرين.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين

الهيئة الادارية العليا: هيئة تشكل من الرئيس ونوابه والعمداء.

العميد: عميد الكلية أو المعهد أو من في حكمه.

رئيس القسم: رئيس القسم المختص بالكلية أو المعهد أو من في حكمه.

الجهة المختصة: الجهة أو المسئول المرخص له بصلاحية اتخاذ القرار في تنفيذ هذه اللائحة.

الراتب الأساسي: ما يدفع لعضو هيئة التدريس شهرياً (دون العلاوات).

العلاوة: الزيادة التي تدفع للعضو إضافة إلى الراتب الأساسي.

الشهر: شهر السنة الميلادية.

العضو: عضو هيئة التدريس.

الفصل الثاني
أعضاء هيئة التدريس ودرجاتهم
مادة (٤)

تتألف هيئة التدريس من:

أ - الأساتذة.

ب- الأساتذة المشاركون

ج- الأساتذة المساعدون.

د- المحاضرون.

هـ- المدرسون

مادة (٥)

ينقسم أعضاء هيئة التدريس إلى الفئتين الآتيتين:

أ - **الأعضاء الدائمون:** الذين يعينون طبقاً لأحكام قانون جامعة البحرين للقيام بمهام أكاديمية دائمة ومدرجة في هيكل أعضاء هيئة التدريس، وروابتهم معتمدة في ميزانية الجامعة.

ب- **الأعضاء المتعاقدون:** الذين يتم التعاقد معهم لمدة لا تقل عن سنة دراسية واحدة قابلة للتجديد للقيام بنفس مهام العضو الدائم.

الفصل الثالث

شروط التعيين

مادة (٦)

أولاً – يشترط فيمن يعين عضواً في هيئة التدريس ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على الدرجات العلمية المطلوبة، مسبوقة بشهادة الدرجة الجامعية الأولى أو ما يعادلها.

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يحكم عليه في قضية جنائية، وألا يكون قد سبق فصله أو أنهي عقده بسبب أكاديمي أو أخلاقي.

ج- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية بناء على تقرير من لجنة طبية معتمدة من قبل الجامعة.

د- أن يكون قادراً على القيام بالعمل الجامعي، وبخاصة التدريس، وإجراء البحوث، والمشاركة في الأنشطة الجامعية المختلفة.

ثانياً – لشغل كل درجة علمية يشترط توافر الآتي:

أ- **المدرس:** أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة. ويجوز ترقية المدرس إلى محاضر بعد مرور أربع سنوات على شغله هذه الدرجة، وأن يكون له إنتاج علمي.

ب- **المحاضر:**

١- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير أو ما يعادلها من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

٢- أن يكون قد شغل رتبة مدرس مدة لا تقل عن أ ربع سنوات، أو أن تكون له خبرة عملية وعلمية تماثل هذه المدة.

ج- **الأستاذ المساعد:**

١- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه (Ph.D)، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

٢- أن يكون قد مارس التدريس الجامعي لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، إذا كان من غير العاملين في الجامعة.

٣- أن تكون لديه القدرة على التدريس في مجال تخصصه.

د- **الأستاذ المشارك:**

١- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

٢- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

٣- أن يكون ذا قدرة تدريسية متميزة، وقدرة على تطوير المقررات والمناهج وتنظيم البحوث، وكذلك ذا قدرة على الاسهام في تقديم خدمات للمجتمع.

هـ- **الأستاذ:**

١- أن يكون حاصلاً على الدكتوراه، أو ما يعادلها، من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

٢- أن يكون قد شغل درجة أستاذ مشارك مدة لا تقل عن خمس سنوات في إحدى الجامعات أو المعاهد المعترف بها.

٣- أن تكون لديه قدرة على قيادة الأنشطة العلمية والإدارية في الجامعة.

مادة (٧)

لمجلس القسم تشكيل لجنة للترشيح لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس، وفقاً لمعايير يحددها بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة، على أن تعرض ترشيحاتها على مجلس القسم للتصديق عليها، ويراعى أن تقتصر عضوية هذه اللجنة على من يشغل درجة علمية مساوية لدرجة المرشح على الأقل.

مادة (٨)

أ - لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين اعتماد المؤهلات العلمية المطلوبة لتعيين أعضاء هيئة التدريس في الجامعة.

ب- لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين تقييم الإنتاج العلمي أو الأعمال المهنية والفنية المقدمة لأغراض تعيين عضو هيئة التدريس، واعتماد درجته العلمية. ويصدر مجلس الجامعة التعليمات الخاصة بأسلوب ومتطلبات التعيين.

مادة (٩)

أ- يعين عضو هيئة التدريس، أو يتعاقد معه بقرار من رئيس الجامعة، بعد موافقة مجلس الجامعة. بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.

ب- يجب على من يصدر قرار بتعيينه أن يباشر عمله اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار التعيين، فإذا لم يباشر عمله خلال ثلاثة أسابيع دون أن يقدم عذراً يقبله مجلس الجامعة يعتبر قرار تعيينه لاغياً.

مادة (١٠)

تحتسب سنوات الخبرة لمن يعين عضواً في هيئة التدريس على النحو الآتي:

أ- تحتسب سنوات الخبرة بالدرجة الأكاديمية في مجال البحث والتدريس في جامعة أو معهد أو مركز بحثي تعترف بهم الجامعة وفقاً لنظام يضعه مجلس الجامعة.

ب- يجوز إعادة احتساب الخبرة العلمية في مجال التخصص في المؤسسات المهنية غير المعنية بالبحث أو التدريس وفقاً لنظام يضعه مجلس الجامعة.

ج- لا يتم احتساب الخبرة التي سبقت الحصول على المؤهل العلمي الأدنى المطلوب للوظيفة أو الدرجة الأكاديمية التي تم التعيين على أساسها.

مادة (١١)

يجوز أن تأخذ الجامعة في الاعتبار عند تعيين عضو هيئة التدريس الدرجة التي كان أو لا يزال يشغلها في أية جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وذلك لغرض تحديد درجته وأقدميته في الجامعة، شريطة أن يكون حاصلاً على المؤهلات العلمية المنصوص عليها في هذه اللائحة.

مادة (١٢)

أ - يعين نائب أو نواب الرئيس والعمداء لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

ب- يعين رؤساء الأقسام في الكليات أو المعاهد ومن في حكمهم لمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

مادة (١٣)

يكون تعيين العضو الدائم تحت التجربة لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد سنة أخرى، ولمجلس الجامعة إنهاء خدمته خلال فترة التجربة.

مادة (١٤)

يثبت العضو الدائم بعد انقضاء فترة التجربة المشار إليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة واستكمال الشروط الآتية:

أ - أن تكون تقاريره السنوية ايجابية بشأن تدريسه وأنشطته البحثية والجامعية، وسلوكه مع زملائه، والتزامه بما يعهد إليه من أعمال.

ب- أن يستكمل التأهيل التربوي الذي يحدده مجلس الجامعة.

وتكون إجراءات التثبيت كإجراءات التعيين.

مادة (١٥)

لرئيس الجامعة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية المعنيين الموافقة على انتداب من تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والمهنية المتميزة من موظفي الدولة، بالتنسيق مع الدوائر التابعين لها، للقيام بمهام أكاديمية في الجامعة مع مراعاة ما يأتي:

أ - ألاّ تزيد مدة الانتداب على فصلين دراسيين متتاليين.

ب- ألاّ تقل ساعات العمل عن ١٠ ساعات أسبوعياً تتضمن تدريس ٣ ساعات معتمدة على الأقل (ربع دوام كامل)، ولا تزيد على ٢٠ ساعة أسبوعياً تتضمن مالا يقل عن تدريس ٦ ساعات معتمدة (نصف دوام كامل).

ج- يتقاضى المنتدب أجراً يعادل ربع الراتب في حالة انتدابه ربع الدوام الكامل، ونصف الراتب في حالة انتدابه نصف الدوام الكامل.

ويقصد بالراتب، الراتب المحدد للدرجة الأكاديمية التي كان يستحقها المنتدب فيما لو تم تعيينه عضواً في هيئة التدريس بدوام كامل.

د - تقتصر مهام المنتدبين وفقاً لأحكام هذه المادة على تدريس المقررات، والاشراف على البحوث ضمن برامج الدراسات العليا، وساعات العمل المكتبي، ويجوز دعوتهم لحضور اجتماعات مجلس القسم عند الحاجة دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

هـ- لرئيس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية المعنيين الموافقة على التعاقد مع أشخاص تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والمهنية المتميزة للقيام بمهام أكاديمية وفقاً للشروط والمدد الواردة في البنود (أ، ب، ج، د).

و- تخضع العلاقة بين الجامعة وبين المنتدبين والمتعاقدين المشار إليهم في هذه المادة لقوانين الجامعة ولوائحها وأنظمتها.

ز- يجوز لمجلس الجامعة أن ينتدب، أو يتعاقد مع كفاءات علمية أو مهنية متميزة تحتاج إليها الجامعة، لمدة محددة، وبشروط أخرى غير الشروط الواردة في البنود السابقة.

الفصل الرابع

واجبات عضو هيئة التدريس

مادة (١٦)

يجب على عضو هيئة التدريس، في إطار السياسة العامة للجامعة، مراعاة ما يأتي:

أ - التدريس.

ب- إجراء البحوث والدراسات، والمشاركة في الندوات، وتطوير المناهج.

ج- الإشراف على بحوث الطلبة وأنشطتهم العلمية والعملية والاجتماعية، وتوجيههم علمياً وتربوياً ومهنياً.

د- إجراء الامتحانات، وتقييم وإرشاد الطلبة.

هـ- الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية، إضافة إلى اللجان الخارجية التي تشارك فيها الجامعة.

و- التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة، وبذل أقصى الجهد للنهوض برسالتها العلمية، والاحتفاظ بالمستوى الرفيع اللائق لمكانته الجامعية في ميادين البحث والتدريس والتوجيه والإدارة.

مادة (١٧)

يتمتع عضو هيئة التدريس في نطاق عمله الجامعي بالحرية الكاملة في التفكير والتعبير والنشر، وتبادل الرأي فيما يتصل بموضوعات الدراسة والأنشطة الجامعية، وذلك في حدود القوانين المعمول بها، مع الالتزام بالأنظمة والتعليمات الجامعية.

مادة (١٨)

أ- يقدم عضو هيئة التدريس تقريراً سنوياً إلى رئيس القسم عن نشاطه العلمي والبحوث العلمية التي أنجزها والتي لا يزال يعدها.

ب- يقدم رئيس القسم تقريراً سنوياً عن قسمه إلى عميد الكلية، الذي يقدم بدوره تقريراً عن الكلية وأنشطة الأقسام إلى الرئيس.

مادة (١٩)

في الحالات التي يوجد فيها عضو هيئة تدريس أو أكثر في حقل تخصص واحد يجوز لمجلس القسم تكوين شعبة واحدة لهذا التخصص، تعمل في نطاق المجلس المذكور، ويتولى الإشراف على الشعبة في هذه الحالة مشرف يعينه مجلس القسم من بين أعضاء هيئة التدريس في ذلك التخصص.

مادة (٢٠)

أ- تكون ساعات العمل الأسبوعي لعضو هيئة التدريس (٤٠) ساعة عمل، تخصص منها (١٢) ساعة معتمدة أو (١٥) ساعة صفية لحملة الدكتوراه، و (١٥) ساعة معتمدة أو (١٨) ساعة صفية لمن هم دون ذلك، وتوزع بقية الساعات من قبل رئيس القسم على الأعمال الآتية:

١- البحث العلمي.

٢- الإرشاد الطلابي.

٣- مراجعات الطلبة.

٤- المشاركة في المجالس واللجان.

ب- لمجلس الجامعة أن يعيد توزيع النصاب المشار إليه في الفقرة السابقة حسب ما تتطلبه احتياجات الجامعة في كل أو بعض كلياتها.

ج- يقوم رئيس القسم بتوزيع العبء التدريسي على الأعضاء بعد التشاور مع مجلس القسم.

د- لعميد الكلية أن يخفض النصاب التدريسي لعضو هيئة التدريس الذي يتولى أعباء ومسئوليات إضافية، أو أنشطة بحثية مميزة إلى جانب قيامه بالتدريس، وذلك بعد التشاور مع رئيس القسم المعني.

مادة (٢١)

لا يجوز للعضو إلقاء أو إعطاء دروس أو محاضرات بصفة منتظمة، أو القيام بأي عمل خارج الجامعة إلا بموافقة مسبقة من الرئيس، بناء على اقتراح من العميد وبعد أخذ رأي رئيس القسم المختص.

الفصل الخامس

الإجازات

مادة (٢٢)

الإجازة السنوية

أ - يمنح العضو إجازة سنوية بمعدل احد عشر أسبوعاً لكل سنة كاملة من الخدمة، يستوفي منها أسبوعين بين الفصلين الدراسيين، والباقي خلال عطلة الصيف حسب ما تحدده الجامعة.

ب- يستثنى الأعضاء المذكورين أدناه من الإجازات السنوية:

١- الأعضاء المؤقتون لمدة تقل عن تسعين يوماً.

٢- المنتدبون لدى الجامعة.

مادة (٢٣)

الإجازة المرضية

أ - يجوز منح العضو إجازة مرضية لمدة يوم عمل واحد من قبل رئيس القسم المعني دون الحاجة إلى طلب شهادة طبية إذا اقتنع بأن غياب العضو هو بسبب المرض فعلاً.

ب- لا تعتمد الإجازة المرضية لمدة تزيد على يوم عمل واحد وتقل عن ستة أيام إلا بموجب شهادة طبية تقبلها الجامعة.

ج- جميع مدد الغياب بسبب المرض التي تزيد على ستة أيام عمل يجب أن تكون مؤيدة بشهادة طبية معتمدة من اللجنة الطبية المعتمدة.

مادة (٢٤)

تحسب الإجازة المرضية للعضو بمعدل يومي عمل لكل شهر كامل من الخدمة الفعلية.

مادة (٢٥)

يكون الحد الأقصى لرصيد الإجازات المرضية التي يمكن للعضو الاحتفاظ بها (٢٨٨) يوم عمل.

مادة (٢٦)

إذا زادت مدة غياب العضو بسبب المرض على الرصيد المتراكم من إجازته المرضية فإن المدة التي تزيد على هذا الرصيد تحسب من إجازته السنوية إن كان له رصيد.

وإذا استمر العضو في الغياب بسبب المرض بعد استنفاد رصيده من الإجازات السنوية يجوز منحه، بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المعتمدة، إجازة مرضية إضافية بدون راتب لا تتجاوز مدتها (٦٠) يوم عمل وذلك لتغطية مدة الغياب.

وبعد استيفاء تلك المدة يحال المريض إلى اللجنة الطبية لتطبيق القواعد العامة.

مادة (٢٧)

الإجازات الخاصة

أ - **إجازة الزواج:** يمنح العضو إجازة زواج براتب كامل لمدة ثلاثة أيام بشرط تقديم وثيقة الزواج.

ب- **إجازة الأمومة:** تمنح العضوة إجازة أمومة مدتها (٤٠) يوماً براتب كامل، يبدأ سريانها من اليوم الأول للوضع.

ج- **إجازة الرضاعة:** تمنح العضوة ساعة رضاعة عن كل يوم عمل لمدة (٤) أشهر تحسب من نهاية إجازة الوضع، مع مراعاة المصلحة التي تتطلبها طبيعة عمل العضوة.

د- **إجازة الحج:** يجوز منح العضو المسلم إجازة للحج لمدة لا تزيد على اسبوعين براتب كامل، ولمرة واحدة طوال مدة خدمته بشرط ألا تقل خدمة هذا العضو عن (١٠) سنوات متصلة.

هـ- **إجازة الترمل:** تمنح العضوة التي يتوفى زوجها إجازة ترمل لمدة (٣٠) يوماً براتب كامل، ويجوز مد هذه الإجازة للعضوة المسلمة لمدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر وعشرة أيام بدون راتب.

و- **إجازة مرافقة المريض:** يجوز منح العضو بقرار من الرئيس لمدة يقدرها، إجازة خاصة براتب كامل ليرافق مريضاً من أقاربه حتى الدرجة الثانية عند سفره للخارج للعلاج بعد موافقة اللجنة الطبية المعتمدة بضرورة هذه المرافقة على أن لا تتجاوز (٦٠) يوماً.

ز- **الإجازة الطارئة:** يستحق العضو الذي يتوفى أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إجازة طارئة براتب كامل لمدة ثلاثة أيام.

مادة (٢٨)

الإجازة بدون راتب

لمجلس الجامعة، بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين، منح العضو إجازة بدون راتب في الحالات الآتية:

أ- مرافقة الزوج لزوجه في مهمة رسمية أو بعثة دراسية لمدة طويلة خارج البحرين.

ب- رعاية الأم لطفلها المريض، إذا كان وجودها بجانبه ضرورياً لعلاجه بموجب شهادة من طبيب مختص بوزارة الصحة.

مادة (٢٩)

يجوز لمجلس الجامعة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين أن يمنح العضو الدائم إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة أو لبعضها قابلة للتمديد بحد أقصى سنتين، ولا يمنح العضو إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور مثلي مدة الإجازة السابقة.

مادة (٣٠)

لا تعد الأجازات بدون راتب التي تمنح لأي عضو من أعضاء هيئة التدريس جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (٣١)

إجازة التفرغ العلمي

أ- يجوز لمجلس الجامعة بموجب قرار يصدر من الرئيس بناء على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين منح العضو الدائم الذي يشغل درجة أستاذ أو أستاذ مشارك إجازة تفرغ علمي لمدة سنة كاملة أو مجزأة لفصلين اثنين عن كل ست سنوات قضاها في خدمة الجامعة.

ولا يجوز أن يقل الفاصل الزمني بين استخدام إجازة سنة التفرغ الأولى وسنة التفرغ العلمي الأخرى عن سنتين، ولا تحتسب سنة التفرغ العلمي ضمن السنوات الست المطلوبة لاستحقاق هذه الإجازة.

ب- يتقاضى العضو راتبه وعلاواته خلال إجازة التفرغ العلمي التي منحت له، وإذا قضى هذه الإجازة أو أي جزء منها، على ألا يقل عن ثلاثة أشهر، خارج مملكة البحرين تدفع له الجامعة أجور سفره مع زوجته وثلاثة من أولاده خلال سنة التفرغ لمرة واحدة ذهاباً وإياباً وفقاً للتعليمات التي يصدرها الرئيس.

ج- على العضو الذي منح إجازة التفرغ العلمي أن يتفرغ لأعمال البحوث والنشاط الأكاديمي وفقاً لبرنامج يقره مجلس الجامعة، وعليه أن يقدم إلى الرئيس تقريراً عن البحوث والأنشطة الأكاديمية التي أجراها خلال إجازته، وفي حالة إخلاله بهذه الشروط تتخذ الإجراءات التأديبية بحقه.

د- استثناء مما تقدم، يحق لأي من أعضاء الهيئة الادارية العليا الحصول على إجازة تفرغ إداري لمدة سنة واحدة، مع احتفاظه بالعلاوة المخصصة لهذا المنصب طيلة مدة التفرغ، إضافة إلى المزايا الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، على ألا تقل المدة بين هذه الاجازة وبين أجازة التفرغ العلمي عن سنتين.

الفصل السادس

شروط ترقية أعضاء هيئة التدريس

مادة (٣٢)

يشترط فيمن يرقى من أعضاء هيئة التدريس الشروط والمؤهلات المنصوص عليها في نظام الترقيات الأكاديمية المرفق بهذه اللائحة، بالاضافة إلى الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد أمضى المدة القانونية المقررة في الدرجة التي سيتم ترقيته منها، وإذا احتسبت له مدة أكاديمية سابقة في جامعات أخرى تعترف بها الجامعة فيشترط لترقيته في هذه الحالة أن يكون قد أمضى نصف المدة المطلوبة للترقية في الجامعة على الأقل.

ب- أن يثبت كفاءة في تدريسه وعلاقاته في العمل الجامعي.

ج- أن يكون قد أظهر كفاءة مرضية في مجال البحث العلمي وخدمة الجامعة والمجتمع.

مادة (٣٣)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة محاضر ما يأتي:

أ - أن يكون المرشح حاصلا على درجة الماجستير من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

ب- أن يكون قد أمضى مدة أربع سنوات في درجة مدرس.

مادة (٣٤)

يشترط فيمن يرقى إلى رتبة أستاذ مشارك ما يأتي:

أ- أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

ب- أن يكون قد أمضى مدة خمس سنوات في درجة أستاذ مساعد.

ج- أن يكون متمتعاً بكفاءة عالية في التدريس.

د- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية محكمة ذات مكانة عالية، أو نشرت له كتب محكمة، على أن يكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد أنجز خلال عمل المرشح في الجامعة.

هـ- أن يكون قد قدم خدمات قيمة للجامعة والمجتمع.

ويكون المعيار الأساسي في تقييم الأبحاث المنشورة، جودتها النوعية، وأن تكون منشورة في دوريات أو مجلات أو كتب محكمة.

مادة (٣٥)

يشترط فيمن يرقى إلى درجة أستاذ ما يأتي:

أ- أن يكون المرشح حاصلاً على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، في مجال تخصصه من جامعة أو معهد تعترف بهما الجامعة.

ب- أن يكون قد أمضى خمس سنوات في درجة أستاذ مشارك.

ج- أن يكون متمتعاً بكفاءة عالية في التدريس.

د- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً قيماً وأصيلاً في مجلات علمية أو نشرت له كتب محكمة.

هـ- أن يكون قد أظهر كفاءة في تنظيم وتطوير البحث العلمي في القسم الذي يعمل فيه.

و- أن يكون قد أسهم إسهاما فعالاً في المهام الأكاديمية والإدارية بما يؤدي إلى دعم سمعة الجامعة إقليمياً وعالمياً.

ويكون المعيار الأساسي في تقييم الأبحاث المنشورة جودتها النوعية، وان تكون منشورة في مجلات أو دوريات علمية محكمة، على أن تكون هذه الأبحاث قد أرسلت إلى النشر بعد البدء في إجراءات الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ويكون نصف الإنتاج العلمي على الأقل قد تم إنجازه أثناء عمل المرشح في الجامعة.

مادة (٣٦)

تتم ترقية عضو هيئة التدريس بقرار من مجلس الجامعة، بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين.

مادة (٣٧)

أ - لمجلس الجامعة بناء على ترشيح من الرئيس منح عضو هيئة التدريس أقدمية في درجته وراتبه، لا تزيد على سنة واحدة في الدرجة الواحدة، إذا كان قد قام بأعمال متميزة في مجال البحث العلمي والتدريس أو في المجالات المهنية أو الفنية.

ب- تحدد الأسس والشروط التي تمنح بموجبها الأقدمية المنصوص عليها في الفقرة السابقة بموجب تعليمات يصدرها مجلس الجامعة.

الفصل السابع

إيفاد أعضاء هيئة التدريس وإعارتهم وندبهم

مادة (٣٨)

أ - لمجلس الجامعة بعد موافقة مجلسي القسم والكلية المعنيين إيفاد عضو هيئة التدريس في مهمة علمية.

ب- تعد مدة إيفاد عضو هيئة التدريس جزءاً من خدمته الفعلية لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (٣٩)

أ - لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم والكلية المعنيين ندب عضو هيئة التدريس لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد لسنة أخرى، للقيام بأعمال وظيفية أخرى داخل الجامعة، ويجوز ندب العضو للقيام بوظيفة أخرى خارج الجامعة بموافقته، وذلك لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

ب- ولا يجوز للمجلس الموافقة على ندب العضو جزئياً للعمل خارج الجامعة إلا بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

ج- تحدد الحقوق المالية للعضو المنتدب بمقتضى أحكام الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة.

د- تعد مدة ندب العضو جزءً من خدمته الفعلية لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

مادة (٤٠)

أ- لمجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلسي القسم والكلية المعنيين إعارة العضو الدائم للجامعات والمعاهد العليا للتدريس أو إلقاء المحاضرات فيها، كما يجوز إعارته إلى أية جهة حكومية للعمل فيها لمدة فصل أو أكثر، ولا تتجاوز مدة الإعارة ثلاث سنوات، ولا يعار العضو مرة أخرى إلا بعد مضي خمس سنوات على الأقل من انتهاء إعارته السابقة.

ب- لا تتحمل الجامعة أية رواتب أو علاوات أو نفقات أو أية مبالغ أخرى مهما كان نوعها أو سببها مما يستحقه العضو المعار خلال مدة إعارته.

ج- تعد مدة إعارة العضو جزءاً من خدمته الفعلية في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والأقدمية.

الفصل الثامن

المحاضرون غير المتفرغين والأساتذة الزائرون

مادة (٤١)

أ - للرئيس بناء على ترشيح عميد الكلية، وأخذ رأي مجلس القسم، تكليف أساتذة زائرين أو محاضرين غير متفرغين للتدريس أو القيام بأعمال التدريب بالجامعة خلال فصل واحد أو أكثر، وذلك وفقاً للأسس المقررة في الجامعة لمثل هذا التكليف.

ب- للرئيس دعوة أشخاص من خارج الجامعة لإلقاء محاضرات أو القيام بأعمال علمية فيها لمدة محددة، مقابل مكافأة مالية، وحسب أنظمة الجامعة.

ج- للرئيس الموافقة على قيام أشخاص بأعمال علمية في الجامعة، لمدة محددة، طبقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

الفصل التاسع

الجزاءات التأديبية

مادة (٤٢)

الجزاءات التي يجوز إيقاعها على العضو بسبب إخلاله بواجباته الوظيفية بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها في الجامعة هي:

١- التنبيه الكتابي.

٢- التأنيب الكتابي.

٣- الإنذار.

٤- لخصم من الراتب.

٥- الإنذار النهائي.

٦- الاستغناء عن الخدمة مع صرف جميع المستحقات المالية.

٧- الاستغناء عن الخدمة مع حرمانه من المكافأة أو جزءً منها.

وتسري أحكام الفقرة السابقة على أعضاء هيئة التدريس الدائمين، وكذلك المتعاقدين مع عدم الإخلال بما جاء في عقودهم من أحكام.

مادة (٤٣)

تكون صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة ٤٢ على النحو الآتي:

أ - لرئيس القسم توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (١) و (٢) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

ب- للعميد توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١-٣) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

ج- للرئيس توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود من (١-٥) من المادة (٤٢) من هذه اللائحة بناء على اقتراح من نائب الرئيس للبرامج الأكاديمية والبحث العلمي.

د- لمجلس التأديب توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه اللائحة.

مادة (٤٤)

يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان لأعضاء هيئة التدريس أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي بقرار من مجلس الجامعة.

ويتكون مجلس التأديب الابتدائي من رئيس وأربعة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

ويتكون مجلس التأديب الاستئنافي من رئيس وستة من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنة قابلة للتجديد.

مادة (٤٥)

يحال العضو إلى مجلس التأديب الابتدائي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة تتكوّن لهذا الغرض، على ألا تقل رتبة أي عضو من أعضائها عن رتبة العضو الذي يحقق معه، وللرئيس بعد رفع توصية لجنة التحقيق إليه إيقاع إحدى الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (٤٣) أو إحالة العضو إلى المجلس التأديبي.

مادة (٤٦)

لا تكون جلسات مجلس التأديب صحيحة ما لم يحضرها رئيس المجلس وعضوان آخران على الأقل، وتكون الإجراءات والقرارات سرية، وتتخذ القرارات في جميع الحالات بأغلبية ثلاثة أصوات على الأقل.

مادة (٤٧)

إذا لم يتمكن رئيس مجلس التأديب أو أي عضو من حضور الاجتماعات ينتدب رئيس الجامعة بديلاً عنه مدة غيابه.

مادة (٤٨)

لمجلس الجامعة إعفاء أي عضو من أعضاء مجلس التأديب، كما يجوز لأي من الأعضاء طلب إعفاءه من المهمة الموكلة له، وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعة بديلاً عمن تم إعفاءه، وينطبق هذا على رئيس المجلس.

مادة (٤٩)

يبلغ الرئيس العضو المحال لمجلس التأديب لائحة بالمخالفات المنسوبة إليه بكتاب مسجل إلى مركز عمله أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، وللعضو الحق في الاطلاع على جميع محاضر التحقيقات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه، وله الحق في حضور جلسات مجلس التأديب للدفاع عن نفسه.

مادة (٥٠)

ينعقد مجلس التأديب الابتدائي للنظر في القضية المحالة إليه خلال (١٥) يوماً من تاريخ ورودها إليه، ويبت المجلس في القضية خلال (٦٠) يوماً من التاريخ المشار إليه.

ويحق للعضو الصادر بشأنه قرار تأديبي، استئنافه أمام مجلس التأديب الاستئنافي خلال (١٥) يوماً من تاريخ اعلانه بالقرار.

ويفصل مجلس التأديب الاستئنافي في الاستئناف خلال (٦٠) يوماً من تاريخ وروده إليه، وتصدر قراراته بأغلبية أربعة أعضاء على الأقل، وتكون نهائية.

وتسري أحكام المادتين (٤٧) و (٤٨) على مجلس التأديب الاستئنافي.

مادة (٥١)

للرئيس الحق في وقف العضو المحال إلى التحقيق أو إلى مجلس التأديب أو النيابة العامة أو المحكمة الجنائية عن العمل إلى حين صدور القرار النهائي في قضيته، وله توقيف نصف الراتب خلال تلك الإجراءات.

مادة (٥٢)

لا يجوز ترقية كل من صدر بشأنه قرار تأديبي، كما لا يجوز ترشيحه لشغل أي منصب إداري أو أكاديمي، أو نيل جوائز أو مكافآت، كما لا يجوز إيفاده أو إعارته أو ابتعاثه طوال مدة سريان القرار التأديبي.

مادة (٥٣)

تزول الآثار القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٢) بمضي المدد الآتية:

أ - ثلاثة أشهر على توقيع عقوبتي التنبيه الكتابي والتأنيب الكتابي.

ب- ستة أشهر على توقيع عقوبتي الإنذار والخصم من الراتب.

ج- سنة واحدة على توقيع عقوبة الإنذار النهائي.

مادة (٥٤)

يجوز تشديد الجزاء على العضو في حالة العود إلى ارتكاب أية مخالفة تأديبية أخرى خلال مدة خمس سنوات من تاريخ توقيع الجزاء السابق عليه.

الفصل العاشر

تقييم الأداء الوظيفي

مادة (٥٥)

يضع مجلس الجامعة نظاماً خاصاً بتقييم الأداء الوظيفي لأعضاء هيئة التدريس.

مادة (٥٦)

يقوم رئيس كل قسم سنوياً بإعداد تقييم لأداء الأعضاء في قسمه، ومناقشة نتائج التقييم مع العضو، للكشف عن سلبيات الأداء في العمل والسعي إلى تجاوزها مستقبلاً.

مادة (٥٧)

تحفظ تقارير التقييم الوظيفي الخاصة بكل عضو في ملفه لدى شئون الموظفين، وذلك بعد مراجعتها وتوقيعها من قبل عميد الكلية المعني.

مادة (٥٨)

لمجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلسي القسم والكلية المعنيين الاستغناء عن خدمة أو انهاء عقد العضو الذي يحصل على تقييم سلبي خلال فصلين دراسيين.

ويجوز منح العضو فصلين دراسيين آخرين لتحسين مستواه قبل الاستغناء عن خدمته أو انهاء عقده.

الفصل الحادي عشر

انتهاء خدمة العضو

مادة (٥٩)

تنتهي خدمة العضو من التاريخ الذي يحدده قرار انهاء خدمته، أو من تاريخ حدوث الواقعة الموجبه للانهاء، وذلك في الحالات الآتية:

أ- الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- الغاء الوظيفة.

د- الاستغناء عن الخدمة أو إنهاء العقد.

هـ- فقدان شرط من شروط التعيين الواردة في هذه اللائحة.

و- بلوغ الخامسة والستين من العمر، وفي هذه الحالة يكون انتهاء الخدمة ابتداءً من نهاية العام الجامعي الذي أتم فيه هذا السن.

مادة (٦٠)

أ - تقدم استقالة العضو كتابة إلى عميد الكلية المختص قبل ثلاثة أشهر على الأقل من بدء أي فصل دراسي، وللرئيس عدم التقيد بهذا الشرط الزمني إذا رأى مبرراً لذلك.

ب- يرفع العميد الاستقالة إلى مجلس الجامعة بعد أخذ رأي كل من مجلسي القسم والكلية المعنيين، ويصدر مجلس الجامعة بعد ذلك القرار الذي يراه مناسباً بشأنها، على أن يبلغ العضو بالقرار خلال مدة لا تزيد على (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الاستقالة وإلا عدت مقبولة حكماً.

ج- على العضو الذي قدم استقالته ألا ينقطع عن عمله حتى قبولها وإلا عد فاقداً لوظيفته.

مادة (٦١)

يعد العضو فاقداً لوظيفته إذا تغيب عن عمله دون عذر يقبله مجلس الجامعة مدة تزيد على ثلاثة أسابيع متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه أو استخدامه في الجامعة إلا بقرار من مجلس الجامعة.

مادة (٦٢)

يحدد نظام المكافآت والتعويض المعمول به في الجامعة، الأحكام المالية المترتبة على قبول استقالة العضو أو فقدانه وظيفته.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٣)

تحدد رواتب الأعضاء وعلاواتهم ومكافآتهم وسائر حقوقهم وشئونهم المالية بموجب لائحة الرواتب والعلاوات المعمول بها في الجامعة.

مادة (٦٤)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد عضو هيئة التدريس الذي انتهت خدمته بسبب عضويته في مجلس النواب أو مجلس الشورى، أو تولى إحدى الوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة، إلى وظيفته السابقة بعد انتهاء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي يشغلها طبقاً لما يأتي:

أ- يقدم العضو طلباً إلى رئيس الجامعة يبدي فيه رغبته في العودة إلى وظيفته السابقة خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي يشغلها.

ب- في حالة قبول طلب العضو، يعاد تعيينه في ذات رتبته الأكاديمية، ويتقاضى راتبه الأساسي الذي كان يتقاضاه قبل انتهاء خدمته في الجامعة وبدء عضويته في أي من المجلسين أو الوظيفة التي عين فيها. ويسري حكم هذه المادة على من كان يشغل وظيفة من الوظائف المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ١٠/٩ نوفمبر ١٩٨٨،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٩ /١٠ نوفمبر ١٩٨٨.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة الموظفين الإداريين بجامعة البحرين

الفصل الأول

أحكام عامة وتعاريف

مادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع موظفي الجامعة الدائمين، وعلى الموظفين المتعاقدين، فيما لم يرد به نص خاص في عقودهم، ولم يصدر قرار بشأنه من مجلس الجامعة.

مادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

القانون	المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩.
الجامعة	جامعة البحرين
الرئيس	رئيس جامعة البحرين
العميد	عميد الكلية أو من في حكمه
المدير	مدير دائرة إدارية أو مركز أو مكتب أو من في حكمهم.
الجهة المختصة	الجهة أو المسئول المرخص له بصلاحية اتخاذ القرار في تنفيذ هذه اللائحة.
الوحدة التنظيمية	الكلية أو الدائرة أو المركز أو من في حكمهم.
الموظف	كل شخص يعين من الجهة المختصة حسب أحكام هذه اللائحة في وظيفته ضمن هيكل وظائف الجامعة.
المبين	موظف إداري يتولى مهام المساعدة في تبيين وتدريس مواد المختبرات والمعامل وورش العمل.
الراتب	المبلغ الذي يتقاضاه الموظف شهرياً مقابل القيام بمهام وظيفته (يشمل الراتب الأساسي والعلاوات).
الراتب الأساسي	ما يدفع للموظف شهرياً دون العلاوات.
العلاوة	الزيادة التي تمنح للموظف إضافة إلى الراتب الأساسي
الزيادة السنوية	الزيادة التي تمنح للموظف سنوياً كما يحددها جدول الرواتب.
الشهر	شهر السنة الميلادية.

الفصل الثاني

فئات الموظفين

مادة (٣)

تتكون فئات الموظفين الإداريين بالجامعة مما يأتي:

الموظفون الدائمون: الذين يعينون بوظائف دائمة مدرجة في الهيكل الوظيفي.

الموظفون بعقود طويلة الأجل: الذين يعينون لمدة لا تقل عن سنة بموجب عقود تبرم بينهم وبين الجامعة، ويخضعون للشروط الواردة في عقود توظيفهم، مع مراعاة أحكام هذه اللائحة.

الموظفون بعقود قصيرة الأجل: الذين يعينون لمدة لا تزيد على ستة أشهر، قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، وذلك للقيام بأعمال محددة مقابل مكافآت أو أجور يومية أو أسبوعية أو شهرية، ويخضعون للشروط الواردة في العقود المبرمة معهم.

مادة (٤)

يجوز استخدام موظفين بعقود طويلة أو قصيرة الأجل وفق ما تقتضيه حاجة الجامعة.

مادة (٥)

يعتبر المبين موظفاً إدارياً.

مادة (٦)

أ - يخضع المبين العامل في الكلية للائحة الهيئة التدريسية في مجال الإجازات.

ب- يمنح المبين علاوة مقدارها (١٠%) من الراتب الأساسي.

الفصل الثالث

شروط التعيين

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين في الوظائف الإدارية ما يأتي:

أ - أن يكون حاصلاً على المؤهل والخبرة اللازمين لشغل الوظيفة التي يحددها مجلس الجامعة.

ب- أن يكون عمره في حدود السن القانونية المطلوبة للوظيفة ويحدده مجلس الجامعة.

ج- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يحكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة، أو اتخذ ضده قرار تأديبي بالفصل من جهة حكومية.

د- أن يكون لائقاً من الناحية الصحية للوظيفة بناءً على تقرير طبي من جهات الاختصاص بالمملكة.

هـ- أن يجتاز الاختبارات والمقابلات اللازمة.

مادة (٨)

يكون الموظف عند تعيينه لأول مرة تحت التجربة لمدة لا تزيد على ستة أشهر، فإذا ثبتت صلاحيته للعمل من الجهة المختصة يعتبر التعيين رسمياً اعتباراً من تاريخ بدء تسلمه للعمل.

مادة (٩)

إذا لم تثبت صلاحية الموظف للعمل أثناء فترة التجربة بناء على توصية من المسئول المباشر يتم إنهاء خدمته من الجهة المختصة.

مادة (١٠)

يجوز للموظف أن يطلب إنهاء خدمته خلال فترة التجربة بحسب ما تقضي به فترات الإشعار بالاستقالة الواردة في هذه اللائحة.

مادة (١١)

عند تحديد راتب الموظف المراد تعيينه يجوز احتساب سنوات الخبرة السابقة، ويجوز في الحالات التي يقررها الرئيس الاستغناء عن شرط مؤهل الاختصاص والاستعاضة عنه بمؤهل فني أو بالخبرة والكفاءة في مجال التخصص.

الفصل الرابع

لجان الترشيح للوظائف وقواعد التعيين

مادة (١٢)

تشكل اللجان التالية لاختيار الموظفين الإداريين:

أ - لجنة يتألف أعضاؤها من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والعميد أو المدير المختص ومدير شؤون الموظفين للترشيح في وظائف الدرجات (٨) و(٩) و(١٠).

ب- لجنة يتألف أعضاؤها من رئيس القسم المعني أو المدير المختص ومدير شؤون الموظفين للترشيح في الوظائف للدرجات من (٥ - ٧).

ج- لجنة يتألف أعضاؤها من رئيس التوظيف ورئيس القسم المعني أو المدير المختص للترشيح في الوظائف للدرجتين (١- ٤).

د- يحق للجان السابقة أن تستعين بمن تريد من موظفي الجامعة ممن يشهد لهم بالاختصاص في مجال الوظيفة المطلوبة للاسترشاد بخبراتهم في هذا المجال.

هـ- تقدم لجنة المقابلات والاختيار تقريرها إلى الجهة المختصة وتوصياتها بالتعيين مبيناً به الدرجة والرتبة والراتب والاستحقاقات الأخرى المقترحة للمرشح للوظيفة.

مادة (١٣)

يراعي عند تعيين الموظفين الجدد القواعد التالية:

أ - لا يجوز تعيين موظف إلا في حالة وجود وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي المعتمد، ولها اعتمادات في الميزانية المعتمدة للجامعة.

ب- لا يجوز أن يكون التعيين بأثر رجعي.

مادة (١٤)

يجب على من يصدر قرار بتعيينه أن يباشر عمله اعتباراً من التاريخ المحدد في قرار التعيين، فإذا لم يباشر عمله خلال خمسة عشر يوماً دون أن يقدم عذراً تقبله الجهة المختصة في الجامعة يعد قرار تعيينه لاغياً.

الفصل الخامس

صلاحيات التعيين

مادة (١٥)

يكون التعيين في الوظائف من الدرجة (٨ - ١٠) بقرار من الرئيس وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (١٦)

يكون التعيين في الوظائف من الدرجة (١-٧) بقرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (١٧)

يكون التعيين في الوظائف المؤقتة بنفس الصلاحية المطبقة على الوظائف الدائمة.

مادة (١٨)

يكون التعيين على الدرجة المقررة للوظيفة في بداية مربوطها، غير أنه يجوز لرئيس الجامعة منح الموظف رتباً إضافية على نفس الدرجة مقابل الخبرة العملية أو الكفاءة.

الفصل السادس

مواعيد العمل

مادة (١٩)

تكون أيام العمل العادية أسبوعياً من السبت إلى الأربعاء.

مادة (٢٠)

أ - تنظم الوحدات التنظيمية المعنية مواعيد عمل الموظفين الذين تضطرهم ظروف العمل إلى الحضور في غير أوقات العمل العادية بما يتوافق وطبيعة عمل كل دائرة، ويحقق مصلحة العمل في الجامعة في ظل الإطار العام لساعات العمل الأسبوعية.

ب- يحصل الموظف الذي يتم تغيير أوقات عمله لثلاث ساعات أو أكثر من ساعات العمل المحددة بصورة دائمة على بدل نوبات مقداره (١٠%) من راتبه الأساسي.

ج- يحصل الموظف الذي يعمل بنظام نوبات العمل الثلاثي بصورة دائمة على بدل نوبات مقداره (١٥%) من راتبه الأساسي.

مادة (٢١)

تكون ساعات العمل الأسبوعية أربعين ساعة.

مادة (٢٢)

يشترط لحصول التغييرات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة صدور قرار من الرئيس بناءً على توصية الوحدة التنظيمية المعنية.

الفصل السابع

واجبات الموظف

مادة (٢٣)

يجب على الموظف أن يبذل قصارى جهده لأداء مهام عمله بفاعلية وكفاءة وجودة، وحسب اللوائح والنظم والإجراءات المعتمدة.

مادة (٢٤)

لا يجوز أن يقوم الموظف بأي عمل إضافي لحسابه أو لحساب الغير بأجر إلا بإذن خطي من الرئيس.

مادة (٢٥)

يلتزم الموظف بأوقات الدوام الرسمي من خلال إتباع نظام الحضور والانصراف ولا يجوز الغياب إلا:

أ - بترخيص من المسئولين في العمل، ويحتسب ذلك من رصيد الإجازة السنوية.

ب- إذا كان ضرورياً لأداء العمل خارج ساعات الدوام، شريطة أن يحصل على ترخيص من المسئول في العمل.

ج- إذا كان ناتجاً عن ظروف لا يملك الموظف التحكم فيها.

ولا يحتسب هذا الغياب من رصيد الإجازة السنوية.

مادة (٢٦)

يجب على الموظف إتباع القرارات والتعليمات والإجراءات الإدارية الصادرة من جهات الاختصاص، وإنجاز المهام في الفترة الزمنية المحددة لها.

مادة (٢٧)

يجب على الموظف مراعاة القيم الأخلاقية والإنسانية والاجتماعية مع رؤسائه ومرؤوسيه.

مادة (٢٨)

يجب على الموظف الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الإساءة إلى الجامعة والعاملين بها، والمحافظة على شرف الوظيفة وحسن سمعتها.

مادة (٢٩)

يحظر على الموظف استغلال وظيفته أو نفوذه لمصالحه الشخصية، أو القيام بأي عمل يتنافى مع أخلاقه الوظيفية.

مادة (٣٠)

يجب على الموظف المحافظة على ممتلكات الجامعة والموجودات التي بعهدته.

مادة (٣١)

لا يحق للموظف أن يفشي أسراراً تتعلق بوظيفته إلى الأشخاص غير المصرح لهم بذلك.

مادة (٣٢)

يجب على الموظف الامتناع عن ممارسة أي نشاط سياسي أو طائفي يخالف القوانين النافذة في المملكة والأنظمة المرعية في الجامعة.

الفصل الثامن

الراتب والعمل الإضافي والعلاوات الأخرى

مادة (٣٣)

يبين الجدول المرفق بهذه اللائحة درجات ورواتب الوظائف المصنفة والمعتمدة في الجامعة، ويجوز تعديل هذا الجدول من قبل مجلس الأمناء من وقت لآخر.

مادة (٣٤)

يقوم نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية بوضع الأوصاف الوظيفية لوظائف الجامعة بناء على الهياكل التنظيمية التي تحدد درجاتها والمهام والمسئوليات والشروط الواجب توافرها فيمن يشغل هذه الوظائف، على أن تقر من قبل مجلس الجامعة.

مادة (٣٥)

يستحق الموظف راتبه اعتباراً من اليوم الذي يباشر فيه العمل.

مادة (٣٦)

يستمر دفع الراتب إلى الموظف ولا يجوز إيقافه أو قطعه إلا بقرار من رئيس الجامعة وذلك في الحالات التي تنص عليها هذه اللائحة.

مادة (٣٧)

يجوز للرئيس أو نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية إيقاف أو قطع راتب الموظف في الحالات التالية:

أ - إذا تغيب عن وظيفته دون تقديم عذر مقبول لمدة (١٥) يوماً.

ب- إذا أوقف من قبل المحكمة، أو جهة مسئولة في المملكة لمدة تزيد على شهرين. وتسوى حقوق الموظف عند صدور الحكم بشأنه، وفي حالة الإدانة يقطع راتبه اعتباراً من تاريخ انقطاعه عن العمل.

مادة (٣٨)

الأجر الإضافي:

أ - يستحق الموظف الذي يتقاضى راتباً شهرياً أجراً إضافياً عن كل ساعة إضافية إذا زاد عدد ساعات العمل المكلف بها على المنصوص عليه في هذه اللائحة، بحيث لا تزيد على ستين ساعة في الشهر، ويحتسب الأجر الإضافي وفق جدول العمل الإضافي المقر من مجلس الجامعة.

ب- يقتصر العمل الإضافي على الأعمال ذات صفة الاستعجال والتي لا يمكن إنجازها في ساعات العمل اليومية مع إعطاء المبررات اللازمة.

ج- يتم طلب العمل الإضافي من قبل العميد أو المدير المعني، ويخضع لموافقة الرئيس أو نائب الرئيس عليه.

د- يحق لنائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية تحديد سقف أعلى لساعات العمل الإضافي في الوحدات التنظيمية التي تحتم ذلك طبيعة عملها، أو في ظروف عمل ضرورية.

هـ- تتولى دائرة شؤون الموظفين إعداد الاستمارات اللازمة لتدوين الساعات الإضافية.

و- لا يستحق المدراء ومن في حكمهم أجراً إضافياً.

مادة (٣٩)

يتم اعتماد التكليف بالعمل الإضافي بعد التأكد من توفر الاعتماد المخصص لذلك في ميزانية الجامعة.

مادة (٤٠)

العلاوة الاجتماعية:

تحدد العلاوة الاجتماعية طبقاً للجداول المقرة من مجلس الأمناء، وحسب مستويات الدرجات الوظيفية.

الفصل التاسع

الترقيات

مادة (٤١)

يجوز ترقية الموظف الإداري إلى وظيفة أعلى على أن يراعي عند الترقية إتباع الشروط التالية:

أ - أن توجد وظيفة شاغرة أو مستحدثة ضمن حدود الميزانية.

ب- أن يكون الموظف مستوفياً الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة المرقى إليها.

ج- ألا يقل تقديره في وظيفته الحالية عن جيد حسب التقويم السنوي للأداء الوظيفي.

د- يؤخذ بعين الاعتبار أقدمية الموظف في حال تساوي المعايير الأخرى للمرشحين للوظيفة الأعلى.

هـ- أن يكون قد مضى على الموظف ما لا يقل عن سنة كاملة في العمل بآخر ترقية حصل عليها قبل نقله للوظيفة الأعلى.

مادة (٤٢)

لا يجوز منح الترقية بأثر رجعي.

مادة (٤٣)

يشكل الرئيس لجنة تكون مهمتها النظر في الترشيحات المقدمة للترقية، وتقديم مقترحاتها لجهة الاختصاص لاتخاذ القرار المناسب.

مادة (٤٤)

تكون صلاحية الترقية لوظائف الدرجات الثامنة والتاسعة والعاشرة للرئيس، ولدرجات الوظائف من الأولى إلى السابعة لنائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل العاشر

المكافآت والحوافز التشجيعية

مادة (٤٥)

يجوز مكافأة الموظف ذو الأداء المتميز.

مادة (٤٦)

أنواع المكافأة:

أ - علاوة نوعية العمل، وهي زيادة في راتبه ضمن الدرجة التي يشغلها الموظف.

ب- مكافأة نقدية للعمل الخاص أو الخدمة الخاصة.

ج- رسالة تقدير أو إطراء.

د- مكافأة مدة الخدمة، وهي مكافأة التقدير للموظفين ذوي الخدمة الطويلة ممن أتموا ١٠ سنوات و٢٠ سنة و٣٠ سنة و٤٠سنة.

مادة (٤٧)

يشكل الرئيس لجنة للنظر في منح الحوافز والمكافآت المرتبطة بالأداء الوظيفي، وتكون مهمة هذه اللجنة تقديم التقارير والتوصيات والملاحظات لاتخاذ الخطوات اللازمة بشأن ذلك.

مادة (٤٨)

يتم الترشيح لمكافآت تشجيعية من قبل العميد أو المدير المختص، ويتخذ القرار من الرئيس.

مادة (٤٩)

يراعي عند الترشيح لمنح مكافأة نوعية العمل أن يكون قد مضى على الموظف ما لا يقل عن سنة كاملة في الدرجة أو الرتبة السابقة.

مادة (٥٠)

يراعي عند منح المكافأة وجود الاعتمادات المالية اللازمة في الميزانية.

الفصل الحادي عشر

الانضباط الوظيفي

مادة (٥١)

يجازى الموظف بالجزاءات التأديبية التالية حال مخالفته قوانين الجامعة أو لوائحها أو أنظمتها أو التعليمات أو الواجبات الوظيفية:-

أ - التنبيه.

ب- لفت النظر.

ج- الإنذار.

د- الخصم من الراتب الشهري الأساسي بما لا يزيد على ربعه.

هـ- تخفيض بعض العلاوات كلياً أو جزئياً بما فيها الزيادة السنوية لمدة لا تزيد على سنة واحدة.

و- إنقاص الراتب بما لا يزيد على (١٥%) ولمدة لا تزيد على ستة أشهر.

ز- تنزيل الدرجة.

ح- الفصل من الخدمة.

ويراعى أن يكون الجزاء مناسباً لنوع المخالفة دون الالتزام بتسلسل الجزاءات.

مادة (٥٢)

تكون صلاحية اتخاذ الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو الآتي:

أ- لرئيس القسم أو المدير المختص توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" من المادة (٥١) من هذه اللائحة.

ب- للعميد توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة (٥١) من هذه اللائحة بناء على توصية رئيس القسم المختص، ولا يفرض الجزاء الوارد في البند "د" إلا بناءً على توصية من لجنة تحقيق يشكلها العميد.

ج- لنائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" و "د" من المادة (٥١) من هذه اللائحة على جميع الموظفين في الجامعة بتوصية من رئيس القسم أو مدير الدائرة المعني، ولا يفرض الجزاء الوارد في البند "د" إلا بناءً على توصية من لجنة تحقيق يشكلها نائب الرئيس.

د- للرئيس توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البنود "أ" و "ب" و "ج" و "د" و "هـ" من المادة (٥١) من هذه اللائحة على جميع موظفي الجامعة بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.

هـ- للمجلس التأديبي توقيع جميع الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة.

مادة (٥٣)

يشكل في الجامعة مجلسان تأديبيان أحدهما ابتدائي والآخر استئنافي، ويتكون كل منهما من رئيس وأربعة أعضاء يعينهم مجلس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد، ويعقد كل منهما جلساته بدعوة من رئيسه.

مادة (٥٤)

يحال الموظف إلى المجلس التأديبي الابتدائي من قبل الرئيس بعد التحقيق معه من قبل لجنة يشكلها لذلك الغرض، على ألا تقل درجة أي من أعضائها عن درجة ذلك الموظف، ويتولى رئيس اللجنة عرض تقريرها على المجلس التأديبي.

مادة (٥٥)

تكون جلسات أي من المجلسين صحيحة بحضور الرئيس وثلاثة أعضاء، وتكون إجراءاتهما وقراراتهما سرية، وتتخذ القرارات بالأغلبية.

مادة (٥٦)

إذا لم يتمكن رئيس أي من المجلسين، أو أي من أعضائهما من حضور الجلسات يختار مجلس الجامعة بديلاً عنه مدة غيابه.

مادة (٥٧)

لمجلس الجامعة أن يعفي أيا من أعضاء المجلسين، كما يجوز لأي من الأعضاء أن يطلب من مجلس الجامعة إعفاؤه من المهمة، وفي كلتا الحالتين يعين مجلس الجامعة بديلاً لمن تم إعفاؤه، وينطبق هذا على رئيس أي من المجلسين.

مادة (٥٨)

يبلغ رئيس المجلس التأديبي الابتدائي الموظف المحال إلى المجلس لائحة تتضمن المخالفات المنسوبة إليه بكتاب مسجل إلى مركز عمله أو مكان إقامته، وذلك قبل موعد الجلسة بأسبوع على الأقل، وللموظف الحق في الاطلاع على جميع محاضر التحقيقات والوثائق المتعلقة بالمخالفات المنسوبة إليه، وله الحق في الحضور شخصياً أو أن يوكل غيره في حضور جلسات المجلس التأديبي اللازمة للدفاع عن نفسه.

مادة (٥٩)

ينعقد المجلس التأديبي الابتدائي للنظر في القضية المحالة إليه خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ ورودها، ثم يبت المجلس فيها خلال شهرين على الأكثر من ذلك التاريخ.

مادة (٦٠)

على المجلس التأديبي الابتدائي تضمين قراره الأسباب والوقائع التي استند عليها.

مادة (٦١)

أ - للموظف حق الطعن في قرار المجلس التأديبي الابتدائي أمام المجلس التأديبي الاستئنافي خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار المجلس.

ب- يودع طلب الاستئناف في مكتب رئيس الجامعة خلال المدة المحددة في الفقرة "أ".

مادة (٦٢)

يبلغ المستأنف بموعد جلسة المجلس التأديبي الاستئنافي قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انعقادها، على أن يبت المجلس في الاستئناف خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وروده، ويكون قراره قطعياً.

مادة (٦٣)

تتبع أمام مجلس التأديب الاستئنافي الإجراءات المتبعة أمام المجلس التأديبي الابتدائي.

مادة (٦٤)

للموظف تقديم أية بيانات أمام أي من المجلسين بما في ذلك الإدلاء بأقواله وسماع الشهود ومناقشتهم.

مادة (٦٥)

يتولى نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية أو من يخوله القيام بجميع التبليغات المتعلقة بالقضايا التأديبية كتابياً.

مادة (٦٦)

في حالة عدم تمكن أي من المجلسين من إنجاز مهامه خلال المدة المحددة له يجوز للرئيس تمديد هذه المدة حسب مقتضى الحال.

مادة (٦٧)

إذا أقيمت دعوى جنائية ضد موظف فلا يجوز اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحقه ناشئة عن التهمة الجنائية الموجهة إليه قبل صدور الحكم النهائي في تلك الدعوى.

مادة (٦٨)

أ - للرئيس أو لمجلس التأديب أن يقرر وقف الموظف المحال للتحقيق أو إلى مجلس التأديب أو إلى النيابة العامة أو إلى المحكمة الجنائية عن العمل إلى حين صدور حكم نهائي في قضيته.

ب- يتقاضى الموظف الموقوف عن العمل نصف راتبه خلال فترة الإيقاف، وتعاد له أنصاف الرواتب المستقطعة في حالة صدور قرار ببراءته من التهمة التأديبية أو الجنائية الموجه إليه.

مادة (٦٩)

على الجهة التي تصدر القرار التأديبي إيداع نسخة منه في ملف الموظف بواسطة دائرة شؤون الموظفين.

الفصل الثاني عشر

النقل بين الوظائف

مادة (٧٠)

يجوز نقل الموظف الإداري من وظيفته الحالية إلى وظيفة أخرى داخل الجامعة لأسباب ترتئيها الجامعة، على أن يراعي في ذلك ما يلي:

أ - أن تكون الوظيفة المنقول إليها الموظف متناسبة مع مؤهلاته وخبرته.

ب- أن يكون هناك تنسيق بين المسئولين المباشرين المعنيين بعملية النقل.

مادة (٧١)

يمنح الموظف الدرجة والرتبة المقررة للوظيفة المنقول إليها على ألا تكون أقل من الدرجة والرتبة التي كان عليها.

مادة (٧٢)

تكون صلاحية نقل الموظفين للدرجات (٨) و(٩) و(١٠) بقرار من الرئيس وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٧٣)

تكون صلاحية نقل الموظفين للدرجات من (١- ٧) بقرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٧٤)

إذا لم ينفذ الموظف قرار النقل خلال (١٥) يوماً من تاريخ إعلامه بدون عذر مقبول من رئيس الجامعة يعتبر ممتنعاً عن استلام العمل ويجوز إنهاء خدمته من الجامعة.

الفصل الثالث عشر

الندب

مادة (٧٥)

للعميد أو المدير أن ينتدب أي موظف من وحدته التنظيمية للقيام بمهام وظيفة أخرى ضمن نفس الوحدة التنظيمية، وذلك بالإضافة إلى مهام وظيفته الأصلية.

مادة (٧٦)

للرئيس أن ينتدب أي موظف للعمل في أية كلية أو وحدة تنظيمية أخرى بناء على طلب مشترك من العميد أو مدير الوحدة التنظيمية التي يعمل فيها العميد أو مدير الوحدة التنظيمية التي سينتدب إليها، وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٧٧)

للرئيس أن ينتدب أي موظف للقيام بأية مهمة أو وظيفة أخرى في الجامعة خلاف وظيفته الأصلية إذا اقتضت الحاجة ذلك، ولا تزيد مدة الانتداب في هذه الحالة على سنة واحدة، وله أن يمنح الموظف المنتدب مكافأة مالية مقابل قيامه بأعمال الوظيفة الإضافية التي انتدب إليها. وذلك وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

الفصل الرابع عشر

الإعارة

مادة (٧٨)

يجوز إعارة الموظف، بعد موافقته، للعمل في الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية داخل مملكة البحرين وخارجها، على ان يراعى في ذلك ما يلي:

أ - أن يكون الموظف قد أمضى خدمة فعلية في الجامعة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

ب- تكون مدة الإعارة سنتين، قابلة للتجديد لسنة واحدة فقط، ولا تجوز إعارته مرة أخرى قبل انقضاء خمس سنوات على الأقل من انتهاء إعارته السابقة.

ج- تحتسب مدة الإعارة خدمة فعلية للموظف في الجامعة لأغراض الترقية والمكافأة والتقاعد والزيادة السنوية.

د- يعود الموظف بعد انتهاء إعارته إلى وظيفته الأصلية، أو إلى وظيفة أخرى في الجامعة لا تقل عن مستوى وظيفته الأصلية.

مادة (٧٩)

لا يتقاضى الموظف المعار أي جزء من راتبه أو علاواته من الجامعة.

مادة (٨٠)

يصدر قرار الإعارة من الرئيس وفقاً للمبادئ والأسس التي يقرها مجلس الجامعة.

مادة (٨١)

للجامعة، إذا اقتضت الحاجة، أن تستفيد من خدمات الموظفين في الوزارات والجهات الحكومية استناداً إلى قواعد الإعارة المعمول بها في تلك الوزارات والجهات الحكومية.

الفصل الخامس عشر

الإجازات

مادة (٨٢)

الإجازة السنوية:

أ - يستحق الموظف إجازة سنوية بمعدل ستة أسابيع لكل سنة كاملة من الخدمة، ولا تعتبر أيام الإجازات الرسمية التي تقع خلالها من ضمنها.

ب- لا يجوز أن يزيد رصيد الإجازات المتجمعة للموظف عن اثني عشر أسبوعاً ويسقط حقه في أية فترة تزيد على تلك المدة.

ج- يستثنى الموظفون المبينون أدناه من الإجازات السنوية:

١- الموظفون بعقود قصيرة الأجل.

٢- الموظفون الذين يعملون تحت الفترة التجريبية.

د- يجوز للموظف أن يأخذ إجازته السنوية بصورة شهرية أو أسبوعية أو يومية بشرط موافقة الجهة المختصة.

مادة (٨٣)

الإجازة المرضية:

أ - يجوز منح الموظف إجازة مرضية لمدة يوم عمل واحد من قبل المسئول الإداري المباشر دون الحاجة إلى طلب شهادة طبية إذا اقتنع المسئول بأن غياب الموظف بسبب المرض فعلاً.

ب- لا تعتمد الإجازة المرضية لفترة تزيد على يوم عمل واحد وتقل عن ستة أيام إلا بموجب شهادة طبية صادرة من أحد المراكز الصحية المعتمدة.

ج- جميع فترات الغياب بسبب المرض التي تزيد على ستة أيام عمل يجب أن تكون مؤيدة بشهادة طبية معتمدة من اللجنة الطبية.

مادة (٨٤)

تحسب الإجازة المرضية للموظف بمعدل يومي عمل لكل شهر كامل من الخدمة الفعلية.

مادة (٨٥)

يكون الحد الأقصى لرصيد الإجازات المرضية التي يمكن للموظف الاحتفاظ بها (٢٨٨) يوماً عمل.

مادة (٨٦)

إذا زادت فترة غياب الموظف بسبب المرض على الرصيد المتراكم من إجازته المرضية فإن الفترة التي تزيد على هذا الرصيد تحسب من رصيد إجازته السنوية، وإذا استمر في الغياب بسبب المرض حتى بعد استنفاذ كل رصيده من الإجازات السنوية يسرى بشأنه شرط الإجازة المرضية الإضافية، ويمنح بعد أخذ رأي اللجنة الطبية المعتمدة، إجازة مرضية إضافية بدون راتب بحيث لا تتجاوز مدتها (٦٠) يوم عمل بما يغطي فترة الغياب.

مادة (٨٧)

الإجازة الخاصة:

أ- إجازة الزواج:

يمنح الموظف أو الموظفة إجازة زواج براتب كامل لمدة (٣) أيام عمل بشرط تقديم وثيقة الزواج.

ب- إجازة الأمومة:

تمنح الموظفة إجازة أمومة مدتها (٤٠) يوماً براتب كامل يبدأ سريانها قبل أسبوعين من التاريخ التقريبي للوضع الذي يحدد بموجب تقرير طبي.

ج - إجازة الرضاعة:

تمنح الموظفة ساعة رضاعة عن كل يوم عمل لمدة أربعة أشهر تحسب من نهاية إجازة الأمومة مع مراعاة المصلحة التي تتطلبها طبيعة عمل الموظفة.

د- إجازة الحج:

يجوز منح الموظف المسلم إجازة للحج لمدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً براتب كامل ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.

هـ - إجازة الترمل:

تمنح الموظفة التي يتوفى زوجها إجازة ترمل لمدة ٣٠ يوماً براتب كامل، ويجوز مد هذه الإجازة للموظفة المسلمة لمدة أخرى لا تزيد على ثلاثة أشهر وعشرة أيام بدون راتب.

و- إجازة مرافقة المريض:

يجوز منح الموظف بقرار من الرئيس، ولمدة يقررها على ألا تتجاوز (٦٠) يوماً، إجازة براتب لمرافقة مريض من أقاربه المباشرين حتى الدرجة الثانية عند السفر للخارج للعلاج بناء على إفادة من اللجنة الطبية المعتمدة بضرورة هذه المرافقة.

ز - إجازة طارئة:

يستحق الموظف أو الموظفة الذي يتوفى أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إجازة طارئة براتب كامل لمدة (٣) أيام.

مادة (٨٨)

الإجازة بدون راتب:

أ - يجوز للرئيس بناء على توصية من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية والعميد المعني أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب لمدة سنة واحدة أو لبعض السنة قابلة للتجديد بحيث لا تزيد في مجموعها على ثلاث سنوات، ويشترط في ذلك ألا يمنح الموظف إجازة ثانية بمقتضى أحكام هذه المادة إلا بعد مرور ضعف مدة الإجازة السابقة أو مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الإجازة أيهما أكثر.

ب- تمنح الإجازة بدون راتب في الحالات التالية:

١- مرافقة أحد الزوجين للآخر في مهمة رسمية أو بعثة دراسية لمدة طويلة خارج البحرين.

٢- رعاية الأم لطفلها المريض إذا كان وجودها بجانبه ضرورياً لعلاجه معززاً ذلك بشهادة من طبيب مختص بوزارة الصحة.

٣- رعاية الموظف لأحد والديه أو الزوج إذا كان وجوده ضرورياً لعلاجه معززاً ذلك بشهادة من طبيب مختص بوزارة الصحة.

٤- الموظف الحاصل على بعثة دراسية على نفقته الخاصة خارج البحرين.

ولا تعتبر الإجازات بدون راتب التي تمنح للموظف جزءاً من خدمته في الجامعة لأغراض الترقية والمكافآت والأقدمية.

الفصل السادس عشر

تقييم الأداء الوظيفي

مادة (٨٩)

يقوم كل مسئول مباشر سنوياً بإعداد تقييم لأداء الموظفين الخاضعين تحت إشرافه، ومناقشة نتائج التقييم مع الموظف للكشف عن سلبيات الأداء في العمل ووضع خطط وبرامج لتجاوزها.

مادة (٩٠)

تعتمد وتحفظ تقارير التقييم الوظيفي الخاصة بكل موظف في ملفه الشخصي، وذلك بعد مراجعتها وتوقيعها من قبل العميد أو المدير، وبعد إطلاع الموظف المعني عليها.

مادة (٩١)

أ - تقوم دائرة شؤون الموظفين بإعداد استمارة التقييم الوظيفي بحيث تتضمن بصورة رئيسية العناصر الوظيفية التالية:

١- الإلمام بالعمل

٢- كمية العمل

٣- نوعية وجودة العمل

٤- المواظبة والحضور

٥- السلوك والمحافظة على النظام

٦- تحمل المسؤولية

٧- القدرات الإدارية والقيادية

٨- تدريب المرؤوسين

ويجوز أن تضاف عناصر تقييم أخرى بما يناسب طبيعة عمل كل وظيفة.

ب- تأخذ نتائج التقييم بنظر الاعتبار في الترقيات، أو الزيادات على الراتب الأساسي أو العلاوات، ويتم تنظيم موضوع التقييم بشكل تفصيلي والنتائج المترتبة عليه في اللائحة الداخلية.

الفصل السابع عشر

انتهاء خدمة الموظف

مادة (٩٢)

تنتهي خدمة الموظف في أي من الحالات التالية:

أ - إذا قبل طلب استقالته من الجهة المختصة خلال (٣٠) يوماً، ويعتبر سكوت الإدارة قبولاً للطلب.

ب- إذا انقطع عن عمله مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متواصلة بدون سبب مشروع تقبله رئاسة الجامعة.

ج- بلوغ سن التقاعد بحسب ما تقضي به النظم والقوانين المرعية في نظام التقاعد بالمملكة.

د- العجز لأسباب صحية تحول دون أدائه لمهام عمله بكفاءة، بشرط أن يؤكد ذلك بتقرير صحي من الجهة المختصة بوزارة الصحة.

هـ- الاستغناء عن الخدمة لأسباب تأديبية.

و- صدور حكم قضائي بإدانته في جريمة ماسة بالشرف، أو إساءة الأمانة، ويجوز للرئيس إبقاء الموظف في وظيفته في حالة إيقاف تنفيذ العقوبة شريطة رد الاعتبار.

مادة (٩٣)

على الموظف الذي انتهت خدمته لأي سبب من الأسباب أن يسدد ما عليه من التزامات مالية أو وظيفية، كما يقوم بتسليم ما بعهدته من ممتلكات ولوازم قبل تركه العمل.

الفصل الثامن عشر

أحكام ختامية

مادة (٩٤)

يضع الرئيس نظاماً يسمح للموظفين الإداريين التظلم إلى لجنة تظلمات ضد القرارات والإجراءات التي تتخذ بحقهم وتؤثر على أوضاعهم الوظيفية.

مادة (٩٥)

يصدر الرئيس بناء على قرار مجلس الجامعة التسلسل الوظيفي للدوائر والوحدات الإدارية بالجامعة بموجب الهيكل التنظيمي المعتمد.

مادة (٩٦)

تسري على الموظفين الإداريين بالجامعة القوانين واللوائح المقررة بشأن موظفي الخدمة المدنية بالمملكة في المسائل التي لم يتم تنظيمها في هذه اللائحة.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار اللائحة المالية لجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية،

وعلى اللائحة المالية لجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٩،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبناءً على موافقة مجلس الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة المالية لجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة المالية لجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٣١ يناير ١٩٨٩.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

اللائحة المالية لجامعة البحرين

الفصل الأول

أحكام عامة وتعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

القانون: المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩

الجامعة: جامعة البحرين.

الرئيس: رئيس جامعة البحرين.

النظام المالي:

مجموعة القواعد المالية التي يصدرها رئيس الجامعة في حدود أحكام هذه اللائحة لتنظيم عمل أقسام ووحدات الإدارة المالية، وتحديد واجبات ومسؤوليات وصلاحيات الموظفين الماليين، وتفصيل الإجراءات المالية والمحاسبية التي تطبقها الجامعة، وتعتبر أحكام النظام المالي مكملة لهذه اللائحة.

نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية:

الموظف المكلف بالإشراف العام على الشؤون المالية والإدارية بالجامعة حسب تحديد هذه اللائحة، وما يحدده له رئيس الجامعة من اختصاصات.

مدير الشئون المالية والميزانية:

الموظف المكلف بالإشراف على أقسام ووحدات دائرة الشؤون المالية والميزانية حسب ما يرد بهذه اللائحة، وما يحدده له نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.

المدقق المالي الداخلي:

الموظف المسؤول عن التحقق من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية وتطبيقها وفق المعايير المعتمدة في مملكة البحرين، وما يحدده له رئيس الجامعة من اختصاصات.

المدقق المالي الخارجي:

الجهة الخارجية المسؤولة عن التحقق من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية، وتطبيقها وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في مملكة البحرين.

الموظف المالي:

كل موظف مختص باستلام وصرف المبالغ النقدية، و تنفيذ الإجراءات المالية للجامعة سواء ما تعلق منها بإجراءات القيود الدفترية (المحاسبية والمالية)، أو متابعة المستندات المتعلقة بإجراءات الصرف، أو تحرير الشيكات، وممارسة أية اختصاصات مالية أو حسابية أخرى.

الميزانية:

وتشمل إيرادات الجامعة ومصروفاتها العادية (المتكررة) وكذلك مصروفات المشروعات الإنشائية والرأسمالية، خلال فترة الميزانية.

فترة الميزانية:

سنة مالية أو أكثر وفقاً لما يقره مجلس أمناء الجامعة.

البنك:

البنك المعتمد من قبل الجامعة لحفظ أموالها وودائعها، وإنجاز معاملاتها المالية.

الأصول المستبعدة:

موجودات ثابتة مستهلكة أو تالفة وتكون فائضة عن حاجة الجامعة، أو غير صالحة للاستخدام.

المادة (٢)

بدء وانتهاء السنة المالية:

تبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

الفصل الثاني

الخطط والميزانيات المالية

المادة (٣)

انتهاج أسلوب التخطيط:

تعمل الجامعة على انتهاج أسلوب التخطيط العلمي الشامل من أجل التعرف على الأعباء المستقبلية، والإنجازات المتوقعة نتيجة للتوسعات الإنشائية، أو التغييرات التي تقررها الجامعة، أو التي تشملها الميزانيات العادية الواردة في القانون والقرارات المنفذة له.

المادة (٤)

الأسس التي تبنى عليها الخطط:

يجب عند إعداد وتنفيذ خطط الجامعة مراعاة سياسات وأهداف مملكة البحرين في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، واحتياجات البحرين الحالية والمستقبلية للكوادر الفنية والقيادية في مختلف المجالات والتخصصات، وتوافق وتناسق خطط الجامعة مع الخطط الوطنية للتوسع في التعليم العام وتطويره.

المادة (٥)

مراحل التخطيط:

للجامعة خطة مالية خمسية شاملة ومستدامة قابلة للتعديل على ضوء ما يتم إنجازه سنوياً ووفق متطلبات المسار الأكاديمي والإداري والمالي للسنوات المتبقية من الخطة.

المادة (٦)

عناصر ومشمولات الخطط المالية:

تشتمل الخطط المالية على تقديرات وتوقعات تكاليف القوى العاملة مستقاة من الخطط الأكاديمية والإدارية، والتوسعات الإنشائية والأجهزة والمعدات الرأسمالية والخدمات وغيرها، وتوضح توقعات مصادر الدخل لميزانية الجامعة خلال فترة الميزانية.

المادة (٧)

أموال الجامعة:

أموال الجامعة ومنشآتها أموال عامة لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها، أو تملكها بوضع اليد أو بالتقادم.

المادة (٨)

عناصر الميزانية:

تتكون الميزانية من تقديرات الإيرادات المتوقع تحصيلها، والمصروفات العادية (المتكررة)، والإنشائية، والرأسمالية المقدر إنفاقها في كل سنة خلال فترة الميزانية.

المادة (٩)

تنتهج الجامعة قاعدة التكلفة التاريخية في قيد معاملاتها المالية، وما يتبعها من افتراضات محاسبية من حيث استمرارية العمل وثبات المبادىء المحاسبية وتطبيق قاعدة الاستحقاق.

المادة (١٠)

الإيرادات:

تتكون إيرادات الجامعة من:

أ - المبالغ السنوية المخصصة لها في ميزانية الدولة.

ب- عائد إيراداتها الثابتة والمنقولة.

ج- الهبات والتبرعات والمنح والوصايا التي يقرر مجلس الأمناء أو مجلس الجامعة قبولها كل في حدود اختصاصه.

د- الرسوم الجامعية، ورسوم الخدمات التعليمية والبحوث.

هـ- أية إيرادات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح.

المادة (١١)

المصروفات:

تتكون مصروفات الجامعة من الأبواب التالية:

أ- القوى العاملة.

ب- الخدمات.

ج- المواد الاستهلاكية.

د - السلع الرأسمالية.

هـ- الصيانة.

و- المشروعات الإنشائية.

المادة (١٢)

الميزانيات الفرعية:

تقسم ميزانية الجامعة إلى ميزانيات فرعية لمختلف الكليات والأقسام والدوائر والوحدات، تبين الاعتمادات المخصصة لكل منها تحت الأبواب والفصول والبنود لمعرفة التكلفة الفعلية لمختلف برامج وأوجه نشاط الجامعة ووحداتها التعليمية والبحثية والإدارية.

المادة (١٣)

الأسس التي تبنى عليها تقديرات الميزانية:

يقدم رئيس الجامعة تقريراً إلى مجلس الأمناء يتضمن مقترحات بشأن مراجعة خطط الجامعة، ومقترحات الأسس والسياسات التي تبنى عليها ميزانية الفترة التالية في ضوء متطلبات الخطة المستدامة المشار إليها في المادة (٥) من هذه اللائحة.

المادة (١٤)

لجنة أعداد مشروع الميزانية:

يشكل رئيس الجامعة لجنة برئاسة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية وعضوية نواب الرئيس، لإعداد مشروع ميزانية الجامعة، وللجنة أن تستعين بأهل الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والإدارية والفنية والقانونية.

المادة (١٥)

مراحل وإجراءات إعداد مشروع الميزانية:

تقوم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بإعداد مشروع الميزانية، بناءً على السياسات التي يرسمها مجلس أمناء الجامعة، وعلى ضوء المعلومات الأساسية عن عدد الطلبة واحتياجاتهم الدراسية ومشاريع التطوير المستقبلي المقرة من قبل مجلس الأمناء ووفق الإجراءات التالية:

أ - تعد اللجنة الاستمارات والنماذج الخاصة باحتياجات العمادات والكليات والدوائر وغيرها.

ب- يقوم كل قسم أو وحدة في الكلية ببيان الاحتياجات الفعلية مدعمة بالوثائق والمستندات.

ج- تقوم اللجنة بدراسة وتحليل المقترحات، وإقرار ما تراه مناسباً، وإعداد مشروع الميزانية حسب أصولها مع تقرير مفصل يتضمن توصيات اللجنة بشأن تقديرات الميزانية المقترحة لرفعها إلى رئيس الجامعة.

د- يقوم مجلس الجامعة بدراسة ومناقشة المشروع وفي حالة إقراره يتم تقديمه إلى مجلس الأمناء مع بيان الإيضاحات والتحفظات للتصديق عليه.

هـ- في حالة عدم إقرار المشروع من قبل مجلس الجامعة، أو في حالة عدم التصديق عليه من قبل مجلس الأمناء يعاد المشروع إلى لجنة إعداد مشروع الميزانية لدراسته وتكملة النواقص وإزالة الغموض والإجابة عن كافة الاستفسارات وإعادة صياغته مع بيان المبررات، وتقديمه مرة أخرى إلى مجلس الجامعة لإحالته في حالة الموافقة إلى مجلس الأمناء للتصديق عليه.

المادة (١٦)

تنفيذ الميزانية:

أ - يبدأ تنفيذ الميزانية بعد إقرارها من مجلس الأمناء في بداية فترتها.

ب- في حالة عدم إقرار الميزانية الجديدة قبل بداية فترتها يستمر الإنفاق بموجب اعتمادات شهرية يصدر رئيس الجامعة بشأنها أوامر صرف بنسبة(١:١٢) من ميزانية الفترة السابقة، على أن يغطى ذلك من الميزانية الجديدة بعد إقرارها.

ج- لا يعتبر إقرار الميزانية إذنا بالصرف للأقسام والوحدات التي لها ميزانيات فرعية، ولا يجوز لها الصرف من الاعتمادات المخصصة في ميزانياتها إلا بموجب أمر كتابي من رئيس الجامعة يبين فيه أسس الصرف من هذه الاعتمادات.

الفصل الثالث

الصلاحيات والمهام المالية

المادة (١٧)

الصلاحيات المالية للرئيس:

الرئيس هو المسئول التنفيذي عن تصريف الشئون المالية للجامعة في الإطار الذي تحدده المراسيم واللوائح وقرارات مجلس الأمناء.

المادة (١٨)

الصلاحيات المالية لنائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية:

يكون نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية مسؤولا عن حسن سير العمل وكفاءة الأداء وسلامة التصرفات المالية في مراكز التكلفة لجميع الوحدات التنظيمية للجامعة، وإعداد مشروع الميزانية في مواعيدها وتحصيل إيراداتها ومتابعة الصرف منها وفقاً لأحكام هذه اللائحة واللوائح الأخرى والقواعد المكملة لها.

ويقوم نائب الرئيس للشئون المالية والادارية بإعداد تقارير مالية ربع سنوية تتضمن الوضع الحالي والتوقعات المستقبلية بشأنها، ورفع هذه التقارير إلى الرئيس.

المادة (١٩)

صلاحيات مدير الشئون المالية والميزانية:

يشرف مدير دائرة الشؤون المالية والميزانية على شعب ووحدات دائرة الشؤون المالية والميزانية، ويكون مسؤولا أمام نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية عن حسن سير العمل وسلامة الإجراءات في الدائرة، وعن تنظيم حسابات الجامعة ومعاملاتها المالية، وحفظ سجلاتها ووثائقها المالية.

ويتولى الإشراف على إعداد البيانات والتقارير المالية الشهرية وربع السنوية التي ترفع إلى رئيس الجامعة ونواب الرئيس والعمداء والمدراء، وإنجاز الحساب الختامي في نهاية السنة المالية.

المادة (٢٠)

مهام المدقق المالي الداخلي:

يكون المدقق المالي الداخلي مسؤولا أمام رئيس الجامعة عن التحقق من سلامة الإجراءات المالية والمحاسبية وصحة تطبيقها بصورة منضبطة متفقة مع الوقائع المالية والمعايير والأساليب المتعارف عليها في عمليات التدقيق الداخلي، وتقديم التقارير الدورية عنها، والتأكد من الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات والخطط والإجراءات والعقود المالية، والتحقق من المحافظة على أصول الجامعة واستخدام مواردها بكفاءة وفاعلية واقتصاد.

المادة (٢١)

مهام الموظفين الماليين:

الموظفون الماليون مسئولون أمام مدير دائرة الشئون المالية والميزانية عن إنجاز جميع المهام المالية بالجامعة وعليهم بصفة خاصة:

أ - قيد جميع الأموال الواردة لحساب الجامعة وفقاً للنظام المالي المطبق بالجامعة.

ب- قيد ومتابعة المبالغ المصروفة نظير التزامات الجامعة.

ج- مراعاة توافر جميع الشروط المالية والقانونية المحاسبية في كل مستند مالي.

د- إعداد البيانات والتقارير الشهرية وربع السنوية والسنوية التي تطلب منهم.

وتكون مسئولية كل موظف مسئولية شخصية عن أي خطأ نتيجة تقصير أو إهمال يترتب عليه إلحاق الضرر بأموال الجامعة.

المادة (٢٢)

مهام أمين الصندوق:

أ - استلام المبالغ النقدية، والتحقق من سلامة معاملات القبض والصرف، وإبلاغ المسؤول المالي المباشر عن أي خطأ أو نقص أو إهمال ليتخذ الاجراء المناسب بشأنه.

ب - تدقيق ورصد حساب الصندوق يومياً قبل انتهاء الدوام الرسمي، وإيداع الرصيد في البنك.

المادة (٢٣)

السجلات المحاسبية:

تمسك إدارة الشؤون المالية والميزانية السجلات المحاسبية التالية وفق المعايير المحاسبية والقانونية:

- سجل اليومية.
- سجل الاستاذ العام.
- سجل الاستاذ المساعد.
- سجلات الرقابة على الميزانية التقديرية شاملة الإيرادات والمصروفات.
- أية سجلات ضرورية أخرى تتطلبها نظم الرقابة الداخلية.

الفصل الرابع

ضوابط الايراد والانفاق

المادة (٢٤)

التقيد بالميزانية:

لا يجوز الالتزام بأية أعمال ليس لها اعتماد مالي في الميزانية المقررة للسنة المالية، ولا يجوز الصرف من اعتماد في غير الغرض المخصص له أو الصرف من غير الأبواب والفصول والبنود المخصصة لها إلا بالشروط الآتية:

أ - بقرار من مجلس الأمناء، بالنقل من باب إلى آخر أو من موارد أخرى إلى أي من أبوابها.

ب- بقرار من رئيس الجامعة بالنقل من فصل إلى آخر في الباب الواحد.

ج- النقل من بند إلى آخر في ذات الفصل بموافقة نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.

المادة (٢٥)

الارتباط بالتزامات مالية مستقبلية:

لا يجوز الدخول في التزامات مالية مستقبلية تتجاوز اعتمادات فترة الميزانية المقررة إلا بالنسبة لمخصصات الوظائف المقررة، وعقود إيجار المباني، وعقود الصيانة والخدمات التي لا يتعدى الالتزام بها مدة سنتين إلا بقرار من مجلس الأمناء.

المادة (٢٦)

إيداع الأموال وصلاحيات أوامر الصرف من البنوك:

- تودع أموال الجامعة في البنوك المحلية التي يحددها رئيس الجامعة.
- يتم الصرف من حسابات الجامعة بموجب أوامر صرف يوقع عليها حسب صلاحيات الصرف التالية:

أ - المبالغ التي لا تزيد على (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف دينار، مدير دائرة الشئون المالية والميزانية ورئيس شعبة الحسابات الدائنة.

ب- المبالغ التي تزيد على (١٠ر٠٠٠) عشرة آلاف دينار ولا تتجاوز(٢٥ر٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية ومدير دائرة الشؤون المالية والميزانية.

ج- المبالغ التي تزيد على (٢٥ر٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار، رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال الصرف من إيرادات الجامعة التي يتم تحصيلها قبل إيداعها في البنك.

المادة (٢٧)

سندات القبض والصرف:

أ- لا يقبض أي مبلغ لحساب الجامعة إلا بموجب مستند قبض يعده المحاسب متضمنا الإيضاحات والبيانات الكافية، وترقم مستندات القبض بالتسلسل بحسب ترتيب القبض، وتقيد في سجل النقدية على هذا النحو.

ب- لا يدفع أي مبلغ من أموال الجامعة إلا بموجب مستند صرف على النموذج المقرر موقعا عليه من مدير دائرة الشؤون المالية والميزانية، على أن يتضمن المستند التفاصيل والبيانات الكافية بما في ذلك الباب والفصل والبند، ويكون معززا بالوثائق المؤيدة لمشروعية الصرف كالمطالبات والقوائم وأوامر الشراء والعقود وغيرها.

ج- يعتبر أمين الصندوق مسئولاً عن الفرق بين المبلغ المدون في مستند القبض وبين المبلغ المقبوض فعلا، وتقوم الجامعة بتحصيل هذا الفرق منه بالطريقة التي تراها مناسبة، ولها الحق في خصمه من راتبه أو مكافأته أو علاواته أو من أي مبلغ آخر يستحقه من الجامعة في حدود القوانين المعمول بها.

د- على أمين الصندوق أن يعطي إيصالاً رسمياً مكوناً من أصل ونسخة، أرقامه متسلسلة بكل دفعة يتسلمها أو تقيد لحساب الجامعة، وتحفظ تلك النسخ للرجوع إليها أو تدقيقها إذا اقتضى الأمر ذلك.

هـ- يرفع الموظف المسئول، عن إبطال أي إيصال أو مستند أو سجل، تقريراً بذلك إلى مدير دائرة الشؤون المالية والميزانية، يبين فيه أسباب الإبطال، وللمدير أن يقرر ما إذا كانت تلك الأسباب موجبة للإبطال أم لا.

و- إذا أبطل أي ايصال فيقيد رقمه بحسب تسلسله في سجل الصندوق، وتكتب كلمة (ملغى) إلى جانب رقم الإيصال، على أن تتبع في ذلك التسويات المحاسبية الخاصة.

المادة (٢٨)

سجل الإيرادات والنفقات بالميزانية:

يقوم المحاسبون، بإشراف مدير دائرة الشؤون المالية والميزانية، بالأمساك بسجل خاص لكل سنة مالية يسمى سجل الإيرادات والنفقات، يبين فيه مراحل تنفيذ الميزانية، وذلك بالنسبة لجميع الإيرادات والنفقات في الأبواب والفصول والبنود الخاصة بها، على أن يتم تنظيم ذلك السجل بحيث يمكن التأكد من وضع الميزانية من خلاله في أي وقت.

المادة (٢٩)

سجل النماذج والسجلات:

أ - يمسك الموظف المالي المختص سجلاً خاصاً يدرج فيه النماذج والمستندات المالية والمحاسبية التي تحت عهدته، ويكون مسئولاً عن حفظها وسلامتها.

ب- يحظر على الموظف المالي استعمال أو قبول نموذج أو مستند وقع فيه أي خطأ أو نقص في بياناته، ويكون عليه في هذه الحالة إعادته إلى مدير دائرة الشئون المالية والميزانية مرفقاً معه تقريراً عن النقص أو الخطأ.

المادة (٣٠)

اسقاط الديون المعدومة:

لرئيس الجامعة إسقاط الديون المعدومة، أو فروقات بيع الأصول المستبعدة التي لا تزيد قيمتها على مائة دينار في العملية الواحدة خلال كل سنة مالية، وإذا زادت قيمتها على ذلك وبما لا يتجاوز خمسة آلاف دينار في العملية الواحدة يرفع الأمر إلى مجلس الجامعة لتيخذ قراره بشأنها، ويرفع الأمر إلى مجلس أمناء الجامعة فيما يتجاوز ذلك المبلغ لاتخاذ القرار اللازم.

المادة (٣١)

الإعفاء من الرسوم:

للرئيس إعفاء بعض طلبة الجامعة من الرسوم الدراسية وفق معايير ونظم يقرها مجلس الأمناء بناءً على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة (٣٢)

التخلص من الأصول المستبعدة:

تشكل لجنة بقرار من رئيس الجامعة تكون مهمتها النظر في التخلص من الأصول المستبعدة بالوسائل المقررة قانوناً.

المادة (٣٣)

الكشط والمسح:

لا يجوز إجراء الكشط أو المسح في أية قيود حسابية أو سجلات، ويجري التصحيح اللازم بموجب تسويات حسابية أو قيود عكسية، وفي حالة تصحيح الأرقام تصحح بالحبر الأحمر، ويوقع الموظف المسئول بجانب التصحيح.

المادة (٣٤)

الاختلاس:

عند وقوع اختلاس أو اكتشاف نقص في أموال الجامعة أو أوراقها المالية أو سجلاتها و دفاترها وقيودها الأساسية يتعين على الموظف المسئول أن يعلم مدير دائرة الشئون المالية والميزانية التابع لها وعلى هذا الأخير إبلاغ الرئيس ونائبه للشئون الإدارية والمالية فوراً لإجراء التحقيق اللازم.

المادة (٣٥)

النفقات المبررة حكماً:

النفقات المبررة حكماً هي التي لا تحتاج إلى موافقة مسبقة على صرفها وتشمل الآتي:

أ - الالتزامات المترتبة على تنفيذ القانون ولوائح الجامعة وقرارات مجلس الأمناء.

ب- الضرائب والرسوم والتكاليف المالية المستحقة بموجب التشريعات المعمول بها.

ج- الخدمات والمواد ذات الأسعار الموحدة التي تقدمها مؤسسات عامة أو خاصة تم التعاقد معها.

د- الأقساط المالية واجبة الدفع التي يحل موعد سدادها للوفاء بالتزامات نقدية مستمرة.

وفيما عدا ذلك من النفقات يلزم أخذ موافقة السلطات المالية التي تحددها هذه اللائحة.

المادة (٣٦)

علاوة المسئولية المالية:

يجوز منح الموظفين الماليين الذين يتعاملون بالنقد علاوة مسؤولية مالية تصرف شهرياً للفئات التي يحددها مجلس الجامعة.

المادة (٣٧)

مصروفات العهد النثرية:

يجوز بقرار من نائب الرئيس للشؤون الإدارية والمالية إيداع مبلغ معين لدي أمين صندوق الجامعة يتم الصرف منه للمصروفات النثرية بحيث لا يزيد على (٢٥) ديناراً لكل طلب معتمد من العميد أو رئيس القسم أو المدير.

المادة (٣٨)

الحساب الختامي:

بعد انتهاء السنة المالية بمدة أقصاها ثلاثة شهور ترفع دائرة الشئون المالية والميزانية تقريرها بالحساب الختامي السنوي للرئيس، مبيناً فيه الإيرادات والنفقات، والمركز المالي الذي يشتمل على أصول وخصوم الجامعة، والمال الاحتياطي المتجمع في نهاية العام المالي، والتدفقات النقدية، وأية بيانات أخرى مكملة ومرتبطة بهذا الحساب لرفعه إلى مجلس الجامعة وثم إلى مجلس أمناء الجامعة، مدعوماً بتقرير المدقق الخارجي.

المادة (٣٩)

تطبيق اللوائح والنظم المالية الحكومية:

تطبق اللوائح والأنظمة المالية الحكومية المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

الفصل الخامس

نظام المناقصات والمشتريات والمستودعات

المادة (٤٠)

إعداد مواصفات وشروط المناقصة:

تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنة تختص بالآتي:

١- وضع المواصفات الفنية للسلع والمستلزمات المطلوب شراؤها، أو الأعمال أو الخدمات المطلوب تنفيذها بالتنسيق مع جهات الجامعة الطالبة.

٢- التأهيل المسبق للموردين والمقاولين طبقاً لمعايير التأهيل المعتمدة.

٣- إعداد كافة وثائق المناقصة، طبقاً لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية.

المادة (٤١)

يصبح العقد نافذاً فور صدور قرار الترسية من مجلس المناقصات أو أية جهة يكلفها على صاحب العطاء الفائز، ويجب تحرير العقد طبقاً للعقود النموذجية المعتمدة من الجامعة كلما أمكن ذلك، ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ المحدد في خطاب الترسية.

المادة (٤٢)

صلاحيات التوقيع على العقد:

يتم توقيع عقود الشراء على النحو التالي:

١- عقود الشراء التي تتجاوز (٢٠٠ر٠٠٠) مائتي ألف دينار يوقعها رئيس الجامعة ونائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ومدير دائرة المشتريات بعد موافقة مجلس الأمناء بالجامعة.

٢- عقود الشراء التي لا تزيد على (٢٠٠ر٠٠٠) مائتي ألف دينار يوقعها نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية ومدير دائرة المشتريات بعد موافقة مجلس أمناء الجامعة.

المادة (٤٣)

الأشخاص المسموح بالتعامل معهم:

أ - يقتصر تعاقد الجامعة لشراء احتياجاتها من السلع أو الخدمات أو الإنشاءات أو غيرها مع موردين أو مقاولين مرخصين تتوافر فيهم المقدرة المالية وشروط التأهيل والتصنيف وفق القوانين السارية.

ب- يحظر على العاملين بالجامعة المشاركة أو المساهمة بكل صورها سواء بالذات أو بالواسطة في التقدم بعطاءات أو عروض للجامعة، أو تقديم معلومات أو تسهيلات لصاحب العطاء في حالة ارتباطهم معه بعلاقة قرابة أو في حالة وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم معه. ويستثنى من ذلك عقود شراء الكتب أو البحوث الأكاديمية أو المنتجات الفنية كالرسم والتصوير والنحت وما يماثلها، أو شراء حق الملكية الأدبية أو الفنية، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات الأصولية المرعية.

ج- يحظر على القائمين بإبرام العقود باسم الجامعة تلقي أية امتيازات أو هدايا أو حوافز مادية لحسابهم الخاص سواء من الجهة المتعاقدة أو من أية جهة أخرى ذات صلة بالموضوع. وفي حالة مخالفة أي من الأحكام السابقة تطبق بشأن المخالف الإجراءات المقررة قانوناً.

المادة (٤٤)

تطبق أحكام المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

المستودعات وإجراءات التخزين:

أ - تكون دائرة الموجودات والمخازن مسئولة عن تسلم مشتريات الجامعة من مواد ولوازم، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة، وتخزينها والمحافظة عليها. ويجوز لأمين المستودع أن يقوم بتسليم المشتريات مباشرة إلى الأقسام والدوائر المختصة في الحالات التي تستدعي ذلك. وفي كل الأحوال يكون التسليم المباشر، أو الصرف من المستودع بموجب إذن صرف موقع عليه من المدير المختص.

ب- يجوز إنشاء مستودعات فرعية في أي من أقسام ووحدات الجامعة، يتم الصرف لها من المستودع الرئيسي في فترات دورية حسب احتياجاتها.

ج- تقوم الجامعة بجرد مستودعاتها سنوياً، وموجوداتها الثابتة دورياً مرة كل ثلاث سنوات.

المادة (٤٦)

الرقابة المالية الداخلية:

تقع مسئولية الرقابة المالية الداخلية على مدير دائرة الشئون المالية والميزانية ومدققي الحسابات، وعلى نائب الرئيس للشئون الإدارية والمالية متابعة الإجراءات الإدارية اللازمة، ورفع التقارير المتعلقة بشأنها إلى رئيس الجامعة في حالة وجود أية مخالفة مالية لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة.

المادة (٤٧)

التقارير الدورية للمدقق المالي الداخلي:

تلتزم الأجهزة والدوائر ذات الصلة بالأمور المالية بالجامعة بتمكين المدقق المالي الداخلي من الإطلاع على ما لديها من سجلات ومعلومات لمراجعة حسابات الجامعة تباعا وتقديم تقارير شهرية عنها إلى رئيس الجامعة، وعلى المدقق المالي الداخلي في حالة اكتشاف أية مخالفة يعتبرها جسيمة أن يتقدم بتقرير عنها لرئيس الجامعة الذي يرفعه بدوره إلى رئيس مجلس الأمناء.

المادة (٤٨)

المدقق المالي الخارجي:

يتولى عملية تدقيق حسابات الجامعة المدقق الخارجي الذي يعينه مجلس أمناء الجامعة، ويقدم تقريره إلى مجلس الأمناء، ويخضع لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدققي الحسابات، ويكون تعيينه لمدة سنة قابلة للتجديد، ويحدد قرار تعيينه مقدار المكافأة المستحقة له.

المادة (٤٩)

الشروط الواجب توافرها في المدقق المالي الخارجي:

يشترط فيمن يعين مدققاً مالياً خارجياً للحسابات:

١- أن يكون من المؤسسات المحاسبية المؤهلة.

٢- ألا يكون أحد المنتسبين إلى هذه المؤسسة موظفا بالجامعة أو عضواً في أي مجلس من مجالسها.

المادة (٥٠)

توفير البيانات اللازمة للمدقق الخارجي:

للمدقق المالي الخارجي أو من ينيبه من معاونيه حق الإطلاع على جميع السجلات والدفاتر والمستندات، وطلب جميع البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، وله أن يتحقق بنفسه من ممتلكات وموجودات الجامعة الثابتة والمنقولة.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تلغى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩.

المادة الثالثة

يصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين

الفصل الأول

المخالفات المسلكية والجزاءات التأديبية

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلبة المسجلين في الجامعة.

المادة (٢)

يعتبر مخالفة مسلكية كل إخلال بالقوانين واللوائح والقرارات والتقاليد الجامعية. وعلى الأخص:

أ - الأفعال المخلة بأنظمة الجامعة، أو الكلية، أو القسم، أو الدائرة، أو المنشآت الجامعية.

ب- الامتناع المدبر عن حضور المحاضرات، وتعطيل الدراسة، أو التحريض عليه.

ج- الامتناع بدون عذر مقبول عن الأعمال، أو الأنشطة الأكاديمية الأخرى التي تقضي لوائح الجامعة بالمواظبة عليها.

د- الغش، أو الشروع فيه، أو المساعدة عليه في الامتحانات أو البحوث ومشاريع التخرج ورسائل الدراسات العليا، أو الإخلال بأنظمة الامتحانات والهدوء الواجب توافره فيها.

هـ- الإخلال بالنظام الذي تقتضيه المحاضرات والنشاطات الأكاديمية الأخرى في الجامعة.

و- أية إهانة، أو إساءة، أو اعتداء يصدر عن الطالب تجاه عضو هيئة التدريس في الجامعة، أو لأي من العاملين، أو الطلبة فيها.

ز- أي قول، أو فعل يرتكبه الطالب يكون ماسا بالشرف، أو الكرامة، أو الأخلاق، أو مخلا بحسن السيرة والسلوك داخل الجامعة أو خارجها، في أية مناسبة تشترك فيها الجامعة، أو أي نشاط تقوم به، أو خلال استخدام مواصلات الجامعة.

ح- أي تزوير يقوم به الطالب في الوثائق الجامعية، أو استعمال هذه الوثائق.

ط- أي توزيع لنشرات، أو إصدار لمجلات حائط بالكليات، أو جمع لتوقيعات، أو تبرعات، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو أية إساءة لاستعمال الترخيص الممنوح لممارسة الأنشطة المذكورة.

ي- الدعوة لمناهضة المؤسسات الشرعية، أو الإخلال بقيم الوحدة الوطنية.

ك- الدعوة إلى أي تنظيم داخل الجامعة، أو المشاركة فيه من غير ترخيص مسبق من الجهات المختصة في الجامعة، أو الاشتراك في أي نشاط يخل بالقواعد التنظيمية في الجامعة.

ل- عدم الالتزام بالمظهر اللائق، والتقاليد الجامعية المتعارف عليها.

م- إتلاف ممتلكات الجامعة المنقولة، وغير المنقولة، أو إساءة استعمالها.

ن- الاعتصام داخل المباني الجامعية، أو الاشتراك في مظاهرات بدون الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

س- إحداث أي ضوضاء داخل الحرم الجامعي.

المادة (٣)

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الطالب، هي:

أ - لفت النظر مشافهة، أو كتابة.

ب- إخراج الطالب من قاعة التدريس بالطرق المناسبة.

ج- إخراج الطالب من أبنية الجامعة أو عدم السماح له بالدخول.

د- الحرمان من الاستفادة من الخدمات التي يقدمها مرفق، أو أكثر من المرافق الجامعية لمدة يحددها قرار الجزاء.

هـ- الحرمان من ممارسة نشاط، أو أكثر من الأنشطة الطلابية لمدة يحددها قرار الجزاء.

و- الإنذار بدرجاته الثلاث: الأول، والثاني، والثالث (النهائي).

ز- الغرامة بما لا يقل عن مثل قيمة الشيء، أو الأشياء التي أتلفها الطالب عمداً.

ح- اعتبار الطالب راسباً في امتحان أو مقرر ما.

ط- إلغاء التسجيل لمقرر، أو أكثر من مقررات الفصل الذي تقع فيه المخالفة.

ي- حرمان الطالب مؤقتا، أو نهائيا من المساعدات المالية.

ك- إيقاف الطالب عن الدراسة لمدة فصل دراسي، أو أكثر مع الحرمان من الحق في استرداد الرسوم الدراسية.

ل- الفصل النهائي من الجامعة.

م- إلغاء قرار منح الشهادة، ولا يفرض هذا الجزاء إلا عند ثبوت غش وتزوير للحصول عليها.

المادة (٤)

لا يمنع إيقاع أحد الجزاءات المذكورة في المادة (٣) من هذه اللائحة من إقامة الدعوى الجنائية إذا شكلت المخالفة إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة (٥)

لا يجوز الجمع بين جزاءين، أو أكثر من الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمخالفة الواحدة، ويراعى عند توقيع الجزاء تناسبه مع درجة المخالفة وتكرارها.

المادة (٦)

يودع القرار الصادر بالجزاءات في ملف الطالب، وتبلغ صورة منه إلى كل من:

أ - رئيس الجامعة.

ب- عميد شئون الطلبة.

ج- عميد الكلية.

د- عميد القبول والتسجيل (في حالة فرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود ط، ك، ل، م من المادة (٣) من هذه اللائحة).

هـ- رئيس القسم الأكاديمي المعني.

و- أمن الجامعة (في حالة فرض الجزاء الوارد في البندين ك، ل من المادة (٣) من هذه اللائحة).

ز- ولي أمر الطالب إن وجد.

ح- الطالب المعني.

ط- الجهة الكافلة إن وجدت.

المادة (٧)

إذا ثبت غش الطالب في الاختبار أو الامتحان أو في مشاريع التخرج، أو شرع في الغش، أو ساعد عليه، توقع عليه أحد الجزاءات التأديبية الآتية:

أ - اعتبار الطالب راسبا في الامتحان، أو الاختبار الذي حصل فيه الغش.

ب- إلغاء تسجيله في المقررات المسجل فيها في ذلك الفصل.

ج- حرمانه من التسجيل والدراسة في الفصل الدراسي الذي يليه.

د- فصله نهائياً من الجامعة. ولا يفرض هذا الجزاء إلا إذا كرر المخالفة.

الفصل الثاني

لجان التحقيق والتأديب

المادة (٨)

أ - يشكل عميد كل كلية لجنة للتحقيق في المخالفات المسلكية التي يرتكبها طلبة كليته في مباني الكلية، أو في مجالات تخصصها، لمدة سنة قابلة للتجديد، على النحو الآتي:

- رئيس أحد الأقسام الأكاديمية، رئيساً.
- اثنان من أعضاء هيئة التدريس.
- عضو هيئة تدريس من القسم الذي ينتمي إليه الطالب.
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق.
- ممثل عن عمادة شئون الطلبة.

ب- يحيل عميد الكلية المخالفة المسلكية على لجنة التحقيق في كليته وعلى اللجنة أن تنهي التحقيق خلال شهر من تاريخ إحالة الطالب إليها.

ج- يشكل عميد شئون الطلبة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة للتحقيق في المخالفات التي يرتكبها الطلبة في المقر الجامعي وخارج مباني الكليات على أن تشكل من:

- مدير دائرة التوجيه والإرشاد رئيساً.
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق.
- عضوين من الإداريين المتخصصين في شئون الطلبة.

وعلى اللجنة أن تنهي التحقيق خلال شهر من إحالة الطالب إليها.

د- وفي حالة وقوع مخالفة من أكثر من طالب ينتمون لكليات مختلفة تحال المخالفة إلى لجنة التحقيق المشكلة من عمادة شئون الطلبة أياً كان مكان ارتكاب المخالفة.

المادة (٩)

أ - يشكل رئيس الجامعة في بداية العام الجامعي ولمدة سنة قابلة للتجديد لجنة تأديب الطلبة من:

- عميد شئون الطلبة، رئيساً.
- عميدين، عضوين.
- عضو هيئة تدريس، عضواً.
- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق.
- موظف من عمادة شؤون الطلبة، مقرراً.

ب- يجب أن يبت في المخالفة، واتخاذ الجزاء التأديبي خلال شهر واحد من تاريخ إحالة المخالفة للجنة التأديب من لجنتي التحقيق المنصوص عليهما بالمادة السابقة، فإذا استلزم الأمر إجراء مزيد من التحقيق، فيجوز تمديد هذه المدة بما لا يزيد على شهرين.

المادة (١٠)

إذا انتهت المدة المحددة لعمل أي لجنة من لجان التحقيق، أو لجنة التأديب دون صدور قرار بالتشكيل الجديد، فيجب على اللجان أن تستمر في ممارسة صلاحياتها إلى أن تشكل لجان جديدة تحل محلها خلال فصل دراسي واحد من تاريخ انتهاء مدتها، ويكون عميد شئون الطلبة مسئولا عن متابعة تنسيق عمليات تشكيل هذه اللجان بالتشاور مع رئيس الجامعة.

المادة (١١)

تكون جميع القرارات التأديبية نهائية، باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ك.ل.م) من المادة (٣) من هذه اللائحة، فيحق للطالب أن يستأنف القرار فيها كتابة إلى مجلس الجامعة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بالقرار، ويجوز لمجلس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق، أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

المادة (١٢)

أ - لا يجوز توقيع أي جزاء تأديبي على الطالب المخالف إلا بعد إجراء التحقيق معه باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج) من المادة (٣) من هذه اللائحة، إلا إذا ارتأى عميد الكلية أو عميد شئون الطلبة إجراء تحقيق في المخالفة، وعلى لجنة التحقيق سماع أقوال المخالف وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة، وتقديم المحضر مع نتيجة التحقيق والجزاء الذي توصى به إلى الجهة المختصة بتوقيع الجزاء.

ب- إذا استدعى الطالب المخالف للحضور أمام لجنة التحقيق، ولم يحضر بغير عذر مقبول، يعاد استدعاؤه كتابة، فإذا لم يحضر بغير عذر مقبول، يتم التحقيق دون سماع أقواله. ويتخذ قرار توقيع الجزاء التأديبي غيابياً، ويعلن به المخالف.

ويجوز الطعن على القرار الصادر غيابياً، وذلك خلال أسبوع من تاريخ إعلانه للطالب، أو ولي أمره، وذلك بتظلم يقدم إلى رئيس الجامعة. ويجوز لرئيس الجامعة أن يأمر بإعادة التحقيق أو أن يصدق على الجزاء، أو يعدله، أو يلغيه.

الفصل الثالث

الجهات المختصة بتوقيع الجزاءات التأديبية

المادة (١٣)

تحدد صلاحيات توقيع الجزاءات التأديبية على الطلبة حسب التدرج الآتي:

أ - لعضو هيئة التدريس حق توقيع الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ، ب) من المادة (٣) من هذه اللائحة بشرط ألا يؤدي حرمان الطالب من المحاضرات، أو إخراجه منها في هذه الحالة إلى حرمانه من دخول الامتحان إلا بقرار من العميد المختص.

ب- للعميد المختص، ولعميد شئون الطلبة الحق في توقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في البنود (ا،ب،ج،د،هـ، و،ز،ح) من المادة (٣) من هذه اللائحة. بناء على توصيه لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شئون الطلبة.

ج- للجهات المختصة في عمادة شئون الطلبة توقيع الجزاء المنصوص عليه في البندين (أ،ج) من المادة (٣) من هذه اللائحة.

د- للجنة التأديب حق توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة وفقا لما تراه مناسبا إزاء المخالفة المعروضة عليها، وبناء على توصية لجنة التحقيق في الكلية أو في عمادة شئون الطلبة.

المادة (١٤)

لرئيس الجامعة أن يتولى اختصاصات لجنة التأديب في حالة حدوث اضطراب، أو إخلال بالنظام والأمن في الجامعة ينتج عنه عدم انتظام الدراسة فيها، أو وقوع حالة تهديد تستدعي البت السريع. ولا يعد قرار رئيس الجامعة نهائياً إلا بعد موافقة مجلس الجامعة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

المادة (١٥)

لا يجوز لأي طالب أن يحتج بعدم علمه بلوائح، وأنظمة، وتعليمات الجامعة متى نشرت في الجريدة الرسمية، أو في لوحات الإعلانات بالجامعة.

المادة (١٦)

يجوز لرئيس الجامعة أن يعيد النظر في القرار الصادر بالفصل النهائي من الجامعة بعد مضي سنة من تاريخ صدوره.

المادة (١٧)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (١٨)

لمجلس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار لائحة مواصفات الملبس لطلبة
وطالبات جامعة البحرين
داخل الحرم الجامعي

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة مواصفات الملبس لطلبة وطالبات جامعة البحرين داخل الحرم الجامعي المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة مواصفات الملبس لطلبة
وطالبات جامعة البحرين
داخل الحرم الجامعي

الفصل الأول
مواصفات الملبس

مادة (١)

يجب أن يكون مظهر وملبس طلبة وطالبات جامعة البحرين متفقاً مع عادات وتقاليد المجتمع البحريني، وقيمه الدينية، والاجتماعية، والأخلاقية المتعارف عليها، وذلك مع مراعاة احترام حرياتهم الشخصية، والتنوع في خلفياتهم الاجتماعية والثقافية.

مادة (٢)

يجب أن يكون ملبس ومظهر طالبات جامعة البحرين وفقاً للشروط الآتية:

١- ألا يكون الملبس شفافاً يكشف معالم الجسم.

٢- ألا يكون الملبس ملتصقاً بالجسم (Stretch)، أو ضيقاً يحدد معالم الجسم.

٣- ألا يكون الملبس قصيراً، ويندرج تحت الملبس القصير ما يأتي:-

أ - البودي والقميص الذي يستر بالكاد منطقة البطن.

ب- الفستان أو التنورات القصيرة التي تظهر الركبة في جميع الأوضاع (الوقوف أو المشي أو الجلوس).

ج- الكم القصير جداً الذي يكشف أكثر من منتصف الزند.

د- الشورت والبرمودا.

٤- ألا يكون الملبس ذا فتحات واسعة تكشف معالم الجسم، ويندرج تحت ذلك ما يأتي:

أ - الملابس ذات فتحات الصدر الواسعة.

ب- الفساتين والتنورات التي تظهر الركبة في جميع الأوضاع (الوقوف أو المشي أو الجلوس).

ج- التنورة اللف المفتوحة بدون أي مشبك.

٥- ألا يكون الملبس مقترناً بإكسسوارات مبالغ فيها ويندرج تحت ذلك ما يأتي:-

أ - سلسلة القدم أو الزند.

ب- الرسم على الوجه أو الزند.

ج- أصباغ الشعر ذات الألوان الغريبة غير المألوفة.

٦- ألا يكون الملبس ذا تقليعات غير لائقة، ويندرج تحت ذلك ما يأتي:-

أ - العباية الخفيفة أو المفتوحة التي تكشف عن اللباس المخالف لمواصفات الملبس في الجامعة.

ب- العباية المفتوحة التي تكشف عن لباس المنزل.

ج- البرقع المقترن بإبراز مكياج العينين المبالغ فيه.

د- ربط الصدر، أو الصديري الضيق القصير، الذي يلبس فوق تي شيرت، أو القميص الذي يبرز معالم الصدر.

هـ- ارتداء قمصان أو بنطلونات أو بلوزات مكتوباً عليها كتابات أو رسوم غير لائقة.

وتنطبق هذه الشروط على الطالبات المرتديات العباءات فوق الملابس المخالفة لها.

مادة (٣)

يجب أن يكون ملبس ومظهر طلاب جامعة البحرين وفقاً للشروط الآتية:

١- عدم إظهار الشعر الطويل.

٢- عدم إتباع تقليعات وقصات الشعر الخارجة عن المألوف مثل الكاب كيك وغيرها.

٣- عدم ارتداء الإكسسوارات التي تنافي الذوق العام مثل الحلق والاساور والقلائد وغيرها.

٤- عدم ارتداء الشورت والبرمودا.

٥- عدم ارتداء الفانيلات ذات الحمالات.

٦- عدم ارتداء تي شيرت بدون أكمام.

٧- عدم ارتداء نعال المنزل أو الشاطئ.

٨- عدم ارتداء قمصان أو فانيلات أو بنطلونات عليها كتابات أو رسوم غير لائقة.

الفصل الثاني

توجيه وتوعية طلبة وطالبات الجامعة

بشأن مواصفات الملبس

مادة (٤)

تقوم عمادة شئون الطلبة، عن طريق دائرة التوجيه والإرشاد، بتنظيم برامج توعية وإرشاد تربوي على مدار العام الدراسي بخصوص معايير الملبس المناسب الواجب الالتزام به داخل الحرم الجامعي وذلك من خلال:

١- يوم التهيئة للطلبة المستجدين.

٢- لوحات الإرشاد في مقري الجامعة بالصخير ومدينة عيسى.

٣- حلقات التوعية.

٤- دليل الطالب الجامعي.

٥- التواصل والتنسيق مع الكليات الأكاديمية لتوجيه الطلبة تربوياً.

٦- التواصل والتنسيق مع مجلس الطلبة، والجمعيات العلمية والأندية الطلابية.

الفصل الثالث

الجزاءات

مادة (٥)

التوجيه

كل طالب أو طالبة يخالف نظام اللباس المتبع بالجامعة للمرة الأولى يتم توجيهه شفوياً بواسطة دائرة الإرشاد والتوجيه التابعة لعمادة شئون الطلبة، وبشكل فردي بعيداً عن بقية الطلبة بأسلوب ودي يراعى فيه احترام شخصيته بأنه مخالف لمواصفات الملبس الجامعي، وأن عليه قراءة التعليمات الخاصة بهذه المواصفات على لوحات الإرشاد التابعة لعمادة شئون الطلبة.

مادة (٦)

التنبيه

إذا تكررت مخالفة الطالب أو الطالبة مرة أخرى بعد التوجيه الأول يتم تنبيهه شفوياً بواسطة دائرة الإرشاد والتوجيه التابعة لعمادة شئون الطلبة، ويطلب منه مراجعة مكتب المرشد الاجتماعي في وقت لاحق يتم تحديده، ويقوم المرشد بما يلي:

أ - أخذ البيانات الأولية عن الطالب أو الطالبة (الاسم، والرقم الجامعي، والهاتف، والعنوان).

ب- إطلاعه على البند المتعلق بضرورة مراعاة المظهر اللائق الوارد في لائحة المخالفات المسلكية.

ج- إطلاعه على مواصفات الملبس داخل الحرم الجامعي بالتفصيل للتأكد من معرفة الطالب بها ، وبخاصة البند المتعلق بإخلاله بهذه المواصفات والنتائج المترتبة على المخالفة.

مادة (٧)

الإنذار الكتابي

إذا تكررت المخالفة بعد التنبيه الشفوي يوجه للطالب إنذار كتابي موقعاً من قبل عميد شئون الطلبة، ويطلب منه أن يكتب تعهداً بالالتزام بمواصفات الملبس داخل الحرم الجامعي.

مادة (٨)

التأديب المسلكي

إذا رفض الطالب الالتزام بنظام مواصفات الملبس داخل الحرم الجامعي يحال إلى لجنة التحقيق بعمادة شئون الطلبة التي توصي بقرار التأديب المسلكي حسب لائحة المخالفات المسلكية والأنظمة المرعية في الجامعة، وإشعار أمن الجامعة بتولي مسئولية التأكد من خروج الطلبة المخالفين من بوابة الجامعة.

مادة (٩)

للمرشد الاجتماعي عدم السماح للطلبة المخالفين لمواصفات الملبس داخل الحرم الجامعي من دخول الجامعة.

الفصل الرابع

أحكام عامة

مادة (١٠)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

مادة (١١)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بإصدار لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية والطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين

ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة الجمعيات العلمية الطلابية بجامعة البحرين

الفصل الأول

إنشاء الجمعيات العلمية الطلابية

المادة (١)

يجوز إنشاء جمعيات علمية في جامعة البحرين، تسمى الجمعيات العلمية الطلابية، مقرها الحرم الجامعي.

ويصدر قرار إنشاء الجمعية من رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية المختص، بعد التشاور مع عميد شئون الطلبة.

وتكون هذه الجمعيات الطلابية مجالاً لا صفياً متاحاً لتنمية الأنشطة والفعاليات والبرامج العلمية في الكليات، من أجل تنمية الشخصية الطلابية علمياً وذهنياً وبدنياً، وصولا إلى إثراء المناخ الطلابي، وانسجاماً مع رسالة الجامعة.

المادة (٢)

لا يجوز تأسيس أكثر من جمعية علمية طلابية، في الكلية الواحدة، ولا يجوز قبول أي عضو إلا إذا كان طالباً منتظماً فيها.

الفصل الثاني

أهداف الجمعيات العلمية الطلابية

ووسائل تحقيقها

المادة (٣)

تهدف الجمعيات العلمية إلى تحقيق الفعاليات الآتية:

أ - تشجيع النشاط العلمي بين طلبة الكلية كل في مجال تخصصه.

ب- تطوير العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية وتوثيقها بين طلبة الكلية أنفسهم، وبينهم وبين العاملين في الكلية، وبينهم وبين طلبة الكليات الأخرى بالجامعة.

ج- تنمية القدرات العلمية، وصقل مهارات الإبداع من خلال صياغة برامج ومشاريع مثيرة للعقل والبحث والابتكار.

د- تكريس الجانب العلمي والتطبيقي في العلوم المختلفة، وتشجيع روح التدريب والممارسة لكل ما يتلقاه الطالب من المعارف النظرية.

هـ- التأكيد على الربط بين الحقول العلمية المختلفة، وذلك بالعمل على اكتساب مهارات استثمار النتائج والمحصلات في مختلف ميادين العلوم التطبيقية والإنسانية.

و- تشجيع أعمال العقل، والمنهج والتجربة، والملاحظة ونحوها من أدوات الإنجاز العلمي.

المادة (٤)

لا يجوز للجمعيات العلمية الدعوة إلى أفكار سياسية أو طائفية أو مذهبية، أو المشاركة في نشاطات من هذا القبيل، كما لا يجوز أن تنشأ على هذا الأساس وإلا كان وجودها باطلاً.

المادة (٥)

تعمل الجمعيات العلمية على تحقيق أهدافها بالوسائل الآتية:

أ - إصدار النشرات ومجلات الحائط ذات الصفة العلمية والفكرية فقط، ووفقاً للقواعد والمقاييس الانضباطية المقررة في نظم الجامعة، وبعد إجازتها من عمادة شئون الطلبة.

ب- تنظيم النشاطات الطلابية على مستوى الكلية.

ج- المشاركة في تنظيم المحاضرات والندوات واللقاءات العلمية والأدبية والفكرية في الجامعة وفقا للنظم المقررة.

الفصل الثالث

هيئات الجمعيات والعضوية بها واختصاصاتها

المادة (٦)

تمارس الجمعيات العلمية نشاطاتها عن طريق:

أ - الهيئة العامة.

ب- الهيئة الإدارية.

الهيئة العامة

المادة (٧)

تتكون الهيئة العامة للجمعية العلمية من جميع الأعضاء العاملين فيها، وهي أعلى سلطة فيها، وتكون صلاحياتها ومهامها على النحو التالي:

أ - مناقشة التقرير السنوي للهيئة الإدارية السابقة وإقراره.

ب- انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية.

ج- إقرار خطة عمل الهيئة الإدارية في مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ اعتماد نتائج الانتخابات من قبل رئيس الجامعة.

المادة (٨)

العضو العامل في الجمعية هو العضو الذي قدم طلب الانتماء للجمعية.

الهيئة الإدارية

المادة (٩)

أ- تتكون الهيئة الإدارية في كل جمعية من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة في شهر مايو من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها عمادة شئون الطلبة، ويشترط لصحة هذه الانتخابات أن تشترك فيها الأغلبية المطلقة لمجموع الهيئة العامة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني تؤجل الانتخابات لمدة أسبوع واحد تصبح بعدها قانونية مهما كان عدد المقترعين.

ب- يشترك في انتخابات الهيئة الإدارية الأعضاء الذين انتموا إلى الجمعية في الفصل الدراسي السابق للفصل الذي تجرى فيه الانتخابات.

ج- يتولى عميد شئون الطلبة عرض نتائج الانتخابات على رئيس الجامعة لاعتمادها خلال أسبوعين من تاريخ إجرائها.

المادة (١٠)

تكون مدة العضوية في الهيئة الإدارية عاماً كاملاً يبدأ من تاريخ اعتماد نتائج الانتخابات.

المادة (١١)

أ - إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية في آخر انتخابات أجرتها الجمعية العمومية.

ب- إذا خلا منصب رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه لأي سبب فإن الهيئة الإدارية تنتخب أحد أعضائها للمنصب الشاغر.

ج- إذا قل عدد أعضاء الهيئة عن النصف فإن الهيئة تعتبر متنحية حكماً، وفي هذه الحالة تطبق أحكام (الفقرة ج) من المادة(٣٩) من هذه اللائحة.

المادة (١٢)

يشترط في الطالب الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية لأية جمعية علمية طلابية ما يأتي:

أ - ألا يقل معدله التراكمي عن(٢,٠٠٠).

ب- أن يكون قد أجتاز عدد(٣٠) ساعة معتمدة على الأقل.

ج- أن يبقى على تخرجه من الجامعة ثلاثة فصول دراسية على الأقل.

د- ألا يكون قد صدر بحقه أي جزاء تأديبي مما نص عليه في لائحة المخالفات المسلكية.

هـ- ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.

و- ألا يكون عضواً إدارياً في جمعية أو هيئة خارج الجامعة أيا كان شكلها، تمارس نفس النشاط أو تسعى لتحقيق ذات الأهداف.

المادة (١٣)

تنتخب الهيئة الإدارية من بين أعضائها:

أ - رئيس الهيئة الادارية.

ب- نائب الرئيس.

ج- أمين سر الهيئة.

د- أمين الصندوق.

هـ- مسئول النشاط الثقافي.

و- مسئول النشاط الرياضي.

ز- مسئول النشاط الاجتماعي.

اختصاصات الهيئة الإدارية

المادة (١٤)

يتولى رئيس الهيئة الاختصاصات الآتية:

أ- رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.

ب- تمثيل الجمعية أمام عمادة شئون الطلبة والجهات الإدارية الأخرى في الجامعة.

ج- البت والتصرف في الأمور المستعجلة بعد أخذ موافقة عمادة شئون الطلبة.

د- التوقيع مع أمين الصندوق والموظف المختص في عمادة شئون الطلبة على مستندات الصرف.

المادة (١٥)

يتولى نائب رئيس الهيئة مساعدة الرئيس في أداء مهامه، وينوب عنه عند غيابه.

المادة (١٦)

يتولى أمين السر الاختصاصات الآتية:

أ - الدعوة، بالاتفاق مع رئيس الهيئة، لاجتماعات الهيئة الإدارية.

ب- تدوين محاضر الجلسات، ويحتفظ بسجلات الجمعية.

ج- القيام بمهام أعمال سكرتارية الهيئة.

المادة (١٧)

يعد أمين الصندوق التقرير المالي للجمعية، ويوقع أذونات الصرف مع رئيس الهيئة، ويحفظ مستندات الصرف والإيراد بالسجل المالي، تحت إشراف عمادة شئون الطلبة.

المادة (١٨)

يتولى مسئول النشاط الثقافي الاختصاصات الآتية:

أ - تنظيم المحاضرات، والندوات، والحلقات، والمسابقات الفكرية، والمعارض بعد إقرارها من الهيئة الإدارية وعمادة شئون الطلبة.

ب- الإشراف على إصدار النشرات بعد إقرار موادها من الهيئة الإدارية واعتمادها من رئيس الهيئة وعمادة شئون الطلبة.

المادة (١٩)

يقوم مسئول النشاط الرياضي بتنظيم وإقامة المباريات، والمسابقات الرياضية بالتنسيق مع عمادة شئون الطلبة.

المادة (٢٠)

يقوم مسئول النشاط الاجتماعي بتنظيم الرحلات، والحفلات، والمعارض، والمسابقات الفنية، والنشاطات الاجتماعية والفنية الأخرى بالتنسيق مع عمادة شئون الطلبة.

المادة (٢١)

يكون لكل جمعية موجه من أعضاء هيئة التدريس يتم تعيينه من قبل رئيس الجامعة بناء على اقتراح من عميد الكلية بالتنسيق مع عميد شئون الطلبة.

المادة (٢٢)

يقوم موجه الجمعية بالمهام الآتية:

أ - حضور اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية، والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

ب- اعتماد خطط وأنشطة الجمعية قبل عرضها على عمادة شئون الطلبة.

ج- التوقيع على اذونات الصرف والإيداع حسب النظم المتبعة.

د- متابعة تنفيذ نشاطات الجمعية المختلفة بما يحقق أهدافها.

المادة (٢٣)

يحق للموظف المختص بعمادة شئون الطلبة حضور اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية والمشاركة في مداولاتها دون أن يكون له حق التصويت.

اجتماعات الهيئة الإدارية للجمعية

المادة (٢٤)

يُعقد الاجتماع الأول للهيئة الإدارية خلال الشهر الأول من تاريخ التشكيل أو تجديده، وتجتمع مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسها، أو بناء على طلب أغلبية أعضائها.

ويشترط لصحة اجتماعها حضور أكثر من نصف أعضائها، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

اجتماعات الهيئة العامة

المادة (٢٥)

أ - تنعقد الهيئة العامة بناءً على دعوة من الهيئة الإدارية قبل ثلاثين يوماً من إنتهاء مدتها لمناقشة التقرير الإداري والمالي للجمعية، ويتم إعلان الدعوة زمانا ومكانا وأعمالا بطرق الإعلان المتاحة في مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أسابيع من موعد الاجتماع، ويتم الإعلان من خلال عمادة شئون الطلبة.

ب- وتعقد الهيئة العامة اجتماعات غير عادية بناء على قرار تتخذه أغلبية الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب مسبب مقدم إلى الهيئة الإدارية من ثلث أعضاء الهيئة العامة، ويجب على الهيئة الإدارية في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة للاجتماع خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وإلا يتولى عميد شئون الطلبة توجيه الدعوة.

المادة (٢٦)

تشكل الهيئة الإدارية لجنة نظام من بين أعضاء الهيئة العامة بشرط ألا يكونوا من أعضاء الهيئة الإدارية وتختص بالتالي:

أ - المحافظة على النظام داخل اجتماعات الهيئة العامة.

ب- تنظيم عمليات الدخول والخروج إلى مكان انعقاد الهيئة العامة.

ج- التأكد من توافر النصاب اللازم لانعقاد الهيئة العامة.

د- حساب الأصوات عند التصويت داخل الهيئة العامة.

لجان النشاط بالجمعية

المادة (٢٧)

يجوز تشكيل لجان متخصصة من عدد تحدده الهيئة الإدارية وتختارهم من الهيئة العامة، كما تختار من بينهم رئيساً لكل لجنة على أن تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة(١٢) من هذه اللائحة.

انتهاء العضوية ووقفها وإسقاطها

المادة (٢٨)

تنتهي العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

أ - انتقال العضو إلى وحدة علمية أخرى نتيجة تغيير رسمي لتخصصه الدراسي.

ب- التخرج أو الانسحاب النهائي من الجامعة.

ج- الفصل النهائي من الجامعة.

د- الاستقالة الخطية بعد قبولها من قبل الهيئة الإدارية.

المادة (٢٩)

توقف العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

أ - وقف قيد الطالب عن الدراسة في الجامعة.

ب- وقف قيد الطالب نتيجة لعقوبة تأديبية.

المادة (٣٠)

تسقط العضوية بالجمعية في الحالات الآتية:

أ - بقرار من الهيئة العامة إذا أخل الطالب بالتزام يفرضه النظام الأساسي للجمعية وبعد مصادقة عميد شئون الطلبة.

ب- بقرار من عميد شئون الطلبة بناء على توصية إحدى لجان التحقيق المشكلة بموجب هذه اللائحة، أو لائحة المخالفات المسلكية إذا أخل العضو بقواعد الآداب العامة أو النظام العام.

انتهاء العضوية في الهيئة الإدارية

المادة (٣١)

أ - تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

١- إذا انتفى أحد الشروط الواردة في المادة(١٢) من هذه اللائحة.

٢- إذا انتهت عضويته في الجمعية أوتوقفت أو أسقطت.

٣- إذا تخلف عن حضور اجتماعات الهيئة الإدارية ثلاث مرات بدون عذر مقبول.

٤- الاستقالة الخطية.

ب- يصدر قرار بانتهاء العضوية من عميد شئون الطلبة بعد التشاور مع عميد الكلية المختص وموجه الجمعية في الحالات التي تقتضي ذلك.

تبليغ قرارات الجمعية العمومية

المادة (٣٢)

تتولى الهيئة الإدارية إبلاغ قراراتها وقرارات الهيئة العامة لعميد الكلية المختص وعميد شئون الطلبة.

المادة (٣٣)

يجب أن تكون قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية منسجمة مع سياسة الجامعة وأهدافها ونظمها ومصلحتها، وغير مخالفة لأي قانون أو نظام مقرر في المملكة، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد تصديق عميد الكلية المختص وعميد شئون الطلبة عليها، فإذا كانت مخالفة لأي مما سبق ترد للهيئة الإدارية لإعادة النظر فيها.

الفصل الرابع

النظام المالي للجمعية

المادة (٣٤)

أ - يكون للجمعية ميزانية تعدها الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها بعد انتخابها.

ب- تحدد السنة المالية للجمعية بفترة عضوية الهيئة الإدارية.

ج- تقدم الهيئة الإدارية ميزانيتها التقديرية إلى عميد شئون الطلبة مشتملة على أوجه المصروفات والإيرادات المتوقعة.

د- تعد الهيئة الإدارية الحساب الختامي لمجموع إيراداتها ومصروفاتها قبل أسبوع على الأقل من اجتماع الهيئة العامة، ولها في حالة النشاطات المستمرة التي تحددها عمادة شئون الطلبة أن تقدم ملحقا ماليا يغطى هذا النشاط فقط بالاتفاق مع العمادة.

هـ- يفتح لأموال الجمعية حساب خاص اسمه(مركز تكلفة) في دائرة الشئون المالية والموازنة، ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس الجمعية وأمين الصندوق بالجمعية وموجه الجمعية بإشراف عمادة شئون الطلبة.

و- يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالجمعية حسب أنظمة الجامعة المالية.

المادة (٣٥)

أ - تتكون إيرادات الجمعية مما يلي:

١- ما تخصصه إدارة الجامعة لها من إعانة من خلال عمادة شئون الطلبة.

٢- التبرعات والهبات والإعانات بشرط موافقة عميد شئون الطلبة على قبولها.

٣- إيرادات الأنشطة التي تقيمها الجمعية.

ب- يجرى صرف الأموال بقرار من الهيئة الإدارية وبتوقيعي رئيس الهيئة وأمين الصندوق. ويجوز لرئيس الهيئة إنفاق ما لا يزيد على مائة دينار يحتفظ بها كسلفة للمصروفات النثرية تسدد حسب الأصول، وتعوض السلفة كلما بلغ رصيد مصروفاتها خمسين ديناراً، ويجب اعتماد كل صرف من قبل موجه الجمعية.

ج- كل مبلغ تزيد قيمته على مائة دينار يصرف بقرار من الهيئة الإدارية.

د- لا يجوز عمل مقاصة بين إيرادات الجمعية ومصروفاتها.

المادة (٣٦)

تقدم الهيئة الإدارية في نهاية مدتها إلى عميد الكلية المختص وعميد شئون الطلبة نسخة من التقرير الإداري والمالي للجمعية عن أعمالها.

المادة (٣٧)

تقوم عمادة شئون الطلبة بجرد موجودات الجمعية واستلامها من الهيئة الإدارية التي انتهت مدتها قبل انعقاد الهيئة العامة، وتسليمها إلى الهيئة الإدارية الجديدة.

الفصل الخامس

المخالفات والجزاءات

المادة (٣٨)

يشكل عميد شئون الطلبة لجنة للتحقيق فيما ينسب إلى الجمعية أو أعضاء الهيئة الإدارية أو المسئولين عن النشرات الطلابية من مخالفات لأي قانون أو لائحة أو نظام أو قرار أو أمر أثناء ممارسة أي نشاط من نشاطات الجمعية أو بسببه، وتعرض اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها على عميد شئون الطلبة لإجراء اللازم.

وتشكل اللجنة المشار إليها من:

أ - ممثل عن عمادة شئون الطلبة.

ب- عضو من هيئة التدريس بالكلية التي تتبعها الجمعية.

ج- موجه الجمعية.

د- عضو هيئة تدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد الكلية، عدا المخالفات المنسوبة إلى جمعية كلية الحقوق.

هـ- رئيس مجلس الطلبة أو من ينيبه.

المادة (٣٩)

أ - مع عدم الإخلال بأي من الجزاءات المنصوص عليها بلائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦، لرئيس الجامعة بناء على توصية من العميد المختص وعميد شئون الطلبة، واستناداً إلى توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

١- تجميد نشاط الجمعية لفترة لا تزيد على عام دراسي، إذا صدر عن الجمعية ما يخل بأي قانون نافذ في المملكة ومنها القوانين واللوائح الخاصة بالجامعة.

٢- حل الهيئة الإدارية للجمعية في الأحوال الآتية:

أ) إذا تجاوزت الجمعية أهدافها.

ب) إذا أخلت الجمعية بأي قانون نافذ في المملكة ومنها قانون الجامعة ولوائحها السارية.

ج) إذا أخلت الجمعية بقواعد الآداب العامة.

د) إذا سعت الجمعية إلى تعميق الخلاف بين أعضائها وإضعاف وحدة الطلبة.

ب- وفي حال ارتكاب الجمعية مخالفات أخرى تخل بالعادات والتقاليد الجامعية غير الواردة بالفقرة السابقة يجوز توقيع أي من الجزاءات الآتية:

١- لفت النظر.

٢- الإنذار.

٣- الإيقاف الفوري لأحد أنشطة الجمعية.

٤- إيقاف أحد أنشطة الجمعية لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

٥- إيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على سنة دراسية.

٦- حل الهيئة الإدارية.

ويكون فرض الجزاءات الواردة في البنود(١-٣) من صلاحيات عميد شئون الطلبة، والجزاءات الواردة في البنود(٤-٦) من صلاحيات رئيس الجامعة.

ج- في حالة حل الهيئة الإدارية للجمعية يدعو عميد شئون الطلبة الهيئة العامة للجمعية لانتخاب هيئة إدارية جديدة للمدة المتبقية إذا كان ما تبقى من مدة الهيئة الإدارية التي تقرر حلها خمسة شهور أو أكثر، وإذا قلت المدة المتبقية للهيئة التي تقرر حلها عن خمسة شهور تتولى عمادة شئون الطلبة تصريف أمور الجمعية لحين انتخاب الهيئة الإدارية وفق ما جاء في المادة(٩) من هذه اللائحة.

المادة (٤٠)

في حالات مخالفات النشر والمطبوعات يجوز بقرار من عميد شئون الطلبة بناءً على توصية لجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

أ - مصادرة المطبوع المخالف مع وقف نشره لمدة زمنية يحددها القرار.

ب- تجميد الأنشطة الثقافية للجمعية المسئولة عن المطبوع، أو تجميد نشاط اللجنة الطلابية المشكلة بالجمعية العلمية والمسئولة عن إصدار المطبوع.

ج- إحالة الطالب المسئول إلى لجنة التأديب المشكلة وفقاً للائحة المخالفات المسلكية لمساءلته.

ولعميد شئون الطلبة أن يتحفظ على جميع وسائل النشر المخالفة لحين الانتهاء من عملية التحقيق التي تقوم بها اللجنة المختصة.

المادة (٤١)

عند تجميد أو حل الجمعية لا يجوز لأي عضو فيها أن يتصرف في أموالها أو مستنداتها إلا بقرار من عميد شئون الطلبة يحدد فيه أسلوب التصرف في هذه الأموال، والجهة التي تؤول إليها.

المادة (٤٢)

في حالة حل الجمعية أو تجميدها يشكل عميد شئون الطلبة لجنة لحصر وجرد واستلام موجودات الجمعية.

الفصل السادس

أحكام عامة

المادة (٤٣)

لا تحل الجمعيات إلا بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على توصية مسببة من عميد شئون الطلبة في الحالات المنصوص عليها في المادة(٣٩) من هذه اللائحة، وفي حالة حل الجمعية تؤول أموالها وموجوداتها إلى عمادة شئون الطلبة.

المادة (٤٤)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (٤٥)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (٤٦)

لعميد شئون الطلبة أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه اللائحة لأحد منتسبي عمادة شئون الطلبة.

مجلس أمناء جامعة البحرين

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦

بإصدار لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٢) لسنة ١٩٨٦ بإنشاء وتنظيم جامعة البحرين المعدل بالمرسوم بقانون رقم(١٨) لسنة ١٩٩٩،

وعلى لائحة الأندية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩،

وعلى لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين والصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم(٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى لائحة تنظيم الجمعيات العلمية الطلابية الصادرة بقرار وزير التربية والتعليم رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين رقم(٦) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض مجلس الجامعة،

وبعد موافقة مجلس أمناء الجامعة،

قرر:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى لائحة الأندية في جامعة البحرين المصدق عليها من مجلس أمناء جامعة البحرين بتاريخ ٢٣/٢٢ مايو ١٩٨٩.

المادة الثالثة

يُصدر رئيس الجامعة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس أمناء جامعة البحرين
ماجد بن علي النعيمي

صدر في: ٣٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

ملحق الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٢٩ – الأربعاء ٨ مارس ٢٠٠٥م

لائحة الأندية الطلابية بجامعة البحرين

الفصل الأول

تأسيس الأندية وأهدافها

المادة (١)

يجوز تأسيس أندية طلابية في جامعة البحرين بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد شئون الطلبة وبعد موافقة مجلس الجامعة، ويكون مقرها الحرم الجامعي.

المادة (٢)

يجب أن يتضمن قرار تأسيس النادي اسمه الذي يميزه، والنشاطات التي يزاولها والتي يجب أن لا تتعارض مع أهداف الجامعة ولا مع مقتضيات الأمن والنظام فيها.

المادة (٣)

يكون لكل ناد نظام داخلي يبين فيه أهدافه، وأنواع الأنشطة التي يزاولها، وكيفية إدارته، وبيان حقوق الأعضاء وواجباتهم. وفق النموذج العام الذي تنظمه عمادة شئون الطلبة.

المادة (٤)

تهدف الأندية الطلابية إلى تحقيق الغايات الآتية:

أ) تنمية المواهب والهوايات وتشجيعها.

ب) إتاحة الفرص لطلبة الجامعة للمشاركة في النشاطات التي تتناسب مع ميولهم وقدراتهم.

ج) تشجيع الميول التطوعية والعمل الجماعي بين طلبة الجامعة.

د) تنمية الاهتمام بالتراث الحضاري في مملكة البحرين والوطن العربي والعالم الإسلامي، والعناية بالثقافة المحلية والعالمية.

المادة (٥)

لا يجوز أن تمارس الأندية أية نشاطات ذات طابع سياسي أو طائفي، أو أية نشاطات قد تضر بمصلحة الجامعة.

الفصل الثاني

العضوية

المادة (٦)

يحق لكل طالب مسجل في الجامعة لنيل درجة علمية أن يطلب الانضمام لعضوية النادي على أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

أ) أن يكون منتظماً في الدراسة في الفصل الذي قدم فيه طلب الانتساب.

ب) ألا يكون قد صدر بحقه جزاء تأديبي من درجة إنذار نهائي أو أي جزاء تأديبي مما نص عليه في الفقرات (ز،ح،ط،ي،ك،ل) من المادة ٣ من لائحة المخالفات المسلكية إذا كان الجزاء قد وقع عليه في العام الجامعي الذي قدم فيه طلب الانتماء.

المادة (٧)

يعرف عضو النادي بأنه الطالب المسجل في الجامعة لنيل درجة علمية، وحصلت الموافقة على طلبه بالانضمام إلى النادي.

المادة (٨)

لا يجوز للطالب أن يكون عضواً في أكثر من ناديين طلابيين.

المادة (٩)

تستمر عضوية الطالب في النادي لمدة عام جامعي واحد، وتتجدد تلقائيا إلا إذا قدم طلباً كتابياً بالانسحاب.

المادة (١٠)

يحق لكل عضو في النادي الترشيح لعضوية الهيئة الإدارية، والمشاركة في الانتخابات، وفي جميع الأنشطة التي يمارسها النادي.

المادة (١١)

على العضو أن يعمل من أجل رفع مستوى النادي، وأن يساهم في تطوير أنشطته، وألا يقوم بأي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة النادي، أو يخالف القوانين والنظم المعمول بها في الجامعة.

المادة (١٢)

تنتهي عضوية الطالب في النادي في الأحوال الآتية:

أ) الاستقالة الخطية بعد قبولها من الهيئة الإدارية.

ب) الفصل من النادي.

ج) الفصل من الجامعة.

د) التخرج من الجامعة.

المادة (١٣)

يفصل العضو من النادي في الحالات الآتية:

أ) إذا خالف النظام الداخلي للنادي.

ب) إذا خالف نظم الجامعة أو قوانين المملكة.

ج) إذا أتى بعمل من شأنه أن يلحق ضرراً أدبياً أو مادياً بالنادي.

د) إذا فقد أحد شروط العضوية الواردة في المادة (٦) من هذه اللائحة.

المادة (١٤)

يصدر قرار الفصل من قبل الهيئة الإدارية للنادي وبموافقة الأغلبية المطلقة لأعضائها، أو بقرار من عميد شئون الطلبة، ولا يعتبر قرار الهيئة الإدارية بفصل أحد الأعضاء نافذاً إلا بعد مصادقة عميد شئون الطلبة عليه.

الفصل الثالث

الهيكل العام للأندية واختصاصات أجهزتها

المادة (١٥)

تمارس الأندية اختصاصاتها وتعمل على تحقيق أهدافها من خلال:

أ) الهيئة العامة.

ب) الهيئة الإدارية.

المادة (١٦)

تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنضمين للنادي على ألا يقل عددهم عن خمسين عضواً عند التأسيس.

المادة (١٧)

تمارس الهيئة العامة الاختصاصات الآتية:

أ) انتخاب الهيئة الإدارية للنادي من بين أعضاء الهيئة العامة.

ب) مناقشة التقرير السنوي والإداري الذي تقدمه الهيئة الإدارية وإقراره.

ج) إقرار خطة العمل السنوية.

د) المشاركة الفعالة في نشاطات النادي من خلال اللجان المختصة.

هـ) سحب الثقة من الهيئة الإدارية على ألا يتم ذلك إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة (١٨)

تعقد الهيئة العامة أول اجتماع لها بناءً على دعوة من عميد شئون الطلبة بعد صدور قرار تأسيس النادي وخلال شهر من تاريخ اكتمال العدد المذكور في المادة(١٦) من هذه اللائحة، وذلك لانتخاب الهيئة الإدارية وإقرار خطة العمل السنوية.

المادة (١٩)

تجتمع الهيئة العامة مرة كل عام، ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية بقرار من الهيئة الإدارية، أو بناء على طلب أغلبية أعضاء الهيئة العامة، أو بناء على دعوة من عميد شئون الطلبة.

المادة (٢٠)

يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضره أغلبية الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لمدة أسبوع ويعتبر بعد ذلك قانونياً مهما بلغ عدد الحضور.

المادة (٢١)

تتكون الهيئة الإدارية للنادي من سبعة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل عام جامعي وفق ترتيبات تعدها عمادة شئون الطلبة.

المادة (٢٢)

مدة عضوية الهيئة الإدارية سنة واحدة تجري بعدها انتخابات جديدة.

المادة (٢٣)

يشترط في العضو الذي يرشح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية للنادي ما يأتي:

أ) ألا يقل معدله التراكمي عن(٢,٠٠).

ب) أن يكون قد أمضى ٣٠ ساعة معتمدة على الأقل.

ج) أن يبقى على تخرجه من الجامعة ثلاثة فصول دراسية على الأقل.

د) ألا يكون مؤجلاً لدراسته في الجامعة.

هـ) ألا يكون قد صدر بحقه جزاء تأديبي مما نص عليه في لائحة المخالفات المسلكية.

المادة (٢٤)

لا يجوز أن يكون الطالب عضواً في الهيئة الإدارية لأكثر من نادٍ طلابي أو هيئة طلابية في الجامعة، باستثناء ممثلي الأندية الطلابية في مجلس الطلبة.

ولا يجوز الجمع بين عضوية الهيئة الإدارية للنادي وعضوية الهيئة الإدارية لإحدى الجمعيات الطلابية العلمية.

المادة (٢٥)

تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً له وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

المادة (٢٦)

تتولى الهيئة الإدارية تصريف الشئون الإدارية والمالية والتنظيمية للنادي، ولها على الأخص:

أ) اتخاذ القرارات والإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف النادي.

ب) تحديد الوسائل المناسبة لتحقيق أهداف النادي.

ج) تشكيل اللجان للنشاطات المختلفة من بين أعضاء الهيئة العامة والإشراف عليها.

د) تقديم خطة عمل سنوية إلى الهيئة العامة تتضمن النشاطات التي تنوي القيام بها والمستلزمات المالية لتنفيذها.

هـ) تقديم التقرير المالي والإداري السنوي إلى الهيئة العامة.

و) تنفيذ قرارات الهيئة العامة.

ز) النظر في طلبات الانضمام للنادي والبت فيها، وفي حالة رفض أي من هذه الطلبات يحق لمقدم الطلب التظلم من قرار الهيئة الإدارية أمام عميد شئون الطلبة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار العميد نهائياً.

ح) قبول استقالة الأعضاء.

ط) التهيئة لاجتماعات الهيئة العامة والإشراف عليها.

المادة (٢٧)

تعقد الهيئة الإدارية للنادي اجتماعاً اعتياديا كل شهر، ويجوز عقد اجتماع استثنائي كلما دعت الحاجة لذلك، ويحق لعميد شئون الطلبة دعوة الهيئة الإدارية لعقد اجتماع إذا وجد مقتضى.

المادة (٢٨)

أ) تعتبر اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها ما يزيد على نصف عدد الأعضاء، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي فيه رئيس الهيئة الإدارية.

ب) يجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة الإدارية ممثل عن عمادة شئون الطلبة ولا يحق له التصويت.

المادة (٢٩)

إذا تغيب عضو الهيئة الإدارية عن حضور ثلاثة اجتماعات بدون عذر تقبله الهيئة، يعتبر العضو مستقيلاً، ويصدر قرار من عميد شئون الطلبة بذلك.

المادة (٣٠)

تزول العضوية في الهيئة الإدارية في الحالات الآتية:

أ) الاستقالة الخطية بعد قبولها من الهيئة الإدارية ومصادقة عميد شئون الطلبة.

ب) الاستقالة الحكمية وفق ما ورد في المادة(٢٩) من هذه اللائحة.

ج) فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة(٢٣) من هذه اللائحة.

المادة (٣١)

إذا خلا منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية لأي سبب كان يحل محله الطالب الذي يليه في ترتيب عدد الأصوات من غير أعضاء الهيئة الإدارية، وإذا تعذر ذلك يقوم عميد شئون الطلبة باختيار عضو للمنصب الشاغر ممن تنطبق عليهم شروط عضوية الهيئة الإدارية الواردة في المادة(٢٣) من هذه اللائحة.

المادة (٣٢)

إذا خلا منصب رئيس الهيئة الإدارية أو نائبه أو أمين السر أو أمين الصندوق لأي سبب كان فللهيئة الإدارية انتخاب أحد أعضائها للمنصب الشاغر.

المادة (٣٣)

يشكل عميد شئون الطلبة لجنة للتحقيق فيما نسب للنادي أو أعضاء الهيئة الإدارية من مخالفات لأي قانون أو لائحة أو نظام أو قرار أو أمر أثناء ممارسة أي نشاط من نشاطات النادي أو بسببه، وتشكل اللجنة من:

أ) ممثل عن عمادة شئون الطلبة.

ب) عضو هيئة التدريس من كلية الحقوق يرشحه عميد كلية الحقوق.

ج) رئيس مجلس الطلبة أو من ينيبه.

المادة (٣٤)

أ - مع عدم الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في لائحة المخالفات المسلكية لطلبة جامعة البحرين، يكون لرئيس الجامعة بناء على توصية من كل من عميد شئون الطلبة، ولجنة التحقيق المنصوص عليها في المادة السابقة توقيع أي من الجزاءات الآتية:

١- تجميد نشاط النادي لفترة لا تزيد على عام دراسي، إذا صدر عن النادي ما يخل بقانون نافذ في المملكة ومنها القوانين واللوائح الخاصة بالجامعة.

٢- حل الهيئة الإدارية للنادي في الأحوال الآتية:

أ- إذا تجاوزت حدود أهداف النادي.

ب- إذا أخلت بأي قانون نافذ في المملكة ومنها قانون الجامعة ولوائحها السارية.

ج- إذا أخلت بقواعد الآداب العامة.

د- إذا سعت إلى تعميق الخلاف بين أعضاء النادي وإضعاف وحدة الطلبة، أو إثارة النعرات الطائفية.

ب- ويجوز فرض إحدى الجزاءات الآتية في حالة مخالفة العادات والتقاليد الجامعية:

١- لفت النظر.

٢- الإنذار.

٣- الإيقاف الفوري لأحد أنشطة النادي.

٤- إيقاف أحد أنشطة النادي لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة.

٥- إيقاف نشاط النادي لمدة لا تزيد على سنة دراسية.

٦- حل الهيئة الإدارية.

ويكون فرض الجزاءات الواردة في البنود(١)، (٢)، (٣) من صلاحيات عميد شئون الطلبة، والجزاءات الواردة في البنود(٤)، (٥)، (٦) من صلاحيات رئيس الجامعة.

ج- في حالة حل الهيئة الإدارية للنادي يدعو عميد شئون الطلبة الهيئة العامة لانتخاب هيئة إدارية جديدة للمدة المتبقية إذا كان ما تبقى من مدة الهيئة الإدارية التي تقرر حلها خمسة شهور أو أكثر، وإذا كانت المدة

المتبقية للهيئة الإدارية التي تقرر حلها أقل من خمسة شهور تتولى عمادة شئون الطلبة تصريف أمور النادي لحين انتخاب الهيئة الإدارية وفق ما ورد في المادة(٢١) من هذه اللائحة.

المادة (٣٥)

يتولى رئيس الهيئة الإدارية للنادي الاختصاصات الآتية:

أ) رئاسة اجتماعات الهيئة الإدارية.

ب) تمثيل النادي أمام الجهات المختصة في الجامعة.

ج) التوقيع مع أمين الصندوق وممثل عمادة شئون الطلبة على مستندات الصرف.

د) البت والتصرف في الأمور المستعجلة بعد أخذ موافقة عمادة شئون الطلبة.

المادة (٣٦)

يقوم نائب رئيس الهيئة الإدارية بمهام رئيس الهيئة في حالة غيابه.

المادة (٣٧)

يتولى أمين السر الاختصاصات الآتية:

أ) الدعوة، بالاتفاق مع رئيس الهيئة الإدارية، لاجتماعات الهيئة.

ب) تدوين محاضر الجلسات، والتوقيع عليها مع رئيس الهيئة الإدارية، والاحتفاظ بسجلات النادي.

ج) القيام بأعمال سكرتارية النادي.

المادة (٣٨)

يتولى أمين الصندوق الاختصاصات الآتية:

أ) تصريف الأمور المالية للنادي ومسك حساباته، والاحتفاظ بسجلات الإيرادات والمصروفات.

ب) التوقيع مع رئيس الهيئة الإدارية وممثل عمادة شئون الطلبة على سندات الصرف.

ج) إعداد التقارير المالية.

المادة (٣٩)

يتولى أعضاء الهيئة الإدارية الآخرون القيام بالمهام التي توكل إليهم من قبل الهيئة الإدارية بالإضافة إلى مشاركتهم في اتخاذ القرارات من خلال حضورهم اجتماعات الهيئة.

الفصل الرابع

الأمور المالية للنادي

المادة (٤٠)

تتكون إيرادات الأندية من:

أ) الإعانة السنوية التي تقدمها الجامعة.

ب) التبرعات والهبات التي يوافق عليها عميد شئون الطلبة.

ج) ريع النشاطات التي يقوم بها النادي.

د) أية موارد أخرى يوافق عليها عميد شئون الطلبة.

المادة (٤١)

يفتح لأموال النادي حساب خاص اسمه(مركز تكلفة) في دائرة الشئون المالية والموازنة، ويسحب منه بموجب سندات صرف موقعة من رئيس النادي وأمين الصندوق بالنادي وممثل عمادة شئون الطلبة.

المادة (٤٢)

يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية، ولرئيس الهيئة الإدارية الإنفاق في حدود خمسين ديناراً تحفظ كسلفة لدى أمين الصندوق، وتسدد حسب الأصول المرعية في حسابات الجامعة.

المادة (٤٣)

يتولى جهاز المدقق المالي الداخلي في الجامعة تدقيق الفواتير والمستندات المالية وأوجه الصرف الخاصة بالنادي حسب أنظمة الجامعة المالية.

الفصل الخامس

أحكام عامة

المادة (٤٤)

تتولى عمادة شئون الطلبة الإشراف على الأندية الطلابية إشرافاً كاملاً منذ تأسيسها.

المادة (٤٥)

تبلغ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية إلى عميد شئون الطلبة.

المادة (٤٦)

يتولى عميد شئون الطلبة صلاحيات الهيئة الإدارية بما فيها النظر في الطلبات المقدمة للانضمام للنادي واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال المرحلة التأسيسية التي تسبق تشكيل الهيئة الإدارية لأي ناد طبقاً لأحكام المادة(٢١) من هذه اللائحة.

المادة (٤٧)

يلغى قرار تأسيس النادي إذا مضت مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ولم يكتمل العدد المطلوب لتكوين الهيئة العامة والمنصوص عليه في المادة(١٦) من هذه اللائحة.

المادة (٤٨)

لا يحل النادي إلا بقرار من رئيس الجامعة وبناءً على اقتراح مسبب من عميد شئون الطلبة، عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة(٣٤/أ/٢) من هذه اللائحة وفي حالة حل النادي تؤول أمواله وموجوداته إلى عمادة شئون الطلبة.

المادة (٤٩)

مجلس الجامعة هو الجهة المختصة بتفسير هذه اللائحة.

المادة (٥٠)

لرئيس الجامعة البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة.

المادة (٥١)

لعميد شئون الطلبة أن يفوض بعض صلاحياته المبينة في هذه اللائحة لأحد منتسبي عمادة شئون الطلبة.

قرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعيين ممثلين عن حكومة مملكة البحرين
في مجلس إدارة مؤسسة جسر قطر – البحرين

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على البنود (٤ ، ٥ ، ٦) من الاتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة دولة قطر بشأن إنشاء مؤسسة جسر قطر - البحرين، الصادرة بالمرسوم بقانون رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعين السادة التالية أسماؤهم ممثلين عن حكومة مملكة البحرين في مجلس إدارة مؤسسة جسر قطر - البحرين، وهم:

١- الشيخ محمد بن خليفة بن أحمد آل خليفة	مدير إدارة المساهمات الحكومية بوزارة المالية.
٢- الشيخ محمد بن على بن محمد آل خليفة	عضو مجلس إدارة شركة عوالي العقارية.
٣- الدكتور يوسف عبد الكريم محمد	مدير الإدارة القانونية بوزارة الخارجية.
٤- السيد رائد محمد الصلاح	مدير إدارة مشاريع وصيانة الطرق بوزارة الأشغال والإسكان.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس المذكور ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٠ ذي القعدة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك
ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي

وزير المالية:

بعد الإطلاع على نظام(قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة(١٧٢) منه،

وعلى اللائحة التنفيذية للنظام(القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بالقرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي وبناءً على عرض رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصرف مكافآت لموظفي الإدارة العامة للجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات وجرائم التهريب الجمركي، وذلك من صندوق المكافآت الجمركية، من النسبة المقررة بالمادة(١٧٢) من قانون الجمارك، من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائط النقل المصادرة أو المتنازل عنها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد التالية.

مادة (٢)

في حالة ضبط أي من المواد الممنوعة طبقاً لنظام "قانون" الجمارك تكون المكافآت على النحو التالي:

أ - بالنسبة للمواد المخدرة بمختلف أنواعها ومسمياتها: تكون حسب الجدول المرفق بالقرار.

ب- بالنسبة لضبطيات الأسلحة والمتفجرات يتم صرف مبلغ يتراوح بين ٥٠ ديناراً و٥٠٠ دينار، ويجوز لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة رفع قيمة المكافأة للضبطيات الكبيرة بما لا يتجاوز ألفي دينار(٢٠٠٠ دينار).

ج- بالنسبة لأية ضبطيات لمواد أخرى ممنوعة يتم صرف مبلغ يتراوح بين ٢٠ ديناراً و٢٠٠ دينار.

مادة (٣)

في حالة ضبط البضائع المسموح بها قانوناً والتي تم تهريبها أو محاولة تهريبها - طبقاً لأحكام

المادتين(١٤٢) و(١٤٣) من المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ - تفادياً من دفع الضرائب الجمركية المقررة يتم صرف مكافأة تتراوح بين ٢٠ ديناراً و ٥٠٠ دينار، فإذا زادت قيمة الغرامة الجمركية للضبطية المخصصة لصندوق المكافآت عن ١٠٫٠٠٠ دينار(عشرة آلاف دينار) يجوز لرئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة رفع قيمة المكافأة بما لا يتجاوز ١٠% من قيمة الغرامة الجمركية.

مادة (٤)

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين(٢/ ب) و(٣) من هذا القرار، يكون صرف المكافآت المذكورة بموافقة مدير عام الجمارك بناءً على اقتراح من مدير الإدارة المختص ووفقاً لما تنص عليه أحكام هذا القرار.

مادة (٥)

لا يتم صرف المكافآت إلا بموجب محضر ضبط محرر حسب الأصول والقواعد المقررة بالنظام(القانون) الموحد للجمارك مرفقاً به كافة المستندات المتعلقة بالمخالفة المكتشفة.

مادة (٦)

يُلغى القرار رقم(١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن قواعد توزيع المكافآت على موظفي الجمارك ومن يعاونهم في ضبط واكتشاف مخالفات التهريب الجمركي.

مادة (٧)

على رئيس الجمارك والموانئ والمناطق الحرة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ صفر ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٩ فبراير ٢٠٠٧م

جدول بأنواع المواد المخدرة ومقدار المكافأة المقرر صرفها لكل حالة على حدة :

١ - مواد مخدرة على شكل بودرة:

ويدخل ضمنها كافة أنواع المخدرات ومصادرها بمختلف مسمياتها :

الوزن بالجرام		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
٣٠	١٠٠	٢٠	٧٠
١٠١	٤٠٠	٧١	١٠٠
٤٠١	١٠٠٠	١٠١	٣٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	٣٠١	١٠٠٠

٢ - الحبوب المخدرة:

ويدخل ضمنها كافة أنواع الحبوب المخدرة ومصادرها بمختلف مسمياتها:

الوزن بالجرام		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
٣٠	١٠٠	١٠	٤٠
١٠١	٥٠٠	٤١	٦٠
٥٠١	١٠٠٠	٦١	١٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	١٠١	٥٠٠

٣ - أنواع نباتات طبيعية تحتوي على مواد مخدرة:

ويدخل ضمنها كافة أنواع النباتات المخدرة بمختلف مسمياتها سواء على شكل أوراق أو بذور أو زهور أو زيوت أو عجينة:

الوزن بالجرام		مبلغ المكافأة بالدينار البحريني	
من	إلى	من	إلى
٣٠	١٠٠	٢٠	٧٠
١٠١	٤٠٠	٧١	١٠٠
٤٠١	١٠٠٠	١٠١	٣٠٠
١٠٠١	ما زاد على ذلك	٣٠١	١٠٠٠

ملحوظة:

الضبطيات التي تقل عن الوزن أو العدد المطلوب أو التي تكون في أشكال أخرى غير مذكورة في هذا القرار يتم تقديم المكافأة حسبما تقرره الإدارة على أن لا تزيد على ٢٠٠ دينار

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٧
في شأن رسوم الخدمات الجمركية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على النظام "القانون الموحد" للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الميزانية العامة المعدل بالقانون رقم(٣) لسنة ٢٠٠٧،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته رقم (١٩٣٥) المنعقدة بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٧،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدد فئات الرسوم الجمركية في شأن التراخيص والخدمات التي تقدمها شئون الجمارك على النحو المبين في الجداول المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار، ويُلغى كل ما يخالف ذلك.

المادة الثالثة

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ١٩ أغسطس٢٠٠٧م

جدول رقم (١)

رسوم الخدمات الجمركية الاستثنائية

البيان	الرسوم
١ – طلب أي إجراء من إجراءات التخليص الجمركي خارج الدوام الرسمي.	١٠ دنانير عن الساعات الثلاث الأولى أو أي جزء منها ، و٥ دنانير عن كل ساعة إضافية وذلك إذا كانت الخدمة تقدم ما بين الساعة السابعة صباحاً إلى السابعة مساءً.
٢ – مرافقة أو خفر البضائع من منفذ جمركي إلى منفذ جمركي آخر(الترانزيت).	٢٠ دينار عن الساعات الثلاث الأولى أو أي جزء منها و ١٠ دنانير عن كل ساعة إضافية ، وذلك إذا كانت الخدمة تقدم ما بين الساعة السابعة مساءً إلى السابعة صباحاً أو أيام العطل الرسمية.
٣ – معاينة البضائع خارج المنافذ الجمركية.	٥ دنانير للمواصلات لمرافقة أو خفر البضائع أو للمعاينة خارج المنفذ ، إذا لم يوفر طالب الخدمة وسيلة مواصلات مناسبة.

جدول رقم (٢)

رسوم معاملات البيانات الجمركية

البيان	الرسوم
معاملة بيان جمركي للإستيراد.	دينار
معاملة بيان جمركي للتصدير المحلي.	دينار
معاملة بيان جمركي للبضائع العابرة.	دينار
معاملة بيان جمركي لإعادة التصدير واسترجاع الضريبة	دينار
معاملة بيان جمركي للتصدير – المناطق الحرة.	دينار
معاملة بيان استلام وتخزين للمناطق الحرة.	دينار
معاملة بيان جمركي للتأمين.	دينار
معاملة بيان إحصائي.	دينار

جدول رقم (٣)

رسوم شهادة المنشأ والختم الجمركي

البيان	الرسوم
إصدار شهادة منشأ للبضائع الوطنية المصدرة	٥ دنانير
الختم الجمركي (قفل الحاويات والبضائع)	دينار

جدول رقم (٤)

رسوم تراخيص التخليص الجمركي

البيان	الرسوم
إصدار رخصة تخليص جمركي	١٠ دنانير
إصدار رخصة مندوب المخلص الجمركي	١٠ دنانير
تجديد رخصة التخليص الجمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف	١٠ دنانير
تجديد رخصة مندوب المخلص الجمركي أو استخراج بدل فاقد أو تالف	١٠ دنانير
إصدار رخصة متدرب تخليص جمركي أو تجديد الرخصة أو استخراج بدل فاقد أو تالف.	٥ دنانير
امتحان التخليص الجمركي	١٠ دنانير

جدول رقم (٥)

رسوم إيصالات الاستلام والحجز والتأمين

البيان	الرسوم
إصدار بدل فاقد أو تالف لإيصالات الاستلام أو الحجز أو لتمديد فترة التأمين على البضائع.	دينار

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨
بشأن نظام الإفصاح عن الأموال بالدوائر الجمركية

وزير المالية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى القرار الوزاري رقم(٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتعديلاته،

وعلى القرار رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظر ومكافحة غسل الأموال والمعدل بالقرار رقم(٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم(٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية،

وعلى القرار رقم(٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن قواعد التحري عن التهريب داخل وخارج الدائرة الجمركية،

وبناءً على اقتراح لجنة وضع سياسات حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

المادة (١)

يسري بشأن تعريف الأموال المنقولة التي يتم إدخالها أو إخراجها عبر الدوائر الجمركية التعريف الوارد في البنود(أ) و(ب) و(ج) و(هـ) من المادة(١) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٢)

على موظفي الجمارك إتخاذ الإجراءات اللازمة لرصد الأموال المنقولة من وإلى المملكة عبر المنافذ وفي نطاق الدوائر الجمركية، وفقاً للنظم والإجراءات الجمركية المعمول بها.

المادة (٣)

لموظفي الجمارك أن يطلبوا من المسافرين الإفصاح عن الأموال التي بحوزتهم وتكليفهم بملء النموذج(أ) للأشخاص الطبيعيين أو النموذج(ب) للأشخاص الاعتباريين وذلك بحسب الأحوال.

المادة (٤)

يجوز لموظفي الجمارك في حالة الأموال المستوردة أو المصدرة عن طريق الشحنات أو الطرود البريدية أو الطرود التي تنقلها شركات خدمات النقل لصالح أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو أية منشآت أخرى، أن يطلبوا من مستورد أو مصدر الشحنة أو من ينوب عنه ملء نموذج الإفصاح الخاص بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بحسب الأحوال.

المادة (٥)

على موظفي الجمارك الاحتفاظ بكميات كافية من نموذجي الإفصاح المشار إليهما في القرار وتزويد المسافرين ومستوردي ومصدري الشحنات بها لملئها عندما يطلب منهم ذلك.

المادة (٦)

على موظفي الجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية اتخاذ كافة الإجراءات بشأن التحري عن الأموال المشتبه بها داخل نطاق الدوائر الجمركية وتحرير المحاضر اللازمة، والتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى.

المادة (٧)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٣ - ٦) من المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعدل بالقانون رقم(٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة (٨)

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وزير المالية

أحمد بن محمد آل خليفة

صدر بتاريخ : ١٠ ربيع الأول ١٤٢٩هـ

الموافـــــق: ١٨ مارس ٢٠٠٨م

نموذج الإفصاح عن الأموال

نموذج (أ) الأشخاص الطبيعيين

اسم المسافر:
الجنسية:
رقم ونسخة من جواز السفر أو البطاقة الشخصية:
عنوان المسافر في بلد الإقامة وفي مملكة البحرين:
جهة القدوم **جهة المغادرة**
التاريخ:
المنفذ (المطار ، الجسر ، الميناء)
بيانات الرحلة: اسم الخطوط الجوية ورقم الرحلة/ رقم السيارة/ اسم ورقم الباخرة وجنسيتها.
الأموال المنقولة: **بالعملة المحلية:** ...../..... دينار بحريني **بالعملة الأجنبية:** **اسم العملة:** **قيمتها:** **قيمة الأوراق القابلة للتحويل:** **المعادن النفيسة:**
الغرض من نقل الأموال:
توقيع المسافر
للاستعمال الرسمي فقط أسباب طلب الإفصاح اعتماد مسئول الجمارك **الاسم:** **الوظيفة:** **التاريخ:**

نموذج الإفصاح عن الأموال

نموذج (ب) الأشخاص المعنوية

اسم الشركة أو المؤسسة:
الجنسية:
النشاط التجاري المرخص بمزاولته ورقم السجل التجاري ونسخة منه:
عنوان الشركة أو المؤسسة في بلد المركز الرئيسي(الترخيص) وفي مملكة البحرين:
جهة القدوم **جهة المغادرة**
التاريخ:
المنفذ (المطار ، الجسر ، الميناء)
بيانات الرحلة: اسم الخطوط الجوية ورقم الرحلة/ رقم السيارة/ اسم ورقم الباخرة وجنسيتها.
اسم الشركة الشاحنة وعنوانها:
الأموال المنقولة: **بالعملة المحلية:** ...../..... دينار بحريني **بالعملة الأجنبية:** **اسم العملة:** **قيمتها:** **قيمة الأوراق القابلة للتحويل:** **المعادن النفيسة:**
الغرض من نقل الأموال:
اسم وتوقيع المفوض بالاستلام لتأكيد استلام الأموال:
للاستعمال الرسمي فقط أسباب طلب الإفصاح اعتماد مسئول الجمارك: **الاسم:** **الوظيفة:** **التاريخ:**

قرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنشاء الدوائر الجمركية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام «القانون» الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى القانون رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية،

وعلى المرسوم رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية،

وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعتمد الأماكن التالية دوائر جمركية:

١ - **جمارك ميناء خليفة بن سلمان:** تشمل المنطقة المسورة للميناء الممتدة من مواقع مراسي وأرصفة السفن بالإضافة إلى المستودعات والمخازن والساحات ومكاتب الجمارك والموانئ والشركات والمؤسسات.

٢ - **جمارك مطار البحرين الدولي:** تشمل المنطقة المسورة بالمطار التي تحيط بقاعات القادمين والمغادرين ومكاتب الشحن والتفريغ ومكاتب الجمارك وجميع المباني الداخلة في منطقة المطار والساحات والقاعات.

٣ - **جمارك ميناء سلمان:** تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والمكاتب والساحات ومرافىء السفن ومكاتب الجمارك والموانىء.

٤ - **جمارك جسر الملك فهد:** تشمل المنطقة المسورة التي تحيط بمكاتب الجمارك والجوازات والأمن والسقائف وجميع المباني المحصورة في المنطقة الممتدة من دخول بوابات المنطقة المسورة وحتى نقطة الخروج إلى الجانب السعودي بالجسر.

٥ - **جمارك ميناء المحرق:** تشمل المنطقة المسورة التي تمتد من مواقع مراسي السفن بما فيها المستودعات والمخازن والساحات والسقائف ومرافىء السفن ومكاتب الجمارك والموانىء.

٦ - **جمارك قاعدة الشيخ عيسى الجوية:** تشمل المنطقة المسورة لمطار قاعدة الشيخ عيسى الجوية والمكتب الجمركي.

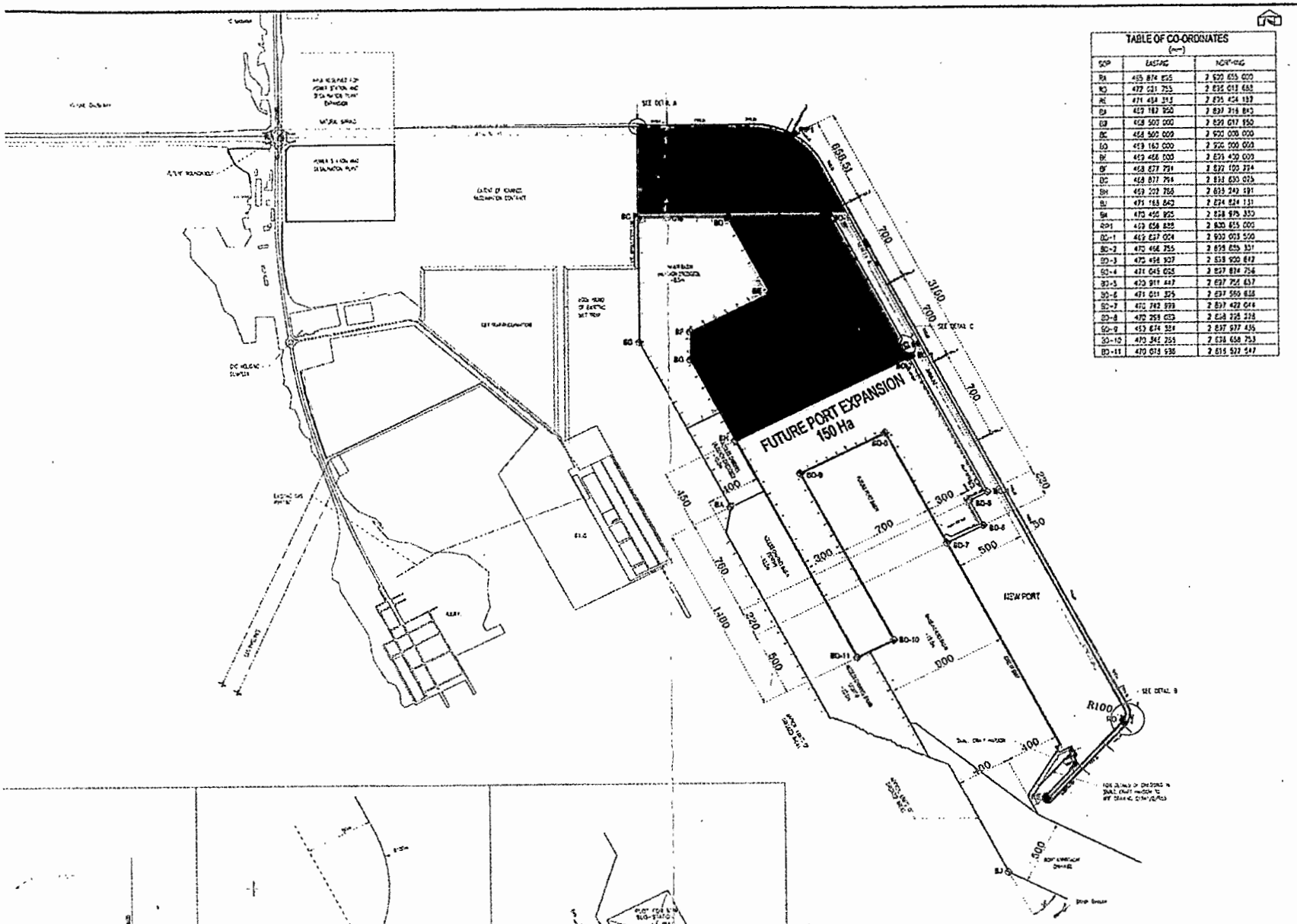

TABLE OF CO-ORDINATES

(mm)

SOP	EASTING	NORTHING
RA	465 874 855	2 920 655 000
RO	472 031 755	2 835 013 660
RC	471 454 315	2 835 454 187
BA	467 187 950	2 837 316 845
BB	458 500 000	2 839 017 950
BC	458 500 000	2 920 000 000
BD	459 160 000	2 920 000 000
BE	462 466 000	2 835 430 000
BF	468 877 791	2 837 100 334
BG	468 877 794	2 838 630 025
BH	469 202 788	2 839 240 191
BJ	471 165 842	2 834 824 131
BK	470 466 905	2 838 975 350
RR1	469 858 888	2 839 655 000
BD-1	469 837 024	2 920 003 500
BD-2	470 466 255	2 839 655 331
BD-3	470 456 907	2 838 900 647
BD-4	471 045 055	2 837 874 756
BD-5	470 911 447	2 837 755 637
BD-6	471 011 325	2 837 559 658
BD-7	470 782 999	2 837 422 044
BD-8	470 258 053	2 838 226 228
BD-9	469 874 584	2 837 977 436
BD-10	470 342 265	2 836 658 753
BD-11	470 078 936	2 836 522 547

Key plan

Notes

1. LEVELS ARE IN METRES RELATIVE TO CHART DATUM
2. ALL DATA SHOWN ON THIS DRAWING IS THE BAHRAIN NATIONAL GRID
3. DIMENSIONS ARE IN METRES UNLESS OTHERWISE SHOWN.
4. MATERIAL DREDGED TO SOUTH WEST OF UNCLASSIFIED MATERIAL SHALL BE DEPOSITED UNDERWATER FOR USE IN THE RECLAMATION
5. UNSUITABLE MATERIAL HAS BEEN PUMPED IN AREA SOUTH WEST.

Legend

Horizontal Control

Positioning System : DifferentialGPS Base station
Datum of GPS
Location of differential GPS Station (to Bahrain National Datum)
454,457.343mE 2,849,963.625mN

Vertical Control

Chart Soundings and Contours in metres referenced to Chart Datum (CD) which is 1.45m below Bahrain National Survey Datum (NSD).

Tidal data obtained by transfer from a Automatic Tide Gauge located at southern end of TD Jetty

Geodetic Parameters

Projection Grid	None
Zone	None
Datum	WGS84
Ellipsoid	International (a= 6 378 388.000)
Semi major axis	6378388.000
Inverse Flattening (1/f)	297.0000000
Coordinate System	UTM Zone 39
Central Meridian	51°00'00" E
Scale Factor	0.9996000
False easting	500 000.00m
False northing	0.00m

Parameters used for datum shift from WGS84 to NATIONAL

Operation	Axis direction	Shift
X 88.1000	+X	-0.2452220
Y 349.3743	+Y	+1.5471121
Z 165.6183	+Z	+1.7042200

Ref	DATE	DESCRIPTION	DRAWN	CHKD	APPD
01	06.05.2009	ADDED CHART DATUM	AL	GM	BS

Client

KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF WORKS AND HOUSING
CONSTRUCTION PROJECTS DIRECTORATE

Consultant

Contractor

Great Lakes Consortium

Project

KHALIFA BIN SALMAN PORT
AND INDUSTRIAL AREA AT HIDD

Subject

DREDGING, RECLAMATION AND
MARINE WORKS CONTRACT

Title

Setting Out of Industrial Area &
Future Port Expansion

Scale	1:15000	Date Drawn	24 May. 09
Drawing No	C1341/R/332	Revision	ABF
Date of survey		Sheet Size	A1

قرار رقم (٧١) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل القرار رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٩
بشأن إنشاء الدوائر الجمركية

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على النظام(القانون) الموحد للجمارك لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم(٣) لسنة ٢٠٠٣،

وعلى القانون رقم(٦١) لسنة ٢٠٠٦ بإصدار قانون المؤسسة العامة للموانئ البحرية،

وعلى المرسوم رقم(٤٣) لسنة ٢٠٠٨ بتعديل المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية،

وعلى المرسوم رقم(٩٧) لسنة ٢٠٠٨ بإعادة تنظيم المؤسسة العامة للموانئ البحرية،

وعلى القرار رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية،

وبناءً على عرض رئيس الجمارك،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُضاف إلى المادة(١) من القرار رقم(٣٣) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء الدوائر الجمركية بند جديد برقم(١٤) نصه الآتي:

١٤ – **جمارك منطقة البحرين اللوجستية:** تشمل الأرض المسورة الواقعة بمنطقة الحد الصناعية والمحددة مساحتها الجغرافية وفقاً للخريطة المرافقة لهذا القرار.

مادة (٢)

على رئيس الجمارك تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٢ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ٢ سبتمبر ٢٠٠٩م

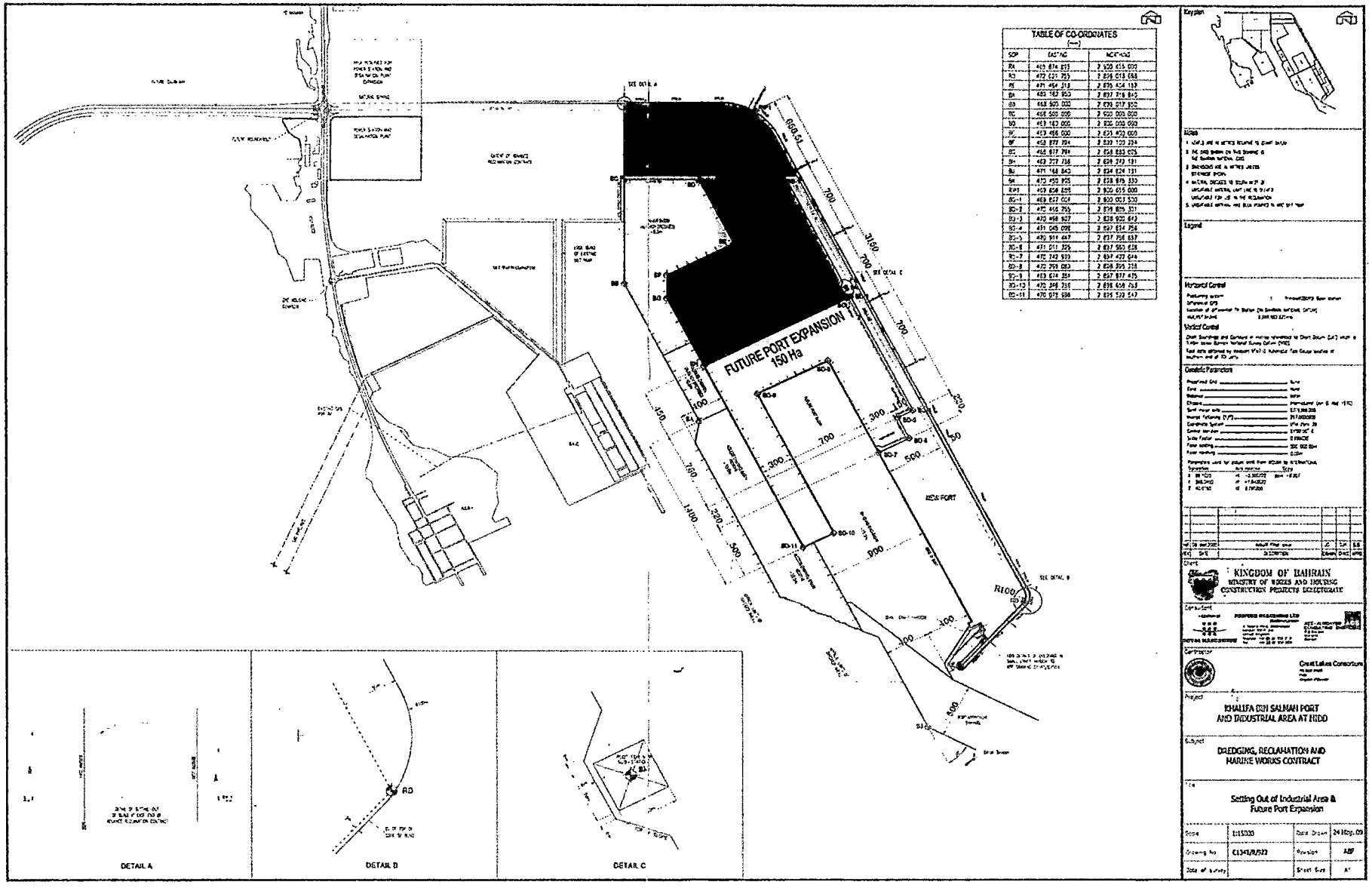

TABLE OF CO-ORDINATES

SOP	EASTING	NORTHING
BA	469 874 893	2 909 455 099
BB	472 031 753	2 846 013 668
BC	471 464 319	2 845 454 159
BD	469 162 953	2 837 716 842
BE	468 920 000	2 836 217 800
BG	468 569 000	2 830 000 000
BH	469 160 000	2 830 000 000
BK	470 456 000	2 835 450 000
BM	468 877 794	2 839 122 234
BN	468 877 794	2 838 883 075
BP	469 277 756	2 838 240 191
BQ	471 168 843	2 834 824 131
BR	470 450 825	2 838 879 330
BS1	469 658 255	2 839 019 000
BD-1	469 827 004	2 839 003 330
BD-2	470 466 765	2 838 885 331
BD-3	470 468 927	2 838 900 843
BD-4	471 045 096	2 837 834 756
BD-5	470 914 447	2 837 756 837
BD-6	471 011 325	2 837 563 636
BD-7	470 742 933	2 837 477 644
BD-8	470 799 080	2 838 395 218
BD-9	469 674 884	2 837 877 435
BD-10	470 348 736	2 838 436 758
BD-11	470 012 696	2 838 120 547

Keyplan

Notes

1. ALL LEVELS ARE IN METRES RELATIVE TO CHART DATUM
2. THE LINES SHOWN ON THIS DRAWING IS for Illustrative purposes ONLY
3. DIMENSIONS ARE IN METRES UNLESS OTHERWISE STATED
4. ALL LEVELS ARE TO BE GIVEN WITH REFERENCE TO CHART DATUM UNLESS OTHERWISE STATED
5. UNLESS OTHERWISE NOTED ALL SLOPES TO BE 1 IN 3

Legend

Horizontal Control

Vertical Control

Geodetic Parameters

Rev	Date	Description	Drawn	Chkd	Appd
A	24 Sept 2009	Issued Final Issue	JC	SJH	EB

Client: KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF WORKS AND HOUSING
CONSTRUCTION PROJECTS DIRECTORATE

Consultant: PENFOLD HASKINS LTD

Contractor: Great Lakes Consortium

Project: KHALIFA BIN SALMAN PORT AND INDUSTRIAL AREA AT HIDD

Subject: DREDGING, RECLAMATION AND MARINE WORKS CONTRACT

Title: Setting Out of Industrial Area & Future Port Expansion

Scale	1:15000	Date Drawn	24 Sept. 09
Drawing No	C1341/R/5021	Revision	A01
Date of Survey		Sheet Size	A1

قانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الجمعيات السياسية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١ بإصدار القانون المدني ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة (١)

للمواطنين - رجالاً ونساءً - حق تكوين الجمعيات السياسية ، ولكل منهم الحق في الانضمام لأي منها ، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يُقصد بالجمعية السياسية كل جماعة منظمة ، تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتقوم على مبادئ وأهداف مشتركة ،

وتعمل بصورة علنية بوسائل سياسية ديمقراطية مشروعة ، بقصد المشاركة في الحياة السياسية ، لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية لمملكة البحرين.

ولا تعتبر جمعية سياسية كل جمعية أو جماعة تقوم على محض أغراض دينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية أو مهنية.

مادة (٣)

تسهم الجمعيات السياسية التي تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون في تحقيق التقدم السياسي والاجتماعي والاقتصادي في المملكة.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٨ – الأربعاء ٣ أغسطس ٢٠٠٥م

وتعمل باعتبارها تنظيمات وطنية شعبية ديمقراطية على تنظيم المواطنين وتمثيلهم وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي والديمقراطية وذلك كله على الوجه المبين بالدستور وميثاق العمل الوطني.

مادة (٤)

يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية أو استمرارها ما يلي:

١- أن يكون للجمعية نظام أساسي مكتوب موقع عليه من المؤسسين.

٢- ألا يقل عدد المؤسسين لأية جمعية عن خمسين عضواً.

٣- ألا تتعارض مبادئ الجمعية وأهدافها وبرامجها وسياساتها وأساليبها مع:

أ - مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدراً رئيسياً للتشريع.

ب- الثوابت الوطنية التي يقوم عليها نظام الحكم في مملكة البحرين.

٤- ألا تقوم الجمعية على أساس طبقي أو طائفي أو فئوي أو جغرافي أو مهني ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

٥- ألا تهدف الجمعية إلى إقامة أية تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو تأخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي ، أو التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.

٦- ألا تكون الجمعية فرعاً لجمعية سياسية أو حزب سياسي أو أي تنظيم سياسي آخر في الخارج.

٧- ألا ترتبط الجمعية أو تتعاون مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو أفراد أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادئ أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور أو المنصوص عليها في البند (٣) من هذه المادة.

٨- أن يكون مقر الجمعية وفروعها داخل مملكة البحرين ، وأن تمارس نشاطها في أراضي المملكة.

٩- أن تعلن الجمعية مبادءها وأهدافها وبرامجها ووسائلها وهياكلها التنظيمية ومصادر تمويلها.

مادة (٥)

يشترط في العضو المؤسس ، أو العضو الذي ينضم إلى الجمعية بعد إعلان تأسيسها ، الشروط الآتية:

١- أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

٢- أن يكون قد بلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة وقت التقدم بطلب التأسيس أو يوم الانضمام إلى الجمعية.

٣- أن يكون مقيماً في المملكة عادة.

٤- ألا يكون عضواً في أية جمعية سياسية بحرينية أخرى أو أي تنظيم سياسي غير بحريني.

٥- ألا يكون من المنتسبين إلى قوة دفاع البحرين أو الحرس الوطني أو أجهزة الأمن التابعة للدولة ، وألا يكون من رجال القضاء أو النيابة العامة أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي.

مادة (٦)

يجب أن يشتمل النظام الأساسي للجمعية على القواعد التي تنظم كافة شئونها السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون.

ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يلي:

١- اسم الجمعية وشعارها ، على ألا يكون اسمها أو شعارها مشابهاً لاسم جمعية أخرى أو شعارها ، سواء أكان الاسم كاملاً أم مختصراً ، أو كان اسماً لجمعية توقفت عن نشاطها لأي سبب من الأسباب كما يجب ألا يكون اسماً لإحدى هيئات الدولة أو لأي مواطن أو لإحدى العائلات ، أو يمس المشاعر العرقية أو القومية أو الدينية.

٢- عنوان المقر الرئيسي للجمعية وعناوين مقارها الفرعية إن وجدت على أن تكون هذه المقار جميعها داخل المملكة ومعلنة ، وألا يكون أي منها ضمن مقر أية مؤسسة عامة أو خاصة أو خيرية أو دينية أو إنتاجية أو خدمية أو تعليمية.

٣- المبادئ التي تقوم عليها الجمعية وبرامجها والأهداف التي تسعى إليها.

٤- النص على التقيد بالمبادئ والقواعد التالية في ممارسة نشاط الجمعية:

أ - أحكام ميثاق العمل الوطني ودستور مملكة البحرين واحترام سيادة القانون.

ب- مبدأ التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم.

ج- المحافظة على استقلال وأمن المملكة ، وصون الوحدة الوطنية ، ونبذ العنف بجميع أشكاله.

د- عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأية جهة غير بحرينية ، أو توجيه نشاط الجمعية بناء على أوامر أو توجيهات من أية دولة أجنبية أو جهة خارجية.

هـ- عدم اللجوء إلى الاستقطاب الحزبي في صفوف قوة دفاع البحرين والحرس الوطني وأجهزة الأمن التابعة للدولة والقضاء والنيابة العامة والسلكين الدبلوماسي والقنصلي.

و- عدم استخدام مؤسسات الدولة والمؤسسات العامة ودور العبادة والمؤسسات التعليمية لممارسة نشاطها.

٥- شروط العضوية في الجمعية وقواعد وإجراءات الانضمام إليها والفصل من عضويتها والانسحاب منها ، بما لا يتضمن التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعي ، وبما يتفق مع أحكام الدستور والقانون.

٦- طريقة وإجراءات تكوين أجهزة الجمعية واختيار قياداتها ومباشرتها لنشاطها ، وتنظيم علاقاتها بأعضائها على أساس ديمقراطي ، وتحديد الاختصاصات السياسية والمالية والإدارية لأي من الأجهزة والقيادات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه الأجهزة.

٧- النظام المالي للجمعية شاملاً تحديد مختلف مواردها والمصرف الذي تودع فيه أموالها والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الجمعية ومراجعتها وإقرارها وإعداد ميزانيتها السنوية واعتمادها.

٨- قواعد وإجراءات حل الجمعية واندماجها الاختياري في غيرها من الجمعيات السياسية، وتنظيم تصفية أموالها والجهة التي تؤول إليها هذه الأموال.

مادة (٧)

يجب تقديم طلب كتابي لتأسيس الجمعية السياسية إلى وزير العدل موقعاً من المؤسسين ومصدقاً على توقيعاتهم ، ومرفقاً به جميع البيانات والوثائق المتعلقة بالجمعية ، وبصفة خاصة ما يلي:

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعة من جميع المؤسسين.

٢- قائمة بأسماء المؤسسين مع نسخة من بطاقاتهم السكانية.

٣- بيان أموال الجمعية ومصادرها والمصرف المودعة فيه إن وجدت.

٤- اسم من ينوب عن الجمعية في إجراءات تأسيسها.

ويعطي الموظف المختص بتسلم هذه الطلبات لوكيل المؤسسين إشعاراً بتسلم طلب التأسيس ، مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والبيانات والوثائق المرفقة به.

ولوكيل المؤسسين حق سحب أية وثائق أو بيانات قدمت مع طلب التأسيس والاستعاضة عنها بغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب التأسيس.

مادة (٨)

لوزير العدل أن يطلب من المؤسسين تقديم أية إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وذلك بكتاب مسجل يصدره خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب تأسيس الجمعية.

ويجب على وكيل المؤسسين تقديم الإيضاحات والوثائق والبيانات المطلوبة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ كتاب الوزير ، وللوزير أن يمد هذه الفترة لمثلها بناء على طلب وكيل المؤسسين.

ويعطي الموظف المختص لوكيل المؤسسين إشعاراً بتسلم هذه الإيضاحات والوثائق والبيانات مبيناً فيه تاريخ تسلمها.

مادة (٩)

إذا كان طلب تأسيس الجمعية السياسية مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون يعلن وزير العدل عن تأسيس الجمعية خلال ستين يوماً من تاريخ طلب تأسيسها ، أو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم الإيضاحات والوثائق والبيانات المشار إليها في المادة السابقة ، وينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

وإذا امتنع الوزير عن الإعلان عن تأسيس الجمعية خلال المدد المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، وجب عليه أن يخطر وكيل المؤسسين بخطاب مسجل برفض التأسيس وأسباب الرفض.

ويعتبر فوات المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى دون إعلان تأسيس الجمعية أو إخطار وكيل المؤسسين بالرفض بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس.

مادة (١٠)

يجوز لأي من المؤسسين الطعن في قرار وزير العدل الصريح أو الضمني بالاعتراض على تأسيس الجمعية، المشار إليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ هذا القرار مع علم الوصول إلى وكيل المؤسسين أو فوات المواعيد المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وذلك بالإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وتفصل المحكمة في الطعن خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع صحيفة الطعن.

وإذا قررت المحكمة إلغاء قرار الوزير ، يعلن الوزير عن تأسيس الجمعية من تاريخ صدور حكم المحكمة ، وينشر الإعلان في الجريدة الرسمية.

مادة (١١)

تتمتع الجمعية السياسية بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسي اعتباراً من اليوم التالي لنشر إعلان وزير العدل بالموافقة على تأسيسها أو في اليوم العاشر من تاريخ هذا الإعلان إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة بإلغاء القرار الصادر من الوزير بالاعتراض على تأسيس الجمعية.

ولا يجوز للجمعية الإعلان عن نفسها ، كما لا يجوز لمؤسسي الجمعية ممارسة أي نشاط سياسي أو إجراء أي تصرف باسم الجمعية إلا في الحدود اللازمة لتأسيسها ، وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعها بالشخصية الاعتبارية طبقاً لأحكام الفقرة السابقة.

مادة (١٢)

رئيس الجمعية السياسية هو الذي يمثلها في كل ما يتعلق بشئونها أمام القضاء أو أمام أية جهة أخرى أو في مواجهة الغير.

ويجوز لرئيس الجمعية أن ينيب عنه واحداً أو أكثر من قياداتها في مباشرة بعض اختصاصاته ، وذلك طبقاً للنظام الأساسي للجمعية.

ويكون اختيار قيادات الجمعية بالانتخاب عن طريق المؤتمر العام للجمعية ، على أن يجدد هذا الاختيار كل أربع سنوات على الأكثر وفقاً للإجراءات التي يقررها النظام الأساسي للجمعية.

مادة (١٣)

يحظر على الجمعيات السياسية أو أي من أعضاء مجالس إداراتها التدخل في الشئون الداخلية للدول الأخرى أو القيام بأي نشاط من شأنه الإساءة إلى علاقة المملكة بهذه الدول.

مادة (١٤)

تتكون الموارد المالية للجمعية السياسية من اشتراكات أعضائها وتبرعاتهم ، وحصيلة عائد استثمار أموالها ومواردها داخل المملكة في الأوجه التي يحددها نظامها الأساسي، على أن تكون معلنة ومشروعة ، وألا يكون الهدف من ذلك تحقيق أي كسب أو منفعة شخصية لأي من أعضاء الجمعية.

وللجمعية قبول الهبات والتبرعات غير المشروطة من المواطنين والمؤسسات الوطنية العاملة بالمملكة.

ولا يجوز للجمعية قبول أي تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبي ، أو من جهة أجنبية ، أو منظمة دولية، أو من شخص مجهول. وتساهم الدولة بتقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية وفق معايير محددة وعادلة ، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة.

ويجب على الجمعية رد التبرعات المخالفة إلى المتبرعين خلال شهر من تاريخ تسلمها ، وإلا تحول إلى حساب الخزينة العامة للدولة. وذلك فيما عدا التبرعات التي تقدم من جهات غير بحرينية فيسري عليها حكم المادة (٢٤) من هذا القانون.

مادة (١٥)

لا يجوز صرف أموال الجمعية إلا على أغراضها وأهدافها طبقاً للقواعد والإجراءات التي يتضمنها نظامها الأساسي.

وعلى الجمعية إبلاغ وزير العدل بنسخة من موازنتها السنوية خلال الربع الأول من السنة، وبيان الموارد المالية ومصادر التمويل والوضع المالي للجمعية.

ويتولى ديوان الرقابة المالية بصفة دورية ، أو بناء على طلب وزير العدل ، مراجعة دفاتر ومستندات حسابات إيرادات ومصروفات الجمعية وغير ذلك من شئونها المالية ، وذلك للتحقق من سلامة موارد الجمعية ومشروعية أوجه صرف أموالها ، وعلى الجمعية أن تمكن الديوان من ذلك.

على الديوان المشار إليه إعداد تقرير سنوي عن كافة الأوضاع والشئون المالية للجمعية وإخطار وزير العدل بنسخة منه.

مادة (١٦)

تعتبر أموال الجمعية في حكم المال العام في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ويعتبر القائمون على شئون الجمعية والعاملون بها في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام القانون المشار إليه.

مادة (١٧)

على الجمعية أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والبيانات الآتية:

١- النظام الأساسي للجمعية.

٢- البرنامج السياسي للجمعية.

٣- أسماء أعضاء الجمعية والأعضاء المؤسسين وقيادات الجمعية وعناوينهم ومحال إقامتهم.

٤- سجل قرارات مجلس إدارة الجمعية ولجانها.

٥- سجل إيرادات الجمعية ومصروفاتها بصورة مفصلة.

مادة (١٨)

يجب على الجمعية أن تخطر وزير العدل - بكتاب يودع في ديوان الوزارة مقابل إشعار بالتسلم - بأي قرار تصدره الجمعية بتغيير رئيسها أو أي من قياداتها أو بحل الجمعية أو اندماجها أو بأي تعديل في نظامها الأساسي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

مادة (١٩)

مقار الجمعية ووثائقها ومراسلاتها ووسائل اتصالها مصونة فلا يجوز مراقبتها إلا بقرار قضائي ، ولا يجوز مصادرتها إلا بحكم قضائي ، وذلك كله على النحو المقرر قانوناً.

ولا يجوز في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أي مقر للجمعية إلا بقرار من النائب العام وبحضور أحد وكلاء النيابة وممثل عن الجمعية ، فإذا رفض ممثل الجمعية الحضور أثبت ذلك في محضر التفتيش ، ويترتب على مخالفة ذلك بطلان التفتيش وما يترتب عليه.

مادة (٢٠)

يضع وزير العدل القواعد المنظمة لاتصال الجمعية بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي ، ولا يجوز لأية جمعية التعاون أو التحالف مع أي من هذه الأحزاب أو التنظيمات إلا وفقاً لهذه القواعد.

ويحظر فتح فرع لأي جمعية سياسية أو حزب سياسي آخر من خارج مملكة البحرين بغير ترخيص من وزير العدل.

مادة (٢١)

لا يجوز حل الجمعية أو وقف نشاطها أو إقالة قياداتها إلا وفق أحكام النظام الأساسي للجمعية أو بحكم من المحكمة الكبرى المدنية.

مادة (٢٢)

يجوز لوزير العدل إذا خالفت الجمعية أحكام الدستور أو هذا القانون أو أي قانون آخر أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية بناء على دعوى يقيمها ، الحكم بإيقاف نشاط الجمعية لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر تقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة.

وتصدر المحكمة حكمها في موضوع الدعوى خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

ويجوز الطعن في الحكم خلال مدة الإيقاف ما لم يرفع الوزير دعوى حل الجمعية.

ويحظر على أعضاء الجمعية القائمين على إدارتها وموظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها خلال مدة الإيقاف ، كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر الحكم الصادر بالإيقاف.

مادة (٢٣)

يجوز لوزير العدل أن يطلب من المحكمة الكبرى المدنية الحكم بحل الجمعية وتصفية أموالها وتحديد الجهة التي تؤول إليها هذه الأموال ، وذلك إذا ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام دستور المملكة أو هذا القانون أو أي قانون آخر من قوانينها ، أو إذا لم تقم الجمعية خلال الفترة المحددة في الحكم الصادر بإيقاف نشاطها وفقاً للمادة السابقة بإزالة أسباب المخالفة التي صدر الحكم استناداً إليها.

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان صحيفته إلى رئيس الجمعية بمقرها الرئيسي ، وتفصل المحكمة في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة.

ولا يجوز للجمعية التي صدر حكم بوقف نشاطها ممارسة أي نشاط وفقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة خلال نظر طلب الحل.

وينفذ الحكم بحل الجمعية من تاريخ صيرورته نهائياً ، ويجب نشره في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية.

مادة (٢٤)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسلم أموالاً من جهة غير بحرينية لحساب الجمعية وتقضي المحكمة بمصادرة تلك الأموال لحساب الخزينة العامة للدولة.

مادة (٢٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ولم يتعين فيه عقوبة خاصة لها. وفي حالة العود تطبق عقوبة الحبس والغرامة معاً.

مادة (٢٦)

لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

مادة (٢٧)

كل جمعية أسست قبل العمل بأحكام هذا القانون وترغب في أن تمارس نشاطاً سياسياً ، يجب عليها أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون ، وذلك خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

مادة (٢٨)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٢٩)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٣ يوليو ٢٠٠٥م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إجراءات تأسيس جمعية سياسية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وخاصة المادة (٧) منه،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

المادة الأولى

يشترط لتأسيس أية جمعية سياسية التقدم إلى وزير العدل بطلب كتابي موقع من المؤسسين بحيث لا يقل عددهم عن خمسين عضواً مصدق على توقيعاتهم ومرفق به الوثائق والبيانات التالية:

١- ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية موقعة من جميع المؤسسين.

٢- قائمة بأسماء المؤسسين.

٣- صورة من البطاقة السكانية لكل من المؤسسين.

٤- بيان أموال الجمعية ومصادرها والمصرف المودعة فيه إن وجدت.

٥- اسم من ينوب عن الجمعية في إجراءات تأسيسها بموجب توكيلات من المؤسسين مصدق عليها بذلك.

المادة الثانية

على الموظف المختص بتسلم طلب تأسيس جمعية سياسية أن يعطي وكيل المؤسسين إشعاراً بتسلم طلب التأسيس مبيناً فيه تاريخ تقديم الطلب والوثائق والبيانات المرفقة به بعد التأشير في السجل المعد لذلك.

المادة الثالثة

على الموظف المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس أن يقبل استبدال ما يقدمه وكيل المؤسسين من مستندات بغيرها بموجب إشعار، وعليه تسجيل ذلك في ايصال يوقع عليه وكيل المؤسسين.

المادة الرابعة

على الموظف المختص في حالة طلب وزير العدل إيضاحات أو وثائق أو بيانات لازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون أن يسجل تاريخ الطلب وتاريخ تنفيذ وكيل المؤسسين لما جاء به في المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

المادة الخامسة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن توفيق أوضاع الجمعيات
الراغبة في ممارسة نشاط سياسي

وزير العدل:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

المادة الأولى

لكل جمعية أسست قبل العمل بأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية، وترغب في ممارسة نشاط سياسي أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال فترة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

المادة الثانية

تحدد رغبة الجمعية في ممارسة النشاط السياسي بقرار يصدر وفقاً لإجراءات وأحكام القانون الذي تخضع له الجمعية ونظامها الأساسي، وذلك قبل تقديم طلب توفيق الأوضاع.

المادة الثالثة

يكون توفيق أوضاع الجمعية التي ترغب في ممارسة نشاط سياسي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

وتسري المواعيد المنصوص عليها في قانون الجمعيات السياسية بشأن التأسيس من تاريخ آخر إجراء تتخذه الجمعية من جانبها لتوفيق أوضاعها خلال فترة الثلاثة أشهر المقررة قانوناً.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥
بشأن إنشاء السجلات المتعلقة بالجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

أولاً: سجل قيد طلبات التأسيس

المادة الأولى

يُنشأ في وزارة العدل سجل يسمى " سجل قيد طلبات تأسيس الجمعيات السياسية ".

المادة الثانية

ترقم صفحات السجل بأرقام متسلسلة من بدايته إلى نهايته، وتختم صفحاته بخاتم وزارة العدل.

المادة الثالثة

يجب أن يحتوي السجل على بيان تاريخ قيد طلبات تأسيس الجمعيات السياسية ومرفقاتها بحسب تواريخ ورودها، ويدون تاريخ الطلب ورقم قيده.

ويدون في السجل بيان المستندات التي يقوم وكيل المؤسسين بسحبها أو الإستعاضة عنها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التأسيس ويدون رقم وتاريخ كل إجراء.

المادة الرابعة

يدون في السجل طلب وزير العدل بتقديم أية إيضاحات أو وثائق أو بيانات ورقم وتاريخ الكتاب المسجل المرسل به الطلب إلى وكيل المؤسسين، مع تدوين مفرداته.

وفي حالة تقديم وكيل المؤسسين ما طلب منه في الفقرة السابقة تدون مفردات ما تقدم به وتاريخ تقديمها، في المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية.

المادة الخامسة

يدون في السجل قرار وزير العدل بالإعلان عن تأسيس الجمعية، ورقم وتاريخ القرار وعدد الجريدة الرسمية المنشور فيها.

وفي حالة عدم إعلان الوزير عن تأسيس الجمعية، يدون قرار الرفض في السجل، مقروناً برقم وتاريخ الخطاب المسجل المرسل إلى وكيل المؤسسين برفض التأسيس.

ثانياً: سجل قيد طلبات التوفيق:

المادة السادسة

يُنشأ في وزارة العدل سجل يُسمى " سجل قيد طلبات توفيق أوضاع الجمعيات القائمة ".

المادة السابعة

تسري في شأن السجل أحكام المواد أرقام ٢ و٣ و٤ و٥ من هذا القرار.

وتسري المواعيد المنصوص عليها في القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية في خصوص التأسيس من تاريخ آخر إجراء تتخذه الجمعية من جانبها لتوفيق أوضاعها خلال الثلاثة أشهر المقررة.

ثالثاً: السجل العام:

المادة الثامنة

يُنشأ في وزارة العدل سجل يسمى (السجل العام) للجمعيات السياسية.

المادة التاسعة

يُتبع في شأن السجل حكم المادة (٢) من هذا القرار.

المادة العاشرة

يُدون في السجل قرار وزير العدل بالإعلان عن تأسيس الجمعية ورقم وتاريخ القرار وعدد الجريدة الرسمية، أو الحكم القضائي الصادر بإلغاء قرار الوزير برفض طلب التأسيس أو الاعتراض عليه مع بيان رقم الدعوى الصادر فيها الحكم وتاريخه.

رابعاً: أحكام عامة:

المادة الحادية عشرة

على الموظف المختص بإمساك أي سجل من سجلات الجمعيات السياسية فتح ملف خاص بكل جمعية ترفق به الأوراق والوثائق والبيانات الخاصة بها متسلسلة بحسب تواريخ ورودها مع مراعاة بيان مفردات الملف والتوقيع قرين كل منها.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز الحذف أو الإضافة أو الكشط أو التحشير أو التغيير في البيانات المدونة بالسجل إلا بعد الرجوع إلى الرئيس المباشر، وعليه والموظف المختص التوقيع قرين كل تعديل.

المادة الثالثة عشرة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن قواعد اتصال الجمعيات السياسية
بالأحزاب أو التنظيمات السياسية الأجنبية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر:

المادة الأولى

للجمعية السياسية أن تتصل عن طريق رئيسها أو من ينيبه من قياداتها بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي معترف به ويمارس نشاطاً بشكل وأهداف ووسائل مشروعة وعلنية، وذلك بهدف الإرتقاء بالفكر السياسي والإجتماعي والإقتصادي وتعميق الثقافة والممارسة السياسية في إطار من المشروعية والوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي والديمقراطي.

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بالقوانين ذات الصلة، يكون اتصال الجمعية السياسية بأي حزب أو تنظيم سياسي أجنبي وفقاً للقواعد التالية:

١- ألا تقوم أهداف الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها في الدستور وميثاق العمل الوطني لمملكة البحرين.

٢- ألا تقوم مبادىء الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة وألا تخالف قواعد القانون الدولي المعترف بها.

٣- ألا يكون الهدف من الاتصال إقامة تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية أو إجراء تدريبات عنيفة تهدف إلى الإعداد القتالي، أو التحريض على عداوة عرقية أو قومية أو دينية.

٤- ألا يؤدي الاتصال إلى المساس باستقلال أو أمن مملكة البحرين أو الوحدة الوطنية أو إضعاف الثقة المالية أو التدخل في شئونها الداخلية.

٥- ألا يخل الاتصال باستقلال الجمعية السياسية بحيث يجعلها مجرد تنظيم سياسي أو مالي تابع للحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي أو متلقية لأوامره وتوجيهاته.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٠١ – الأربعاء ٢٤ أغسطس ٢٠٠٥م

٦- ألا يكون من شأن الاتصال تدخل الجمعية السياسية في الشئون الداخلية للدول الأخرى أو الإساءة إلى علاقة المملكة بها.

٧- ألا يكون الاتصال بهدف تلقي أي تبرع أو ميزة أو منفعة من حزب أو تنظيم سياسي أجنبي.

المادة الثالثة

على الجمعية السياسية إخطار وزير العدل باسم وجنسية الحزب أو التنظيم السياسي الأجنبي قبل الاتصال به في مدة لا تقل عن ثلاثة أيام عمل.

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

د. محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١٢ رجب ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٧ أغسطس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وخاصة المادة (١٤) منه،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر

المادة الأولى
هدف الدعم

تساهم الدولة بتقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية وفق المعايير المحددة في هذا القرار، وفي حدود الاعتماد المدرج في الميزانية العامة للدولة وذلك لتشجيع المنافسة المتكافئة بين الجمعيات السياسية كل على حده في إطار من الشفافية، دونما إخلال باستقلاليتها ودونما جعل الجمعية السياسية تستغني عن البحث عن التمويل الخاص.

المادة الثانية
الدعم التشغيلي

يستهدف الدعم التشغيلي المساهمة في تغطية المصاريف التشغيلية لكل جمعية سياسية.

ويتوقف هذا الدعم بعد انتهاء خمس سنوات من تاريخ هذا القرار ما لم يكن أحد أعضاء الجمعية عضواً بمجلس النواب تبعاً للاشتراطات الواردة في المادة الثالثة من هذا القرار.

المادة الثالثة
دعم المشاركة السياسية

يرتبط دعم المشاركة السياسية بفعالية مشاركة كل جمعية سياسية في مجلس النواب ويقدم للجمعيات السياسية التي يصل مرشحون من أعضائها إلى عضوية المجلس وذلك وفقاً للشروط التالية:

أن يتمتع عضو مجلس النواب بعضوية الجمعية السياسية قبل الانتخابات.

أن يرشح نفسه بصفته عضواً في تلك الجمعية.

يرتبط دعم الدولة للجمعية السياسية ببقاء عضو مجلس النواب عضواً في تلك الجمعية طوال مدة المجلس النيابي ويسقط الدعم بزوال عضويته في الجمعية أو في المجلس ويوقف بإيقافها، ولا تستطيع الجمعية السياسية الاستفادة من ذلك الدعم إن التحق بها أحد أعضاء المجلس النيابي كعضو أو عادت عضويته فيها بعد انتهائها أثناء مدة عضويته بالمجلس.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٥٣ – الأربعاء ٢٣ أغسطس ٢٠٠٦م

المادة الرابعة
الضوابط العامة لتقديم الدعم

أولاً: يوقف الدعم المادي بواسطة الدولة في الحالات التالية:

١ - عدم التزام الجمعية بأحكام الدستور والقانون في ممارسة نشاطها.

٢ - عدم التزام الجمعية بعقد المؤتمر العام في مواعيده المحددة، وذلك حتى يتم عقده بشكل صحيح.

٣ - عدم التزام الجمعية بإمساك سجل إيرادات ومصروفات الجمعية بصورة مفصلة تبعاً للقواعد الفنية لإمساك حسابات مالية منتظمة.

٤ - عدم تمكين الجمعية لديوان الرقابة المالية من مراجعة شئونها المالية.

ثانياً: يسقط الدعم المادي بواسطة الدولة إذا حلت الجمعية، وأيضاً في فترة وقفها وحتى زوال أسباب المخالفة.

المادة الخامسة
مقدار الدعم

١. يكون مقدار الدعم التشغيلي تبعاً للجدول التالي:

عدد أعضاء الجمعية السياسية	مقدار التمويل الشهري
لا يتجاوز ٣٠٠ شخص	٥٠٠ دينار شهرياً
يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص	١٠٠٠ دينار شهرياً
يتجاوز ألف شخص	١٥٠٠ دينار شهرياً

ويكون الحد الأقصى لهذا الدعم أربعمائة وخمسين ألف دينار من الميزانية العامة للدولة، ولوزارة العدل في سبيل ذلك التحقق من عدد أعضاء الجمعية ومشروعية عضويتهم.

وإذا زاد عدد الجمعيات السياسية بما يؤدي إلى تجاوز مبلغ الحد الأقصى العام المشار إليه في الفقرة السابقة، تتقاسم جميعها فيما بينها ذلك المبلغ بنسبة عدد أعضائها على النحو الوارد في الجدول أعلاه.

٢. يكون دعم المشاركة السياسية وفقاً للاشتراطات الواردة في المادة الثالثة تبعاً للجدول التالي:

عدد أعضاء الجمعية السياسية في مجلس النواب	مقدار التمويل الشهري
عضو أو عضوان	١٠٠٠ دينار
ثلاثة أعضاء أو أربعة أعضاء	١٥٠٠ دينار
خمسة أعضاء فأكثر	٢٥٠٠ دينار

فإذا كان من بين أعضاء الجمعية السياسية امرأة أو أكثر في عضوية مجلس النواب يضاف مبلغ خمسمائة دينار شهرياً على المبالغ الواردة بالجدول أعلاه.

المادة السادسة
الدعم خلال العام ٢٠٠٦

يكون الدعم المقدم للجمعيات السياسية خلال العام ٢٠٠٦ تبعاً للجدول التالي:

عدد أعضاء الجمعية السياسية	مقدار التمويل الشهري
لا يتجاوز ٣٠٠ شخص	٥٠٠ دينار شهرياً
يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص	١٥٠٠ دينار شهرياً
يتجاوز ١٠٠٠ شخص	٢٠٠٠ دينار شهرياً

ويكون الحد الأقصى لهذا الدعم ثلاثمائة ألف دينار من الميزانية العامة للدولة، ويستحق صرف هذا الدعم لكل جمعية سياسية ابتداءً من ١ يوليو ٢٠٠٦م، ولوزارة العدل في سبيل ذلك التحقق من عدد أعضاء الجمعية ومشروعية عضويتهم، وإذا زاد عدد الجمعيات السياسية بما يؤدي إلى تجاوز مبلغ الحد الأقصى العام المشار إليه في الفقرة السابقة، تتقاسم جميعها فيما بينها ذلك المبلغ بنسبة عدد أعضائها على النحو الوارد في الجدول أعلاه.

المادة السابعة

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل
الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ ١٨ رجب ١٤٢٧هـ
الموافق ١٢ أغسطس ٢٠٠٦م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦
بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية

وزير العدل:

بعد الاطلاع على القانون رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الجمعيات السياسية وخاصة المادة ١٤ منه،

وعلى قرار وزير العدل رقم(٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالجدول الوارد بالمادة السادسة من القرار رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن مساهمة الدولة في تقديم الدعم المادي للجمعيات السياسية الجدول التالي:-

عدد أعضاء الجمعية السياسية	مقدار التمويل الشهري
لا يتجاوز ٣٠٠ شخص	١٠٠٠ دينار
يتجاوز ٣٠٠ شخص ولا يتجاوز ١٠٠٠ شخص	٢٥٠٠ دينار
يتجاوز ١٠٠٠ شخص	٣٠٠٠ دينار

المادة الثانية

على وكيل وزارة العدل تنفيذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

الدكتور محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر بتاريخ: ١١ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٠٦م

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية
والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام

وزير الإعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم(٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني،

قرر:

مادة (١)

تقدم وزارة الإعلام الدعم المالي والأدبي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية التي تسجل لديها وتخضع لإشرافها وتعمل في المجالات التالية:

أ - المسرح.

ب- الفنون الشعبية.

ج- التشكيل.

د- الثقافة.

هـ- الموسيقى.

ويتم تقديم الدعم وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذا القرار، وذلك لتمكين الجمعيات من القيام بالواجبات المنوطة بها على أكمل وجه من أجل خدمة الحركة الفنية والثقافية والمسرحية في المملكة.

مادة (٢)

يُقدم الدعم للجمعيات سنوياً بناءً على طلب تقدمه الجمعية إلى الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني. ويجب أن تكون الجمعية مستوفية لكل الاشتراطات المحددة في قانون الجمعيات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن ترفق مع الطلب تقارير الأداء والتقارير المالية عن العام السابق لتقديم الطلب معتمدة من الجمعية العمومية ومن مدققي الحسابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

ولا يجوز لأي جمعية تنشأ بعد صدور هذا القرار أن تطلب الدعم المالي إلا بعد مرور سنتين على إنشائها ومزاولة نشاطها.

مادة (٣)

يرفع طلب الدعم إلى وكيل الوزارة مصحوباً بتوصية الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب.

مادة (٤)

تقدم الوزارة أنواع الدعم التالية وفقاً للإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة:

أ - دعم مالي سنوي.

ب- دعم مالي للمشاركة ، بموافقة الوزارة، في الفعاليات التي تقام خارج المملكة.

ج- دعم معنوي يشمل رعاية الوزارة للفعاليات أو توفير المكان المناسب لها أو التغطية الإذاعية أو التلفزيونية أو الموافقة على تفريغ بعض موظفي الوزارة للعمل في الفعاليات.

مادة (٥)

١- تمنح الوزارة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية دعماً مالياً سنوياً مقداره(١٢٫٠٠٠) دينار في بداية كل عام مالي وذلك لمساعدة الجمعية في كافة جوانب صرفها.

٢- عند موافقة الوزارة على مشاركة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية:

أ - صرف تذاكر سفر لخمسة عشر شخصاً من أعضاء وفد الجمعية كحد أقصى.

ب- صرف مخصصات سفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها للأشخاص الذين تصرف لهم تذاكر السفر.

ج- تكلفة نقل وزن إضافي لا يتجاوز(٢٠٠) كيلو جرام لشحن معدات العمل المسرحي المشارك به.

٣- يجب أن يكون العمل المسرحي الذي تشارك به الجمعية مجازاً من لجنة تحكيم الأعمال المسرحية المتميزة، وأن توجه الدعوة للمشاركة إلى الوزارة مباشرة قبل مدة لا تقل عن(٤٥) يوماً قبل موعد الفعالية مع تزويدها بشروط المشاركة.

٤- يجب أن تقدم الجمعية إلى الوزارة قائمة بأسماء وفدها المشارك وأرقامهم الشخصية وأماكن عملهم وأية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

٥- يجب أن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً للوزارة عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

مادة (٦)

تمنح الوزارة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الشعبية على النحو التالي:

١- مساعدة مالية قدرها(١٫٠٠٠) ألف دينار سنوياً في بداية كل عام مالي لتمكينها من القيام بواجباتها ومواصلة أنشطتها وتنفيذ برامجها وخططها المعتمدة.

٢- مكافأة قدرها(٥٠٠) خمسمائة دينار في حالة دعوتها لتقديم عروضها في فعالية تقيمها الوزارة.

٣- في حال موافقة الوزارة على مشاركة الجمعية في فعالية خارج المملكة فإنها تدعمها بما يلي:

أ - قيمة تذاكر سفر(١٥) عضواً من وفد الجمعية كحد أقصى.

ب- مخصصات سفرهم حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج- قيمة نقل وزن إضافي لا يتجاوز(٢٠٠) كيلو لنقل معداتها.

٤- تدعم الوزارة جمعيات الفنون الشعبية معنوياً وتدعوها لإحياء فعاليات الوزارة وتأذن بأن يتفرغ أعضاء الجمعية العاملون في الوزارة أيام مشاركتهم في الفعاليات.

٥- يشترط لتقديم الدعم أن تزود الجمعية الوزارة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة وبأسماء أعضاء الوفد وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها، وأن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً عن مشاركتها خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية، وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

مادة (٧)

تمنح الوزارة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الموسيقية والتشكيلية والثقافية وفقا لما يأتي:

١- مساعدة مالية قدرها(٣٫٥٠٠) دينار في أول كل سنة مالية لمساعدتها في القيام بواجباتها وتنفيذ خططها وبرامجها المعتمدة.

٢- عند موافقة الوزارة على مشاركة أي من هذه الجمعيات في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية:

أ - صرف تذاكر سفر لخمسة أشخاص كحد أقصى من أعضاء وفد الجمعية.

ب- صرف مخصصات السفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج- تكلفة شحن الأعمال الفنية للخارج وإعادتها حسب الفئات الحكومية المعمول بها .

وفي حالة مشاركة الجمعية في فعالية تقام داخل المملكة فان الوزارة تقدم لها دعماً معنوياً يشمل رعاية الوزارة فعاليات الجمعية والمساعدة في التغطية الإعلامية وطباعة الدعوات الخاصة بالفعالية ، وتسهيل إيجاد موقع للفعاليات في مركز الفنون وفقاً للشروط الواردة في قرار وزير الإعلام رقم(٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأنشطة الفنية والثقافية في مركز الفنون.

٣- يشترط لمنح الدعم للجمعية مراعاة ما يلي:

أ - أن تخاطب الجهة المنظمة الوزارة مباشرة بشأن المشاركة وشروط المشاركة في الفعالية الخارجية قبل(٤٥) يوماً على الأقل من موعد إقامتها.

ب- أن تزود الجمعية الوزارة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة الخارجية.

ج- أن تزود الجمعية الوزارة بأسماء أعضاء الوفد المشارك وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها.

د- أن تقدم الجمعية للوزارة تقريراً مفصلاً عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم آخر للجمعية مستقبلاً.

مادة (٨)

١- تقدم الوزارة الدعم للمواطنين المهتمين بالنشاط المسرحي والثقافي والفني وتعمل على تهيئة المناخ الملائم لتطوير أدائهم ومشاركتهم في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية التي تقام داخل المملكة أو خارجها.

٢- يشترط لتقديم الدعم أن تخاطب الجهة الداعية للمشاركة الوزارة مباشرة إذا كان الشخص المدعو أحد موظفي الوزارة، فإذا تبين للوزارة جدوى مشاركته داخل المملكة أو خارجها فإنها تمنحه إجازة براتب لمدة أقصاها شهر واحد في العام، ويجوز له تجزئة مدة الإجازة للمشاركة في عدة فعاليات بموافقة الوزارة، ولا يجوز له أن يتجاوز مدة الشهر وتخصم من رصيد إجازاته أو راتبه أي مدة تزيد على الشهر.

٣- إذا لم يكن الشخص المدعو للمشاركة في إحدى الفعاليات من موظفي الوزارة أو عضواً في إحدى الجمعيات فإنه يشترط لتقديم الدعم إليه أن يخاطب الوزارة مباشرة ويخطرها بكافة التفاصيل المتعلقة بالمشاركة لإثبات جدوى مشاركته ، ويحق للوزارة أن ترفض تقديم الدعم إذا لم تقتنع بجدوى المشاركة.

٤- تمنح الوزارة الشخص المشارك في فعالية خارج المملكة ما يلي:

أ- تذكرة سفر مرجعة للبلد الذي ستقام فيه الفعالية المذكورة حسب النظام المتبع في الحكومة.

ب- مخصصات سفر يومية حسب النظام المتبع في الحكومة.

مادة (٩)

تقدم الوزارة الدعم المالي في حدود الميزانية السنوية المخصصة لهذا الغرض ويحق للوزارة أن تخفض أو تمتنع عن تقديم أي دعم مالي لأي جمعية لا تلتزم بأحكام قانون الجمعيات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، أو تكون برامجها وأنشطتها التي تظهر في تقريرها السنوي غير مرضية للوزارة أو لأي سبب آخر يكون مقبولاً للوزارة.

مادة (١٠)

كل دعم مالي تدفعه الوزارة لأي جمعية يجب أن يدفع في حسابها المصرفي وفقاً للإجراءات المالية الحكومية ولا يجوز دفعه نقداً لأي من أعضاء الجمعية أو مسئوليها.

مادة (١١)

على الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام ووزير دولة للشئون الخارجية

الدكتور محمد عبدالغفار

صدر في: ١٩ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية
للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى قرار رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرارين رقمي (١) لسنة ١٩٩٣، و(٩) لسنة ٢٠٠١ ،

وبناءً على عرض المدير العام للمؤسسة العامة للشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٢) من القرار رقم (٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة النص الآتي:

مادة (٢٢):

يدير اللجنة الأولمبية مجلس إدارة يتكون من:

١- رئيس يتم إنتخابه بواسطة الجمعية العمومية للجنة من الشخصيات العامة الذين لهم دور واضح في الحركة الرياضية ودراية كاملة بقواعد ونظم الحركة الأولمبية الدولية، وأن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية.

٢- ستة أعضاء يتم إنتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للجنة من بين أعضاء مجالس إدارات الإتحادات الرياضية الأعضاء في اللجنة ممن تنطبق عليهم الشروط الموضحة في المادة (٢٩) من هذا النظام.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٧٠ – الأربعاء ١٩ يناير ٢٠٠٥م

٣- إنتخاب ثلاثة ممثلين عن الهيئات والمؤسسات الحكومية عن طريق الجمعية العمومية للجنة الأولمبية.

٤- ممثل عن اللاعبين الأولمبيين المستمرين في اللعب، أو اللاعبين المنقطعين عن اللعب ثلاث دورات أولمبية متتالية من آخر دورة أولمبية شارك بها، أو اللاعبين الدوليين بالاتحادات التي لها ألعاب أولمبية، ويتم انتخابه وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة الأولمبية.

٥- عضو اللجنة الأولمبية الدولية في مملكة البحرين إن وجد.

ويتم إنتخاب نائب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول إجتماع للمجلس.

المادة الثانية

على المدير العام للمؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٢٥هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٠٥م

قرار رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥
بشأن الحظر على موظفي وزارة الشئون الاجتماعية
المساهمة في الرقابة على الجمعيات التي هم أعضاء فيها

وزيرة الشئون الاجتماعية،

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

قرر

مادة (١)

يحظر على موظفي وزارة الشئون الاجتماعية ممن يملكون سلطة إصدار القرار بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف الوزارة أن يكونوا أعضاء في مجالس إدارتها.

مادة (٢)

لا يجوز إسناد مهمة الرقابة على الجمعيات والأندية الاجتماعية والمؤسسات الخاصة الخاضعة لإشراف الوزارة لأي عضو فيها ، من موظفي الوزارة.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

د . فاطمة محمد البلوشي
وزير الشئون الاجتماعية

صدر في: ٢٣ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ
الموافق: ٣١ مايو ٢٠٠٥م

قرار وزاري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥
بشأن لائحة تنظيم دعم الجمعيات الفنية
والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام

وزير الإعلام ووزير دولة للشؤون الخارجية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩،

وعلى قرار وزير الإعلام رقم(٥) لسنة ١٩٩١ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الثقافية والفنية الخاضعة لإشراف وزارة الإعلام،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة المساعد للثقافة والتراث الوطني،

قرر:

مادة (١)

تقدم وزارة الإعلام الدعم المالي والأدبي للجمعيات والأندية الثقافية والفنية التي تسجل لديها وتخضع لإشرافها وتعمل في المجالات التالية:

أ - المسرح.

ب- الفنون الشعبية.

ج- التشكيل.

د- الثقافة.

هـ- الموسيقى.

ويتم تقديم الدعم وفقاً للشروط والقواعد الواردة في هذا القرار، وذلك لتمكين الجمعيات من القيام بالواجبات المنوطة بها على أكمل وجه من أجل خدمة الحركة الفنية والثقافية والمسرحية في المملكة.

مادة (٢)

يُقدم الدعم للجمعيات سنوياً بناءً على طلب تقدمه الجمعية إلى الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني. ويجب أن تكون الجمعية مستوفية لكل الاشتراطات المحددة في قانون الجمعيات والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وأن ترفق مع الطلب تقارير الأداء والتقارير المالية عن العام السابق لتقديم الطلب معتمدة من الجمعية العمومية ومن مدققي الحسابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية.

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٨١ – الأربعاء ٦ أبريل ٢٠٠٥م

ولا يجوز لأي جمعية تنشأ بعد صدور هذا القرار أن تطلب الدعم المالي إلا بعد مرور سنتين على إنشائها ومزاولة نشاطها.

مادة (٣)

يرفع طلب الدعم إلى وكيل الوزارة مصحوباً بتوصية الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني لاتخاذ القرار المناسب بشأن الطلب.

مادة (٤)

تقدم الوزارة أنواع الدعم التالية وفقاً للإمكانيات المادية والمعنوية المتاحة:

أ - دعم مالي سنوي.

ب- دعم مالي للمشاركة ، بموافقة الوزارة، في الفعاليات التي تقام خارج المملكة.

ج- دعم معنوي يشمل رعاية الوزارة للفعاليات أو توفير المكان المناسب لها أو التغطية الإذاعية أو التلفزيونية أو الموافقة على تفريغ بعض موظفي الوزارة للعمل في الفعاليات.

مادة (٥)

١- تمنح الوزارة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية دعماً مالياً سنوياً مقداره(١٢٫٠٠٠) دينار في بداية كل عام مالي وذلك لمساعدة الجمعية في كافة جوانب صرفها.

٢- عند موافقة الوزارة على مشاركة الجمعية العاملة في مجال الفنون المسرحية في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية:

أ - صرف تذاكر سفر لخمسة عشر شخصاً من أعضاء وفد الجمعية كحد أقصى.

ب- صرف مخصصات سفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها للأشخاص الذين تصرف لهم تذاكر السفر.

ج- تكلفة نقل وزن إضافي لا يتجاوز(٢٠٠) كيلو جرام لشحن معدات العمل المسرحي المشارك به.

٣- يجب أن يكون العمل المسرحي الذي تشارك به الجمعية مجازاً من لجنة تحكيم الأعمال المسرحية المتميزة، وأن توجه الدعوة للمشاركة إلى الوزارة مباشرة قبل مدة لا تقل عن(٤٥) يوماً قبل موعد الفعالية مع تزويدها بشروط المشاركة.

٤- يجب أن تقدم الجمعية إلى الوزارة قائمة بأسماء وفدها المشارك وأرقامهم الشخصية وأماكن عملهم وأية بيانات أخرى تطلبها الوزارة.

٥- يجب أن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً للوزارة عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

مادة (٦)

تمنح الوزارة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الشعبية على النحو التالي:

١- مساعدة مالية قدرها(١٫٠٠٠) ألف دينار سنوياً في بداية كل عام مالي لتمكينها من القيام بواجباتها ومواصلة أنشطتها وتنفيذ برامجها وخططها المعتمدة.

٢- مكافأة قدرها(٥٠٠) خمسمائة دينار في حالة دعوتها لتقديم عروضها في فعالية تقيمها الوزارة.

٣- في حال موافقة الوزارة على مشاركة الجمعية في فعالية خارج المملكة فإنها تدعمها بما يلي:

أ - قيمة تذاكر سفر(١٥) عضواً من وفد الجمعية كحد أقصى.

ب- مخصصات سفرهم حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج- قيمة نقل وزن إضافي لا يتجاوز(٢٠٠) كيلو لنقل معداتها.

٤- تدعم الوزارة جمعيات الفنون الشعبية معنوياً وتدعوها لإحياء فعاليات الوزارة وتأذن بأن يتفرغ أعضاء الجمعية العاملون في الوزارة أيام مشاركتهم في الفعاليات.

٥- يشترط لتقديم الدعم أن تزود الجمعية الوزارة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة وبأسماء أعضاء الوفد وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها، وأن تقدم الجمعية تقريراً مفصلاً عن مشاركتها خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء الفعالية، وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم للجمعية مستقبلاً.

مادة (٧)

تمنح الوزارة الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال الفنون الموسيقية والتشكيلية والثقافية وفقاً لما يأتي:

١- مساعدة مالية قدرها(٣٫٥٠٠) دينار في أول كل سنة مالية لمساعدتها في القيام بواجباتها وتنفيذ خططها وبرامجها المعتمدة.

٢- عند موافقة الوزارة على مشاركة أي من هذه الجمعيات في فعالية تقام خارج المملكة فإنها تمنحها المساعدات التالية:

أ - صرف تذاكر سفر لخمسة أشخاص كحد أقصى من أعضاء وفد الجمعية.

ب- صرف مخصصات السفر حسب الفئات الحكومية المعمول بها.

ج- تكلفة شحن الأعمال الفنية للخارج وإعادتها حسب الفئات الحكومية المعمول بها وفي حالة مشاركة الجمعية في فعالية تقام داخل المملكة فان الوزارة تقدم لها دعماً معنوياً يشمل رعاية الوزارة فعاليات الجمعية والمساعدة في التغطية الإعلامية وطباعة الدعوات الخاصة بالفعالية ، وتسهيل إيجاد موقع للفعاليات في مركز الفنون وفقاً للشروط الواردة في قرار وزير الإعلام رقم(٧) لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم إقامة المعارض والأنشطة الفنية والثقافية في مركز الفنون.

٣- يشترط لمنح الدعم للجمعية مراعاة ما يلي:

أ- أن تخاطب الجهة المنظمة الوزارة مباشرة بشأن المشاركة وشروط المشاركة في الفعالية الخارجية قبل(٤٥) يوماً على الأقل من موعد إقامتها.

ب- أن تزود الجمعية الوزارة بالمتطلبات الواردة في شروط المشاركة الخارجية.

ج- أن تزود الجمعية الوزارة بأسماء أعضاء الوفد المشارك وأرقامهم الشخصية والجهات التي يعملون لديها.

د- أن تقدم الجمعية للوزارة تقريراً مفصلاً عن جدوى المشاركة خلال أسبوعين من انتهاء الفعالية وفي حالة عدم تقديم التقرير فإنه يجوز للوزارة أن تمتنع عن تقديم أي دعم آخر للجمعية مستقبلاً.

مادة (٨)

١- تقدم الوزارة الدعم للمواطنين المهتمين بالنشاط المسرحي والثقافي والفني وتعمل على تهيئة المناخ الملائم لتطوير أدائهم ومشاركتهم في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية التي تقام داخل المملكة أو خارجها.

٢- يشترط لتقديم الدعم أن تخاطب الجهة الداعية للمشاركة الوزارة مباشرة إذا كان الشخص المدعو أحد موظفي الوزارة، فإذا تبين للوزارة جدوى مشاركته داخل المملكة أو خارجها فإنها تمنحه إجازة براتب لمدة أقصاها شهر واحد في العام، ويجوز له تجزئة مدة الإجازة للمشاركة في عدة فعاليات بموافقة الوزارة، ولا يجوز له أن يتجاوز مدة الشهر وتخصم من رصيد إجازاته أو راتبه أي مدة تزيد على الشهر.

٣- إذا لم يكن الشخص المدعو للمشاركة في إحدى الفعاليات من موظفي الوزارة أو عضواً في إحدى الجمعيات فإنه يشترط لتقديم الدعم إليه أن يخاطب الوزارة مباشرة ويخطرها بكافة التفاصيل المتعلقة بالمشاركة لإثبات جدوى مشاركته ، ويحق للوزارة أن ترفض تقديم الدعم إذا لم تقتنع بجدوى المشاركة.

٤- تمنح الوزارة الشخص المشارك في فعالية خارج المملكة ما يلي:

أ - تذكرة سفر مرجعة للبلد الذي ستقام فيه الفعالية المذكورة حسب النظام المتبع في الحكومة.

ب- مخصصات سفر يومية حسب النظام المتبع في الحكومة.

مادة (٩)

تقدم الوزارة الدعم المالي في حدود الميزانية السنوية المخصصة لهذا الغرض ويحق للوزارة أن تخفض أو تمتنع عن تقديم أي دعم مالي لأي جمعية لا تلتزم بأحكام قانون الجمعيات والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له، أو تكون برامجها وأنشطتها التي تظهر في تقريرها السنوي غير مرضية للوزارة أو لأي سبب آخر يكون مقبولاً للوزارة.

مادة (١٠)

كل دعم مالي تدفعه الوزارة لأي جمعية يجب أن يدفع في حسابها المصرفي وفقاً للإجراءات المالية الحكومية ولا يجوز دفعه نقداً لأي من أعضاء الجمعية أو مسئوليها.

مادة (١١)

على الوكيل المساعد للثقافة والتراث الوطني تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإعلام ووزير دولة للشئون الخارجية

الدكتور محمد عبدالغفار

صدر في: ١٩ صفر ١٤٢٦هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٠٥م

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجنة الأولمبية البحرينية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم رقم(٥) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعديل المرسوم الأميري رقم(٢) لسنة ١٩٧٥ بإنشاء مجلس أعلى للشباب والرياضة،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرار رقم(٩) لسنة ٢٠٠١،

وبناءً على عرض مدير عام الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩.

مادة (٢)

يلغى القرار رقم(٣) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجنة الأولمبية البحرينية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة المعدل بالقرار رقم(٩) لسنة ٢٠٠١.

مادة (٣)

على مدير عام الشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

فواز بن محمد آل خليفة

صدر في: ٢٩ صفر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٢٩ مارس ٢٠٠٦م

اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجنة الأولمبية البحرينية

المادة (١)

اللجنة الأولمبية البحرينية هيئة رياضية عليا، ذات شخصية اعتبارية ، وعضو معترف به من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

المادة (٢)

تهدف اللجنة الأولمبية إلى تحقيق الأهداف التالية :

١- رعاية وحماية وتطوير وتنمية الحركة الأولمبية الرياضية في مملكة البحرين في ضوء أحكام الميثاق الأولمبي.

٢- نشر القيم والمبادئ الأساسية للفكر الأولمبي خاصة في المجالات الرياضية والتعليمية ، ونشر البرامج التعليمية الأولمبية في المدارس ومعاهد التربية الرياضية والبدنية في الجامعات ، وتشجيع إنشاء معاهد متخصصة للتعليم الأولمبي مثل الأكاديميات الأولمبية الوطنية والمتاحف الأولمبية ، والعمل على إعداد البرامج الثقافية ذات الصلة بالحركة الأولمبية.

٣- المحافظة والتأكد من تنفيذ الميثاق الأولمبي في مملكة البحرين.

٤- تطوير المستوى الرياضي في المملكة للأفضل وتشجيع الرياضة للجميع.

٥- منع ورفض أي شكل من أشكال التمييز أو العنف الرياضي وشغب الملاعب.

٦- تطبيق القانون العالمي لمكافحة المنشطات، وذلك بالتأكيد على أن سياسات وقوانين اللجنة الأولمبية البحرينية لمكافحة المنشطات وعضويتها ومتطلباتها الحالية ونتائج إجراءاتها الإدارية تتطابق وتلتزم بالقانون العالمي لمكافحة المنشطات ، وتحترم جميع مسئوليات وواجبات اللجان الأولمبية المدرجة في قانون مكافحة المنشطات.

المادة (٣)

تتولى اللجنة الأولمبية البحرينية في سبيل تحقيق أهدافها الاختصاصات التالية :

١- تدريب الإداريين الرياضيين وذلك بتنظيم الدورات الرياضية التي تسهم في نشر المبادئ الأساسية للفكر الأولمبي.

٢- تنظيم وقيادة وفدها للألعاب الأولمبية والإقليمية والقارية والمنافسات العالمية متعددة الرياضات التي ترعاها اللجنة الأولمبية الدولية.

٣- المشاركة في اختيار وتعيين المدينة التي تتقدم بطلب لتنظيم دورة الألعاب الأولمبية.

٤- التعاون مع الهيئات الحكومية وغير الحكومية في حدود ما يسمح به الميثاق الأولمبي.

الجمعية العمومية

المادة (٤)

تتألف الجمعية العمومية من:

١- الأعضاء البحرينيين باللجنة الأولمبية الدولية إن وجدوا.

٢- لاعبين يمثلان لجنة اللاعبين الأولمبيين المشكلة داخل اللجنة الأولمبية.

٣- جميع الاتحادات الوطنية التابعة للاتحادات الدولية التي تشرف على الرياضات المدرجة في برنامج دورة الألعاب الأولمبية إضافة إلى الاتحادات الخاضعة للمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

٤- الاتحادات الوطنية التابعة لاتحادات دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ولو لم تكن ألعابها مدرجة في برنامج دورة الألعاب الأولمبية.

٥- البحرينيين المميزين الذين يمكنهم دعم فعاليات اللجنة الأولمبية الوطنية والذين قدموا خدمات متميزة للرياضة والفكر الأولمبي ووافق على عضويتهم مجلس الإدارة.

٦- الهيئات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة بالأنشطة الرياضية والتي تختارها اللجنة الأولمبية البحرينية.

المادة (٥)

تنعقد الجمعية العمومية العادية كل عام خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، بدعوة من مجلس الإدارة، على أن ترسل الدعوة للأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العمومية قبل عشرين يوماً من تاريخ الاجتماع.

وتخطر المؤسسة العامة للشباب والرياضة بموعد ومكان الاجتماع وبصورة من جدول الأعمال ومرفقاته.

المادة (٦)

يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية العمومية تاريخ ومكان الاجتماع ، وجدول الأعمال الذي يشتمل على:

أ- محضر الاجتماع السابق.

ب- كشف بأسماء الهيئات والأعضاء الذين لهم حق حضور اجتماع الجمعية العمومية.

ج- التقرير الإداري.

د- خطة عمل مجلس الإدارة ومشروع الميزانية للعام الجديد.

هـ- الحساب الختامي معتمدا من شركة محاسبة معروفة.

و- نسخة من الاقتراحات المقدمة من أعضاء الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ز- إستمارة الترشيح لمجلس الإدارة، بالنسبة للاجتماعات التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس إدارة جديد مع بيان تاريخ فتح وقفل باب الترشيح.

المادة (٧)

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال ثمانية أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة تبعاً لما يقره مجلس الإدارة ، ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

ولا يؤثر انسحاب أي من الأعضاء على سلامة الاجتماع إذا بدأ صحيحاً.

المادة (٨)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويكون التصويت في المسائل الكبرى بالاقتراع السري بينما يكون برفع اليد في المسائل العادية.

وفي الأمور المتعلقة بالألعاب الأولمبية يؤخذ في الاعتبار فقط الأصوات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة والاتحادات الوطنية التابعة للاتحادات الدولية التي تشرف على رياضات مدرجة في برنامج الألعاب الأولمبية.

المادة (٩)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادي إذا دعت الحاجة ، وذلك لبحث أمور محددة بناءً على :

أ - دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لا يقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقد الجمعية العمومية ، كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الاجتماع غير العادي الإجراءات التي تسير عليها الاجتماعات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

المادة(١٠)

يتعين على اللجنة الأولمبية البحرينية إرسال نسخ من محاضر اجتماعات الجمعية العمومية التي تضمنت جداول أعمالها انتخابات مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة لأعضاء مجلس الإدارة، إلى اللجنة الأولمبية الدولية، مُصدقٍ عليها من رئيس مجلس الإدارة.

مجلس الإدارة

المادة (١١)

يدير اللجنة الأولمبية البحرينية مجلس إدارة يتم انتخابه من الجمعية العمومية ويتكون من رئيس وأحد عشر عضواً على النحو التالي:

١- الرئيس.

٢- سبعة أعضاء يمثلون الاتحادات الأولمبية.

٣- عضو يمثل لجنة اللاعبين الأولمبيين.

٤- عضوان من الذين قدموا خدمات مميزة للرياضة والحركة الأولمبية.

٥- عضو يمثل الاتحادات غير الأولمبية التي تعترف بها اللجنة الأولمبية الدولية.

وتكون مدة المجلس أربع سنوات ولدورة أولمبية صيفية واحدة أقيمت أو لم تقم.

المادة (١٢)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه في أول اجتماع له ، بالاقتراع السري ، نائباً للرئيس أو أكثر وأميناً عاماً وأميناً مساعداً وأميناً مالياً.

وينتخب - كذلك - رئيساً تنفيذياً يرأس مكتباً تنفيذياً يضم في عضويته الأمين العام والأمين المالي وعضوين من أعضاء مجلس الإدارة.

ويختص هذا المكتب بالبت في الأمور الطارئة والمستعجلة ويجتمع بطلب من رئيسه أو من الأمين العام كلما دعت الحاجة لذلك.

المادة (١٣)

يفتح باب الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية بقرار من المجلس بعد إنتهاء الاتحادات والهيئات الرياضية من انتخاب أعضاء مجالس إدارتها ، وبعد انتهاء دورة الألعاب الأولمبية الصيفية، سواء أقيمت أو لم تقم، على أن يقوم مجلس الإدارة بتحديد تاريخ فتح وغلق باب الترشيح.

وتقدم طلبات الترشيح للأمين العام خلال الفترة المحددة، على أن يقوم الأمين العام بإعلان أسماء المرشحين في لوحة الإعلانات بمقر اللجنة الأولمبية.

وتحدد كيفية إجراء الانتخابات وفرز الأصوات وسائر الأمور المتعلقة بها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة (١٤)

يتولى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية الاختصاصات التالية:

١- نشر الثقافة الرياضية والأخلاق والروح الرياضية من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

٢- رعاية الرياضيين المتميزين والموهوبين لتطوير قدراتهم ومواهبهم.

٣- تقدير الرياضيين المتفوقين ومنحهم المكافآت والجوائز المستحقة.

٤- تشجيع التنافس الرياضي بما يتفق والأخلاق الرياضية.

٥- التنسيق مع الاتحادات المعنية بشأن مشاركة مملكة البحرين في المسابقات الأولمبية والمؤتمرات والاجتماعات الدولية والقارية والإقليمية.

٦- المصادقة على الترشيحات للمناصب الدولية والقارية والإقليمية مع الجهات المعنية.

٧- الإشراف على إعداد المنتخبات الرياضية الوطنية.

٨- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة على إقامة المنشآت الرياضية.

٩- تشجيع رياضة الهواية في المملكة ورعايتها وتنظيم الاحتراف فيها.

١٠- إعداد مشروع الميزانية السنوية.

١١- تشكيل اللجان المساعدة للمجلس ، ووضع إجراءات عملها.

المادة (١٥)

يجتمع مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية مرة كل شهرين، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه ، كما يجوز للمجلس أن يجتمع اجتماعاً استثنائياً بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلثي أعضائه، على أن ترسل الدعوة وجدول الأعمال إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ويجب إبلاغ المؤسسة العامة للشباب والرياضة بصورة من القرارات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع على الأكثر.

المادة (١٦)

يتولى رئيس مجلس الإدارة الاختصاصات التالية :

١- رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

٢- تمثيل مجلس الإدارة لدى جميع الجهات.

٣- التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تكون اللجنة الأولمبية البحرينية طرفا فيها.

٤- التوقيع مع الأمين المالي على شيكات الصرف.

٥- تفويض نائب الرئيس أو أي من الأعضاء بعض صلاحياته.

المادة (١٧)

يتولى الأمين العام الاختصاصات التالية :

١- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة.

٢- الإشراف على جميع أعمال الجهاز الإداري.

٣- إعداد التقرير الإداري السنوي وعرضه على مجلس الإدارة لإقراره.

٤- رئاسة اجتماعات جميع اللجان في حال حضوره لها.

٥- الاطلاع على كافة المراسلات التي ترد للجنة من الجهات المحلية والخارجية والرد عليها وعرض المراسلات ذات الأهمية على رئيس مجلس الإدارة.

٦- إعداد اللائحة الداخلية للجنة الأولمبية الوطنية والإشراف على تطبيقها.

المادة (١٨)

يتولى الأمين العام المساعد الاختصاصات التي تعهد إليه من الأمين العام ويحل محله في جميع اختصاصاته حال غيابه.

المادة (١٩)

يتولى الأمين المالي الاختصاصات التالية :

١- إعداد مشروع موازنة اللجنة الأولمبية وتقديمه لمجلس الإدارة تمهيدا لعرضه على الجمعية العمومية.

٢- تنفيذ القرارات المالية لمجلس الإدارة حسب التعليمات والأصول المالية.

٣- متابعة وتحصيل جميع الإيرادات.

٤- مسك الدفاتر المحاسبية حسب الأصول.

٥- إعداد التقرير المالي والحساب الختامي للسنة المنتهية وعرضهما على مجلس الإدارة لإقرارهما.

٦- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وأذون الصرف.

المادة (٢٠)

لا يجوز لأعضاء اللجنة الأولمبية البحرينية أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء اللجان التابعة لها ، فيما عدا الإداريين المحترفين ، قبول أية تعويضات أو مكافآت من أي نوع مقابل أدائهم لوظائفهم ، ومع ذلك فإنه يجوز دفع نفقات سفرهم وتكاليف إقامتهم والمصروفات الأخرى المستحقة التي يتحملونها لتأدية مهامهم.

المادة (٢١)

يجب على من يرغب في الانضمام لعضوية اللجنة الأولمبية البحرينية وتوفرت فيه شروطها، تقديم طلب خطي بذلك للأمين العام متضمنا التعهد بالتقيد بأنظمة اللجنة الأولمبية وتسديد رسوم العضوية المقررة.

المادة (٢٢)

يجب على كل اتحاد رياضي يرغب في الانضمام إلى اللجنة الأولمبية البحرينية تقديم طلب بذلك وفقا لأحكام المادة السابقة مرفق به المستندات التالية :

أ - اللوائح الداخلية.

ب - قائمة بأسماء جميع أعضاء الهيئة الإدارية وعناوينهم.

ج - شهادة من الاتحاد الدولي للعبة تفيد الانضمام إليه والاشتراك في أنشطته ، فإذا لم يكن للعبه اتحاد دولي يكتفى بشهادة من اللجنة الدولية أو الإقليمية القائمة على تنظيم أعمال هذه الرياضة.

د - أية مستندات أخرى يطلبها مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية.

ويجب أن تكون المستندات المشار إليها معتمدة من رئيس الاتحاد والأمين العام ومختومة بخاتم الاتحاد.

وفي جميع الحالات لا يجوز للجنة الأولمبية البحرينية أن تعترف إلا باتحاد رياضي واحد لكل رياضة يشرف عليها اتحاد دولي.

ويكون الانضمام إلى اللجنة الأولمبية البحرينية بقرار من مجلس إدارتها.

زوال وإسقاط العضوية

عن أعضاء مجلس الإدارة

المادة (٢٣)

تنتهي عضوية مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية بأحد الأسباب التالية :

١- الاستقالة بشرط صدور قرار من مجلس الإدارة.

٢- تخلف العضو عن حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية أو خمس مرات خلال السنة الواحدة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.

٣- مخالفة النظام الأساسي للجنة.

٤- عدم القيام بالواجبات والمهام التي يكلف بها.

٥- الوفاة.

مالية اللجنة

المادة (٢٤)

تتكون مالية اللجنة الأولمبية البحرينية من التالي :

١- الدعم المالي الذي تقدمه المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٢- التبرعات والهبات والوصايا المقدمة إليها من الأفراد أو الهيئات الخاصة والشركات والتي يقبلها مجلس الإدارة ، وتوافق عليها المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٣- إيرادات البطولات التي تشرف اللجنة على تنظيمها.

٤- إيرادات أعمال الدعاية والتسويق للأنشطة الرياضية التي تشرف اللجنة على إقامتها.

٥- الاشتراكات السنوية المقررة على أعضاء الجمعية العمومية.

٦- أرباح وفوائد استثمارات اللجنة.

٧- الإعانات والدعم الوارد من اللجنة الأولمبية الدولية.

الجزاءات والتحكيم

المادة (٢٥)

الجزاءات التي توقع على عضو اللجنة الأولمبية البحرينية هي :

١- التنبيه.

٢- التحذير.

٣- الإيقاف.

٤- الطرد.

وتختص الهيئة الرياضة المعنية في اللجنة الأولمبية البحرينية بتوقيع الجزاءات المشار إليها.

المادة (٢٦)

تشكل هيئة تحكيم أو أكثر تتولى البت في أي نزاع رياضي ينشأ بين الرياضيين أو الهيئات الرياضية، وتتحدد طريقة تشكيل هذه الهيئة واختصاصاتها وطريقة عملها وذلك بقرار من مجلس إدارة اللجنة الأولمبية البحرينية.

وللعضو الموقع عليه أيٌّ من الجزاءات المشار إليها في المادة(٢٥) من هذا القرار أن يتظلم من القرار الصادر بتوقيع الجزاء أمام هيئة التحكيم المشكلة طبقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ولمن رفض تظلمه أن يطعن في القرار الصادر برفض التظلم أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد أقصاه ستون يوماً من تاريخ علمه بالقرار أو إبلاغه إليه.

أحكام عامة

المادة (٢٧)

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي نافذاً إلا بعد التصديق عليه من رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة.

المادة (٢٨)

تحل اللجنة الأولمبية البحرينية إذا توافرت أي من الحالات التالية :

١- سحب أو إلغاء الاعتراف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية.

٢- صدور قرار من الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

المادة (٢٩)

مع مراعاة أحكام المادة(٣٢) من الميثاق الأولمبي لا يكون اعتماد علم وشعار ونشيد اللجنة الأولمبية البحرينية إلا بموافقة المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية.

المادة (٣٠)

للجنة الأولمبية البحرينية إصدار القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا اللائحة.

قرار رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٥) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب والرياضة المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٢٦) لسنة ١٩٩٩م،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢م،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتعديلاته،

قرر الآتي

المادة الأولى

يُستبدل بنصوص المواد(٣) فقرة (١٢)، (٢٥) فقرة ١) ، (٣٧) فقرة(٨) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لأشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة الصادر بالقرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ النصوص التالية:

مادة(٣) فقرة (١٢)

١٢ – تحديد الدرجات وعدد الأندية المختلفة بها وتنظيم المسابقات والمباريات بين الأندية الأعضاء ومنح القاب البطولة والجوائز في هذه المسابقة.

مادة(٢٥) فقرة (أ)

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من:

١ – رئيس وثمانية أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقاً لأحكام هذا النظام ويتم انتخاب نائب أو نواب الرئيس وأمين السر العام وأمين السر المساعد والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

مادة(٣٧) فقرة (٨)

٨ – النظر في طلبات الانضمام لعضوية الاتحاد المقدمة من الأندية والبت فيها وكذلك تحديد عدد الأندية بالدرجات المختلفة مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا النظام.

المادة الثانية

على مدير عام الشباب والرياضة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة تنفيذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

صدر في: ٢٤ رمضان ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٦ أكتوبر ٢٠٠٦م

قرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦
بشأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
والمؤسسات الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية بجمع المال

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال،

قرر

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية:

الإدارة المختصة: إدارة المنظمات الأهلية بالوزارة.

الجمعيات ، الأندية الاجتماعية والثقافية: الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩.

جمع المال: كل نشاط تقوم به الجمعية أو النادي يكون الغرض منه الحصول على الأموال النقدية أو العينية من أي شخص مباشرة أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية والمباريات الرياضية والمسابقات أو غير ذلك من وسائل جمع المال للجمعيات والأندية.

شخص: أي شخص طبيعي أو اعتباري.

مادة (٢)

لا يجوز للجمعية أو للنادي جمع المال من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين داخل أو خارج اقليم المملكة بأية وسيلة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

ولا يسمح للجمعية أو للنادي بجمع المال داخل دور العبادة أو المآتم أو أية مؤسسة دينية أو جهة أخرى إلا بعد تسليم القائمين على هذه الجهات صورة طبق الأصل من الترخيص المشار إليه.

مادة (٣)

يقدم طلب الترخيص بجمع المال إلى الإدارة المختصة بالوزارة طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من ثلاث نسخ موقعاً عليه من رئيس الجمعية أو النادي وأمين السر.

ويشترط للترخيص بجمع المال ما يأتي:

١- أن تكون الجمعية أو النادي مشهرة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.

٢- أن يكون أسم الجمعية أو النادي طالبة الترخيص بجمع المال موضوعاً بشكل بارز وواضح على المطبوعات الخاصة بهم.

٣- أن يقدم صورة من محضر الاجتماع الثابت به موافقة مجلس إدارة الجمعية أو النادي على جمع المال.

٤- أن يكون الغرض من جمع المال مرتبطاً بمشروع أو نشاط يقام في تاريخ ومكان محددين، أو مناسبة معينة، أو لمواجهة ظروف طارئة، ولا يجوز استعمال الأموال التي تجمع في غير الغرض الذي جمعت له إلا بموافقة الوزارة.

٥- أن لا تزيد المدة المحددة لجمع المال عن شهرين تبدأ من تاريخ صدور الترخيص بذلك ويجوز للوزارة تجديد الترخيص لمدة أخرى مماثلة بناءً على طلب يقدم من الجمعية أو النادي قبل انتهاء الفترة المحددة في الترخيص الساري بأسبوع واحد على الأقل.

٦- تحديد كيفية التصرف بحصيلة جمع المال، والجهات المستفيدة منه.

٧- تحديد اسم المصرف ورقم الحساب الذي ستودع به الأموال التي تم جمعها.

٨- لا يجوز منح ترخيص جديد بجمع المال إلا بعد تصديق الوزارة على تصفية التراخيص التي سبق منحها.

٩- تحديد الطريقة التي ستتم بها عملية جمع المال.

١٠- إذا كانت التبرعات التي ستحصلها الجمعية أو النادي في صورة جوائز يجب أن تكون عينية أو كوبونات شراء وليست نقدية، وأن تقدم الجمعية أو النادي إلى الوزارة كشفاً بالجوائز ومصادرها و أن يتم تحديد موعد ومكان السحب على تذاكر الجوائز والالتزام بذلك.

مادة (٤)

على الوزارة أن تبت في طلب الترخيص بجمع المال خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. ويعتبر فوات هذه المدة دون بت في الطلب بمثابة رفض له، ويكون لكل ترخيص رقم وتاريخ، ويحفظ بملف الجمعية أو النادي بالإدارة المختصة بالوزارة.

ولكل ذي شأن أن يتظلم إلى الوزير من القرار الصادر برفض الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علمه به، ويبت في التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه.

مادة (٥)

على الجمعية أو النادي التي يرخص لها بجمع التبرعات ، إذا كانت ستتبع طريقة الجمع بواسطة صناديق أو حصالات مغلقة، اتباع الإجراءات التالية:

١- تحديد موعد بدء الجمع ونهايته ومكانه.

٢- تحديد عدد الصناديق طبقاً لنشاط الجمعية أو النادي والأغراض التي يجمع المال من أجلها.

٣- جمع الأموال في الصناديق التي تعتمدها الوزارة بالتعاون مع الجمعية أو النادي طبقاً للنموذج الذي تعده وتقره الوزارة.

٤- يوضع على الصناديق البيانات التي تحددها الوزارة وعلى الأخص اسم الجمعية أو النادي، ورقم الترخيص، ورقم الصندوق، وجهة الصرف، وموعد بدء الجمع ونهايته.

٥- تشكل لجنة من أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو النادي للإشراف على عملية جمع التبرعات وتخطر الوزارة بهذا التشكيل.

٦- تسلم الصناديق للجمعية أو النادي مغلقة بموجب محضر استلام يوقع عليه مندوب الجهة المعنية بالتبرعات ومندوب الوزارة.

٧- تكون الجمعية أو النادي مسئولة عن صيانة الصناديق لحين فتحها.

٨- تفتح الصناديق بمعرفة لجنة تشكل من الأمين المالي بالجمعية أو النادي وعضوين من مجلس إدارة الجمعية أو النادي ويحرر محضر بذلك يوقعون عليه هم وأعضاء اللجنة المشرفة على عملية الجمع.

مادة (٦)

على كل جمعية أو نادٍ إعداد إيصالات خاصة بالتبرعات من أصل وصورة تحمل أرقاماً مسلسلة، ويبين على كل إيصال أسم الجمعية أو النادي ورقم القيد ورقم الترخيص وتاريخ صدوره من الإدارة المختصة بالوزارة.

مادة (٧)

على كل جمعية أو نادٍ إعداد تذاكر للمشاركة في الحفلات أو الأسواق الخيرية أو المباريات الرياضية أو المسابقات أو غير ذلك من الأنشطة التي تقيمها بهدف جمع المال، ويسري حكم المادة (٦) من هذا القرار على هذه التذاكر.

مادة (٨)

يجب على الجمعية أو النادي موافاة الوزارة بكشف يبين فيه حصيلة التبرعات ومفردات الإيرادات والمصروفات على أن تكون مشفوعة بالمستندات الدالة على صحتها وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المحددة لجمع المال.

مادة (٩)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة يجب على كل جمعية أو نادٍ أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بما يلي:

١- دفتر لقيد إيراداتها ومصروفاتها ، على أن يتضمن أسم كل متبرع وكل مستفيد من أية دفعة مالية أو تبرع.

٢- دفتر لحسابات البنك المودعة لدية أموال الجمعية أو النادي. ويجب على الجمعية أو النادي تدوين تفاصيل حساباتها كل ثلاثة أشهر على شبكة المعلومات الإلكترونية التي تنشئها الوزارة لهذا الغرض لتسهيل الإطلاع عليها والوقوف على حقيقة الوضع المالي لها في أي وقت.

مادة (١٠)

على كل جمعية أو نادي أن تعد ميزانية وحساباً ختاميا طبقاً للمعايير التي تحددها الوزارة، ويجب تقديمهما إلى الإدارة المختصة مشفوعين بالمستندات المؤيدة لهما وما تطلبه هذه الإدارة من معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى.

وعلى كل جمعية أو نادي تعيين مدقق للحسابات مرخص له من ذوي الكفاءة والخبرة لمراجعة حساباتها وذلك إذا جاوزت مصروفاتها أو ايراداتها عشرة آلاف دينار بحريني في السنة.

مادة (١١)

لا يجوز للجمعية أو للنادي تحويل أية مبالغ مالية إلى شخص خارج المملكة إلا بإذن من الوزارة وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

ويشترط لمنح هذا الاذن أن يكون المستفيد صاحب حق مشروع ، وإذا كان شخصاً اعتبارياً فيجب أن يكون مؤسساً ومرخصاً له بمزاولة النشاط من قبل الدولة التي ينتمي إليها.

مادة (١٢)

يحظر على أي جمعية أو نادٍ استغلال الأطفال في حملة جمع التبرعات، أو التعامل مع مؤسسات تجارية لتسويق كوبونات التبرع.

مادة (١٣)

تقوم الادارة المختصة باجراء تفتيش على الانشطة المالية للجمعية أو للنادي للتحقق من التزامها بأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة ونظامها الأساسي، وتقدم بذلك تقريراً إلى الوزير خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اجراء التفتيش.

وعلى كل من مجلس إدارة الجمعية أو النادي أن يقدم إلى الموظفين الذين يندبهم الوزير للقيام بأعمال التفتيش ما يطلبونه من معلومات أو بيانات أو مستندات تتعلق بالأنشطة.

مادة (١٤)

يجوز للوزارة في حالة مخالفة الجمعية أو النادي المرخص لها بجمع المال للشروط التي منح على أساسها الترخيص أن تقرر سحب الترخيص ووقف عمليات الجمع ومصادرة حصيلته وتوزيعها على الانشطة الاجتماعية التي تراها.

وتسري هذه التدابير في حالة قيام الجمعية أو النادي بجمع المال بدون موافقة الوزارة.

مادة (١٥)

على الادارة المختصة بوزارة التنمية الاجتماعية إعداد النماذج الخاصة بنظام الترخيص بجمع المال.

مادة (١٦)

يلغى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن نظام الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لاشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال.

مادة (١٧)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيـــرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٥ جمادى الأولى ١٣٢٧هـ

الموافق: ٢١ يونيو ٢٠٠٦م

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي
للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية
الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على المادة(٥) من قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار وزير العمل والشئون الاجتماعية رقم(١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة -١-

تعتمد اللائحة المرافقة لهذا القرار كلائحة نموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه.

وعلى الجمعيات والأندية المشار إليها في الفقرة السابقة الاسترشاد بهذه اللائحة عند وضع نظامها الأساسي مع مراعاة استخدام لفظ " نادي " بدلاً من لفظ " جمعية " أينما ورد في اللائحة عندما يتعلق الأمر بأحد الأندية مع ما يترتب على ذلك من تعديلات.

مادة -٢-

يُلغى القرار رقم(١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مادة -٣-

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

وزيـــرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر في: ٢٩ ذي الحجة ١٤٢٧هـ

الموافق: ١٨ يناير ٢٠٠٧م

اللائحة النموذجية للنظام الاساسي للجمعيات والاندية
الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية

الباب الأول
أحكام عامة

مادة - ١ -

تأسست بمملكة البحرين في عام ..... جمعية باسم (.....) تحت قيد رقم ..... وذلك طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

مادة - ٢ -

تسجل الجمعية بوزارة التنمية الاجتماعية طبقا لأحكام القرار الوزاري رقم(٢) لسنة ١٩٩٠م في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية.

مادة - ٣ -

مقر الجمعية ومركز إدارتها هو.....- مملكة البحرين.

مادة - ٤ -

يمثل الجمعية قانونا رئيس مجلس إدارتها أو من ينوب عنه بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥ -

لا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة ، كما لا يجوز للجمعية الدخول في مضاربات مالية وعليها مراعاة النظام العام والآداب والالتزام في جميع أنشطتها بعدم المساس بسلامة الدولة أو بشكل الحكومة أو نظامها الاجتماعي.

مادة - ٦ -

يذكر اسم الجمعية وعنوان مقرها ورقم تسجيلها وشعارها - إن وجد - في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها.

مادة - ٧ -

لا يجوز للجمعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئه أو ناد أو اتحاد يكون مقره خارج مملكة البحرين دون إذن مسبق من وزارة التنمية الاجتماعية بذلك.

الباب الثاني

أهداف الجمعية

ووسائل تنفيذها وميدان نشاطها

مادة - ٨ -

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

٦- .....

مادة - ٩ -

تسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

٥- .....

مادة - ١٠ –

تستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :-

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- .....

الباب الثالث

العضوية

مادة – ١١-

يجب أن تتوافر في عضو الجمعية الشروط الآتية :

١) أن لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أن يكون مقيماً في مملكة البحرين.

٣) أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره.

٤) .....

٥) .....

مادة - ١٢-

على من يرغب في الانضمام إلى عضوية الجمعية أن يتقدم بطلب إلى أمين سر مجلس الإدارة وفقا للنموذج المعد لهذا الغرض ، وعلى أمين سر المجلس عرض طلب الانضمام على مجلس الإدارة في أول اجتماع له للبت في قبوله أو رفضه خلال شهر من تاريخ تقديمه.

مادة - ١٣-

يخطر مقدم الطلب كتابيا بقرار مجلس الإدارة بالقبول أو الرفض خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار مع بيان الأسباب في حالة الرفض.

ولا يجوز إعادة النظر في الطلبات التي سبق للمجلس رفضها إلا بعد مرور مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ قرار الرفض.

مادة - ١٤ -

على من يرغب في الانسحاب من عضوية الجمعية أن يتقدم بطلبه إلى أمين سر مجلس الإدارة مكتوبا ومشفوعا بأسباب الانسحاب.

وعلى أمين السر عرض الطلب على المجلس خلال شهر من تاريخ تقديمه للنظر في أسباب انسحاب العضو ومحاولة إقناعه بالعدول عن قراره وذلك خلال شهر من تاريخ عرض الطلب على المجلس ، فإذا لم يعدل عن طلبه خلال هذه الفترة اعتبرت الاستقالة مقبولة.

ويلتزم العضو المنسحب بسداد جميع الاشتراكات المستحقة عليه وكذلك أية التزامات مالية أخرى للجمعية.

مادة - ١٥ -

يجوز لمجلس الإدارة فصل العضو من الجمعية بعد سماع وجهة نظره في الحالات الآتية:-

١) إذا أخل بالنظام الأساسي أو اللوائح الداخلية للجمعية.

٢) إذا خالف القرارات المشروعة للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة.

٣) إذا اختلس من أموال الجمعية أو بدد عهدتها أو زور أختامها أو مكاتباتها أو أوراقها.

٤) إذا قذف أو شهر بغير حق بالجمعية أو بأعمالها أو بمجلس إدارتها.

٥) إذا امتنع عن تسديد اشتراكه بدون سبب مقبول رغم إشعاره كتابيا بوجوب السداد.

٦) إذا صدر حكم جنائي ضده في جريمة [1] مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

---

(١) عدل البند (٦) حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٨٤٢- الخميس ٨ مايو ٢٠٠٨م.

ولا يتم الفصل ألا بموافقة ثلثي أعضاء مجلس الإدارة ويخطر العضو بقرار المجلس خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٦ -

يجوز للعضو المفصول التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادية أو غير العادية في أول اجتماع لها بعد صدور قرار الفصل ويكون قرار الجمعية العمومية نهائياً.

وعلى أمين سر مجلس الإدارة إخطار العضو بقرار الجمعية العمومية خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مادة - ١٧ -

تسقط العضوية في إحدى الحالات الآتية :-

١) الوفاة.

٢) الانسحاب من عضوية الجمعية.

٣) فقدان أحد شروط العضوية الواردة في المادة(١١) من هذا النظام.

٤) الفصل من الجمعية.

مادة - ١٨ -

يجب على عضو الجمعية القيام بما يلي:-

أ - الالتزام بالنظام الأساسي للجمعية ولوائحها الداخلية وقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.

ب- سداد رسوم الانضمام والاشتراك حسبما تحددها اللائحة المالية.

ج- السعي لتحقيق أهداف الجمعية من خلال المشاركة في برامجها وأنشطتها.

د- .....

هـ- .....

و- .....

مادة - ١٩ -

لعضو الجمعية الحق فيما يلي :-

أ - حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومناقشة الموضوعات المدرجة في جداول أعمالها والتصويت عليها.

ب- الحصول على بطاقة العضوية بالجمعية مبينا بها اسمه وعمله وعنوانه وسنه وتاريخ انضمامه ورقم عضويته ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي وأية بيانات أخرى.

ج- الحصول على نسخة من النظام الأساسي للجمعية.

د- الاستفادة من التسهيلات التي توفرها الجمعية لأعضائها على المستوى المهني أو الاجتماعي.

هـ- الحصول على ما تصدره الجمعية من نشرات أو مطبوعات.

و- الاطلاع على سجلات ووثائق ومكاتبات الجمعية في الأوقات التي يخصصها مجلس الإدارة ويكون الاطلاع في مقر الجمعية وبحضور الشخص الموجودة في عهدته.

ز- .....

ح - .....

الباب الرابع

الجمعية العمومية

مادة - ٢٠ -

الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

مادة - ٢١ -

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين أوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقا للنظام الأساسي للجمعية ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل فيما عدا الاجتماع الأول للجمعية.

مادة - ٢٢ -

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية مرة كل سنة خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للجمعية في مقر المركز الرئيسي للجمعية.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد في مكان آخر.

ويحدد مجلس الإدارة موعد ومكان عقد الجمعية العمومية وجدول الأعمال والأوراق المرفقة به ويبلغ بها الأعضاء قبل موعد الانعقاد بأسبوعين على الأقل.

ولا يجوز للجمعية العمومية النظر في غير المسائل الواردة في الجدول إلا بموافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية.

مادة - ٢٣ -

لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يتكامل هذا العدد أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ..... من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية فاذا لم يكتمل النصاب القانوني أجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة ..... ويكون الانعقاد في هذه الحالة صحيحا إذا حضره بأنفسهم عشرة في المائة من الأعضاء.

وإذا اكتمل النصاب القانوني فلا يؤثر في صحة القرارات المتخذة انسحاب أقل من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند بدء الاجتماع .

مادة - ٢٤ -

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية دورة غير عادية بناء على:-

أ- دعوة من مجلس الإدارة.

ب- طلب يتقدم به لمجلس الإدارة كتابة عدد لايقل عن ثلث عدد الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

ج- دعوة من وزارة التنمية الاجتماعية.

ويحدد في الدعوة الغرض من عقدها كما تحدد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها.

ويتبع في انعقاد الدورة غير العادية الإجراءات التي تسير عليها الدورات العادية من حيث تحديد الموعد والمكان وصحة الانعقاد وغير ذلك.

مادة - ٢٥ -

يجب إبلاغ وزارة التنمية الاجتماعية بكل اجتماع للجمعية العمومية قبل انعقاده بخمسة عشر يوما على الأقل وبصورة من خطاب الدعوة والمسائل الواردة في جدول الأعمال والأوراق المرفقة به ، وللوزارة أن تندب من تراه لحضور الاجتماع.

كما يجب ابلاغ الوزارة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع ويجب أن يتضمن محضر الاجتماع ما أتخذ من قرارات.

مادة - ٢٦ -

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ومع ذلك يشترط لصحة القرارات أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بفصل الأعضاء وتعديل النظام الاساسي للجمعية وتقرير حلها اختياريا أو عزل أعضاء مجلس الإدارة وكذلك فيما يتعلق باندماج الجمعية في غيرها أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

مادة - ٢٧ -

يجوز لعضو الجمعية أن ينيب عنه عضوا آخر يمثله في حضور الجمعية العمومية.

ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد ويجب أن تكون الانابة خاصة وثابتة بالكتابة ومعتمدة من مجلس الإدارة.

ولا تشمل الإنابة تمثيل العضو المنيب في التصويت على انتخاب أو عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

مادة - ٢٨ -

لا يجوز لعضو الجمعية أن يشترك عن نفسه أو عن من يمثله طبقا لأحكام المادة السابقة في مناقشات الجمعية العمومية أو الإدلاء بصوته في مسألة معروضة عليها إذا كانت له مصلحة شخصية في الموضوع المطروح للمناقشة أو القرار.

مادة - ٢٩ -

تختص الجمعية العمومية العادية بالمسائل الآتية :-

١) بحث التقارير والاقتراحات المقدمة من مجلس الادارة أو من اللجان واخذ الرأي عليها إذا تطلب الأمر.

٢) مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية المقبلة للجمعية وأخذ الرأي عليه.

٣) مناقشة الحساب الختامي لإيرادات ومصروفات الجمعية وأخذ الرأي عليه.

٤) بحث تقرير مجلس الادارة عن أعمال السنة المنتهية.

٥) تعيين مراقب الحسابات وبحث تقريره عن الحساب الختامي للجمعية مع مراعاة أحكام المادة (٤٨) من هذا النظام.

٦) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لأول مرة وبدلا من الذين زالت أو انتهت عضويتهم.

٧) المسائل الأخرى التي يرى مجلس الادارة إدراجها في جدول الأعمال.

مادة - ٣٠ -

تختص الجمعية العمومية غير العادية بما يلي:-

١) تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢) إدماج الجمعية مع غيرها من الجمعيات التي تعمل لتحقيق غرض متماثل أو تقسيمها أو تكوين فروع لها.

٣) عزل بعض أو كل أعضاء مجلس الادارة.

٤) حل الجمعية اختيارياً.

٥) المسائل الأخرى التي تحددها الجهة الداعية لعقد الجمعية العمومية غير العادية.

الباب الخامس

مجلس الادارة

مادة - ٣١ -

مجلس الادارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقا للأغراض المشروعة للجمعية.

ويتولى مجلس الادارة إدارة شئون الجمعية وله في سبيل ذلك القيام بأي عمل من الأعمال عدا تلك التي ينص هذا النظام على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها.

ويقوم مجلس الادارة على وجه الخصوص بالأعمال الآتية:-

١) إعداد الإطار العام للسياسة العامة التي تسير عليها الجمعية.

٢) إعداد الخطط والبرامج المحققة لأهداف الجمعية.

٣) وضع اللوائح الخاصة بالجمعية على ضوء نظامها الأساسي.

٤) دراسة التقارير الواردة من اللجان المشكلة بالجمعية واقتراحات أعضاء الجمعية واخذ القرارات المناسبة بشأنها.

٥) إعداد مشروع الميزانية السنوية للجمعية وحسابها الختامي.

٦) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الجمعية.

٧) تشكيل اللجان اللازمة لتحقيق أهداف الجمعية وتشجيع الأعضاء على الانضمام لعضويتها.

٨) إعداد وتوزيع النشرات والكتيبات والدراسات اللازمة لتحقيق الهداف الجمعية.

٩) .....

١٠) .....

مادة - ٣٢ -

يتكون مجلس الإدارة من ..... عضوا تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مددا أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

مادة - ٣٣ -

يشترط في عضو مجلس الإدارة مايلي :-

١) أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية .

٢) ألا يكون من أعضاء مجلس إدارة جمعية ثبتت مسئوليتهم عن وقوع مخالفات دعت إلى حلها وذلك قبل مضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار حل الجمعية.

٣) .....

٤) .....

٥) .....

مادة - ٣٤ -

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وعضوية مجلس أدارة جمعية أخرى تعمل في نشاط مماثل لنشاط الجمعية إلا بإذن خاص من وزارة التنمية الاجتماعية.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر .

مادة - ٣٥ -

تتألف هيئة مكتب مجلس الادارة من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ، وينتخبهم مجلس الادارة من بين أعضائه في أول اجتماع له بطريقة الاقتراع السري وتكون اختصاصات كل منهم على الوجه التالي:-

أ - الرئيس :

هو الممثل القانوني للجمعية لدى الغير ، ويختص برئاسة جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية وإدارة كل منها والتوقيع على محاضر جلساتها مع أمين السر وعلى الشيكات وجميع أذونات الصرف والعقود والاتفاقيات والمستندات المالية مع أمين الصندوق والتوقيع على قرارات فصل الأعضاء وكذلك الإشراف على جميع أعمال الجمعية كما يتولى البت في الأمور المستعجلة التي لا تحتمل التأخير على أن تعرض على مجلس الادارة في أول اجتماع له.

ب - نائب الرئيس :-

وتكون له اختصاصات الرئيس في حالة غيابه ولمجلس الإدارة حق تخويله بعض الاختصاصات المالية والإدارية أو الفنية الدائمة.

ج – أمين السر :-

ويقوم بتحضير جدول أعمال جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وتدوين محاضرها وتوقيعها مع الرئيس ، وهو الذي يقوم بالأشراف على كافة الأعمال الكتابية والمراسلات والملفات والسجلات والدفاتر والأوراق والعقود.

د – الامين المالي :-

ويتولى إدارة أموال الجمعية وإمساك حساباتها وإيراداتها ومصروفاتها وإيداع أموالها في احد المصارف المعتمدة وصرف ما يتقرر صرفه بموجب أذونات موقعة من قبله وقبل الرئيس ، وعليه كذلك مراقبة تحصيل وقيد الاشتراكات بالدفاتر والسجلات وحفظ المستندات المالية التي يترتب عليها التزام مالي على الجمعية أو حق لها مع مراعاة مطابقة الإيرادات والمصروفات لأحكام اللائحة المالية ، وعليه أن يقدم تقريرا شهريا لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للإيرادات والمصروفات ، وله الاحتفاظ بمبلغ معين للنثريات الضرورية وفقا لما تحدده اللائحة المالية للجمعية.

مادة - ٣٦ -

يجوز لمجلس الادارة أن يؤلف لجانا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد المجلس عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها ويضع نظاما لأعمالها على أن تعرض نتيجة دراستها وأبحاثها عليه لتقرير ما يراه بشأنها.

مادة - ٣٧ -

يجتمع مجلس الادارة مرة ..... بصفة دورية وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور أغلبية أعضائه بشرط حضور الرئيس أو نائبه ، ويقوم أمين سر المجلس باعداد جدول أعمال جلسات مجلس الادارة ويعرضه على رئيس مجلس الادارة ليقرر ما يشاء بشأنه ثم يقوم أمين السر بإخطار الأعضاء به قبل موعد الانعقاد بأسبوع على الأقل.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة - ٣٨ -

يجوز أن يعقد مجلس الادارة اجتماعا استثنائيا بدعوة من الرئيس أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس على الأقل وذلك للنظر في الأمور الطارئة ، ويقتصر الاجتماع على مناقشة الموضوعات المقررة في جدول أعماله.

ويجوز لوزارة التنمية الاجتماعية أن تطلب عقد اجتماع لمجلس الادارة إذا دعت ضرورة لذلك.

مادة - ٣٩ -

يعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الادارة كل من تغيب من أعضائه عن حضور جلساته ثلاث مرات متوالية أو ست مرات خلال السنة الواحدة بدون إبداء عذر مقبول وفي حالة وفاة أو استقالة أو فصل أحد أعضاء مجلس الإدارة أو خلو مكانه لأي سبب من الأسباب يحل محله العضو الحاصل على أكثر الأصوات بعد أعضاء مجلس الإدارة في الانتخابات التي اجريت لتحديد أعضاء مجلس الإدارة.

وتكون مدة العضو الجديد مكملة لمدة سلفه إلى نهاية الدورة.

فاذا كان العضو المراد شغل مكانه قد فاز بالتزكيه فيجوز للمجلس ان يستمر في القيام باعماله إلى نهاية الدورة دون تعيين خلف له بشرط الا يزيد عدد الأعضاء الذين خلا مكانهم للأسباب السابق الاشارة اليها عن ثلث عدد أعضاء المجلس والا وجب عرض الامر على الجمعية العمومية لانتخاب خلف للعضو او الاعضاء الذين شغرت أماكنهم.

مادة - ٤٠ -

يحل مجلس الادارة إذا استقال منه ثلث عدد أعضائه على الاقل دفعة واحدة أو إذا أصبح عدد الأعضاء الباقين لاي سبب من الاسباب أقل من نصف عدد أعضاء المجلس.

وفي هاتين الحالتين يعرض الأمر على الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكملة لمدة المجلس السابق.

وتتولى وزارة التنمية الاجتماعية اتخاذ الاجراءات اللازمة لدعوة الجمعية العمومية خلال شهر من تاريخ حل المجلس.

مادة - ٤١ -

يحتفظ مجلس الادارة في مقر الجمعية بالسجلات والدفاتر الآتية :-

١) سجل لقيد الاعضاء مبينا به على الأخص أسم كل عضو ولقبه وجنسيته ومهنته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله في العضوية ورقمه الشخصي الثابت في بطاقة السجل السكاني المركزي.

٢) سجل تدون فيه محاضر جلسات مجلس الإدارة على ان توقع المحاضر من الرئيس وأمين السر وجميع الاعضاء الحاضرين.

٣) سجل تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية.

٤) دفتر لقيد الايرادات والمصروفات.

٥) دفتر لحساب البنك.

٦) دفتر لحساب السلفه المستديمة.

٧) دفتر لقيد الاشتراكات.

٨) سجل لقيد جميع العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة التي تملكها الجمعية على ان يثبت في هذا السجل وصف مختصر عن كل منها وثمن شرائها وتاريخه والمكان الموجوده فيه واسم الشخص الذي في عهدته وصفته وعنوانه كما يثبت في السجل المذكور كل تغيير يطرأ على حالتها. ولمجلس الادارة إذا لزم الأمر اضافة بيانات أخرى إلى البيانات الواردة في النماذج المشار اليها كما يجوز للمجلس انشاء سجلات ودفاتر أخرى مما قد يتطلبه حسن سير العمل ويشترط قبل البدء في العمل بالسجلات والدفاتر المشار اليها ان ترقم كل صفحة من صفحاتها بأرقام مسلسلة وان تختم بخاتم الجمعية ويجب أن تكون جميع السجلات والدفاتر والملفات مستوفاة أولا بأول.

مادة - ٤٢ -

لمجلس الادارة أن يعين مديرا من أعضائه أو من غير أعضائه ويفوضه التصرف في أي شأن من شئون مجلس الادارة.

ويجوز أن يكون تعيين المدير مقابل أجر يحدده المجلس وفي هذه الحالة يعتبر المدير مستقيلا من عضوية مجلس الادارة إذا كان عضوا به.

الباب السادس

مالية الجمعية

مادة - ٤٣ -

تتكون إيرادات الجمعية من :-

١) رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرح بقبولها وزارة التنمية الاجتماعية.

٤) إيرادات الحفلات والمعارض والأسواق الخيرية التي تقيمها أو تشترك فيها الجمعية بعد اخذ موافقة الجهات المختصة.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

٦) .....

٧) .....

مادة - ٤٤ -

لا يجوز للجمعية أن تحصل على أموال من شخص أجنبي أو جهة أجنبية ولا أن ترسل شيئا مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بأذن من وزارة التنمية الاجتماعية ، وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بثمن الكتب والنشرات والسجلات العلمية والفنية.

مادة - ٤٥ -

تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام.

مادة - ٤٦ -

رئيس وأعضاء مجلس الادارة مسئولون كل في حدود اختصاصه عن اموال الجمعية وعن أي تصرف فيها يكون مخالفاً لأحكام هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

مادة - ٤٧ -

يضع مجلس الادارة لائحة مالية ينظم فيها الشئون المالية للجمعية وعلى وجه الخصوص أوجه صرف أموال الجمعية وإيداعها وتحديد رسمي الانضمام والاشتراك ومقدار المبالغ التي يجوز للأمين المالي الاحتفاظ بها كسلفة مستديمة للصرف منها في الحالات الطارئة وغير ذلك من البيانات.

ولا تعتبر اللائحة المالية سارية المفعول إلا بعد إقرارها من الجمعية العمومية.

مادة - ٤٨ -

يقوم مجلس الادارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية مصدقا عليه من جميع أعضائه وذلك لأخذ الرأي عليه واقراره.

واذا جاوزت مصروفات أو إيرادات الجمعية عشرة آلاف دينار وجب علي مجلس الإدارة عرض الحساب الختامي على مكتب محاسبة قانوني معتمد مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بشهر على الاقل.

وعلى مجلس الإدارة عرض مشروع ميزانية العام المقبل على الجمعية العمومية لأخذ الرأي عليه ويجب ارفاق صوره من الحساب الختامي والميزانية العمومية وتقارير مراقب الحسابات ومجلس الادارة بخطابات الدعوة الموجهة إلى الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية ، كما يجب عرض هذه الأوراق في مكان

ظاهر بمقر الجمعية قبل انعقاد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها.

مادة - ٤٩ -

تودع الأموال النقدية للجمعية باسمها الذي سجلت به لدى احد المصارف المعتمدة وتخطر بذلك وزارة التنمية الاجتماعية ، كما يجب إخطارها عن تغيير المصرف خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير.

ولا يسحب أي مبلغ من المصرف إلا إذا وقع الشيك الرئيس والأمين المالي أو من ينوب عنهما بقرار من مجلس الإدارة.

مادة - ٥٠ -

لا يصرف أي مبلغ من أموال الجمعية الا بقرار من مجلس الإدارة وفي حدود أغراض الجمعية وطبقاً لما يحدده هذا النظام واللائحة المالية من أحكام وشروط.

وفي الحالات الطارئة يجوز الصرف بأمر رئيس مجلس الإدارة بغير موافقة سابقة من المجلس على ان تعرض عليه في أول اجتماع له مشفوعاً بأسباب ومستندات الصرف.

مادة - ٥١ -

تعتبر أموال الجمعية العينيه منها أو النقدية بما فيها من اشتراكات وتبرعات وهبات ملكاً للجمعية وليس لعضو الجمعية أو من سقطت عضويته لاي سبب من الأسباب أو لورثته حق فيها.

مادة - ٥٢ -

تختار الجمعية العمومية مراقب الحسابات من بين من يرشحهم مجلس الادارة مع مراعاة أحكام المادة(٤٨) من هذا النظام وتحدد الجمعية العمومية مكافآته ومع ذلك ففي العام الاول للجمعية يكون اختيار مراقب الحسابات بمعرفة الأعضاء في اول اجتماع لهم على هيئة جمعية عمومية.

الباب السابع

إدماج الجمعية أو تقسيمها

أو تكوين فروع لها أو حلها

مادة - ٥٣ -

يجوز للجمعية العمومية أن تقرر ادماج الجمعية مع جمعية أو جمعيات أخرى تعمل لتحقيق غرض مماثل ، كما يجوز لها تقسيم الجمعية وتكوين فروع لها وذلك طبقا لاحكام المادة(٣٠) من هذا النظام.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بإدماج الجمعية او تقسيمها او تكوين فروع لها نافذا الا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٤ -

يجوز حل الجمعية اختياريا طبقا لاحكام المادتين(٣٠،٢٦) من هذا النظام ، إذا تبين عجز الجمعية عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها أو إذا هبط عدد أعضاء الجمعية إلى نسبة يتعذر استمرار مواصلة نشاطها أو لغير ذلك من الأسباب.

ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية بحل الجمعية اختياريا نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٥ -

يجوز حل الجمعية إجباريا كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لاتزيد على خمسة وأربعين يوما بقرار من وزير التنمية الاجتماعية في الحالات الآتية :

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقا لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ قرار وزير التنمية الاجتماعية بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية وتسري أحكام المواد ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨، من هذا النظام في حالة حل الجمعية إجباريا.

مادة - ٥٦ -

يحظر على أعضاء الجمعية بعد حلها كما يحظر على القائمين بإدارتها وعلى موظفيها مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها بمجرد علمهم بحلها.

كما يحظر على أي شخص أن يشترك في نشاط الجمعية بعد نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية.

مادة - ٥٧ -

إذا حلت الجمعية عينت وزارة التنمية الاجتماعية مصفيا لها لمدة وبأجر ويجب على القائمين على إدارة الجمعية المبادرة بتسليم المصفي جميع المستندات والسجلات الخاصة بالجمعية عند طلبها ، ويمتنع عليهم وعلى المصرف المودع لديه أموال الجمعية والمدينين لها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية أو حقوقها إلا بأمر كتابي من المصفي.

مادة - ٥٨ -

بعد تمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية :

١- .....

٢- .....

٣- .....

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة التنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

الباب الثامن

أحكام ختامية

مادة - ٥٩ -

لا يعتبر قرار الجمعية العمومية بتعديل النظام الأساسي للجمعية نافذا إلا بعد قيده في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة - ٦٠ -

للجمعية أن تعين موظفين أو عمالا للعمل بصفة دائمة أو مؤقتة بمقر الجمعية وتصرف لهم أجورهم أو مكافآتهم طبقا لما يقرره مجلس الادارة وفي الحدود التي تضعها اللائحة المالية للجمعية ووفقا لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون(٢٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته.

مادة - ٦١ -

تلتزم الجمعية بتعديل هذا النظام وفقا لما يصدر مستقبلا من تشريعات أو تعديل في التشريعات النافذة الخاصة بالجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لأشراف وزارة التنمية الاجتماعية.

مادة - ٦٢ -

عند حدوث أي لبس أو غموض في تفسير نص من النصوص الواردة في هذا النظام فعلى مجلس الادارة الرجوع إلى وزارة التنمية الاجتماعية للتفسير والإيضاح.

ملحق

١- يجب ألا يقل عدد مؤسسي الجمعية عن عشرة أشخاص إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين.

٢- يجب ألا يشترك في تأسيس الجمعية من حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

٣- تنظر وزارة التنمية الاجتماعية في تسجيل الجمعية بناءً على طلب مقدم إليها في خلال ثلاثين يوماً من تأسيس الجمعية ويرفق بالطلب ما يلي:

أ- نسختان باللغة العربية من النظام الأساسي للجمعية موقعا عليها من جميع المؤسسين وترفق النسخة الأصلية للنظام إذا كانت بلغة أجنبية.

ب- نسختان من محاضر اجتماع اللجنة التأسيسية للمؤسسين مع بيان أسمائهم ومهنهم ومحال إقامتهم وتوقيعاتهم.

ج- رسم التسجيل وقدره عشرة دنانير.

٤- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإجراء التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ طلبه، ويعتبر فوات هذا الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم الطلب برفضه بمثابة رفض ضمني لطلب التسجيل.

٥- لوزارة التنمية الاجتماعية حق رفض تسجيل الجمعية إذا كان المجتمع في غير حاجة لخدماتها أو لوجود جمعية أو جمعيات أخرى تسد حاجة المجتمع في ميدان النشاط المطلوب أو إذا كان إنشاؤها لا يتفق مع أمن الدولة أو مصلحتها، أو لعدم صلاحية مقر الجمعية أو مكان ممارسة نشاطها من الناحية الصحية أو الاجتماعية أو تكون الجمعية قد أنشئت بقصد إحياء جمعية أخرى سبق حلها.

٦- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإخطار مقدم طلب التسجيل بخطاب مسجل بقرارها برفض تسجيل الجمعية وأسباب الرفض وذلك في الميعاد المشار إليه في البند رقم(٤) من هذا الملحق.

٧- لذوى الشأن التظلم إلى وزارة التنمية الاجتماعية من قرار رفض التسجيل صراحة أو ضمناً خلال ستين يوماً من تاريخ وصول الخطاب المشار إليه في البند السابق أو مضي الميعاد دون إتمام التسجيل أو إخطار مقدم طلب التسجيل برفضه.

٨- تبت وزارة التنمية الاجتماعية في التظلم بقرار مسبب خلال ستين يوماً ويعتبر فوات هذا الميعاد دون أن تجيب الوزارة على التظلم بمثابة رفض له.

٩- لكل من رفض تظلمه من عدم تسجيل الجمعية أن يطعن في قرار رفض التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ علمه به أومن تاريخ انقضاء ستين يوماً على تقديم تظلمه دون أن تجيب عليه الوزارة. ويكون الطعن بدعوى تقدم إلى المحكمة الكبرى المدنية.

---

(١) أضيف الملحق حسب الاستدراك المنشور في الجريدة الرسمية ٢٧٨٤- الخميس ٢٩ مارس ٢٠٠٧م.

١٠- إذا تبين لوزير التنمية الاجتماعية أن انتخاب أعضاء مجلس إدارة الجمعية قد وقع باطلا لمخالفته النظام الأساسي للجمعية أو القانون كان له إلغاء هذا الانتخاب وفي هذه الحالة تعاد الانتخابات وفقاً للنظام الأساسي للجمعية خلال شهر على الأكثر من تاريخ إلغاء الانتخاب.

١١- لوزير التنمية الاجتماعية أن يعين بقرار مسبب ولمدة محددة مديراً أو مجلس إدارة مؤقتا للجمعية يتولى الاختصاصات المقررة لمجلس الإدارة في النظام الأساسي للجمعية وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده انعقادا صحيحا وتعذر لأي سبب تكملة النصاب القانوني أو إذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله وزارة التنمية الاجتماعية أو إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء.

١٢- على المدير أو المجلس المؤقت أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع يعقد قبل انتهاء المدة التي يحددها قرار تعيينه بشهر على الأقل وأن يعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الجمعية، وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء المجلس فإذا لم يتوافر النصاب القانوني في هذا الاجتماع اتبعت أحكام المادة(٢٣) من هذا النظام.

١٣- لوزير التنمية الاجتماعية أن يقرر حرمان من تثبت مسئوليتهم من أعضاء مجلس الإدارة القديم عن وقوع المخالفات التي دعت إلى تعيين مدير أو مجلس إدارة مؤقت من ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الإدارة الجديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات.

١٤- يحظر على مجلس إدارة الجمعية في حالة صدور قرار بتعيين مجلس مؤقت أو مدير لها، وكذلك موظفيها التصرف في أي شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغهم قرار تعيين المدير أو المجلس المؤقت. وعلى أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المدير أو المجلس المؤقت بمجرد تشكيله جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها. وعلى جميع الموظفين في الجمعية أن يحافظوا على إدارتها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها إلى المدير أو المجلس المؤقت. ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية بما يكون قد ترتب في ذمتهم من مسئولية طبقاً لأحكام القانون.

١٥- لوزير التنمية الاجتماعية أن يقرر إدماج أكثر من جمعية تعمل لتحقيق غرض متماثل أو توحيد إدارتها أو تعديل أغراضها تبعاً لاحتياجات المجتمع أو لتحقيق التناسق بين الخدمات التي تؤديها أو لغير ذلك من الأسباب التي يراها كفيلة بحسن تحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله. ويراعى في ذلك رغبات المؤسسين وغرض الجمعية ونوع ما تؤديه من خدمات ويصدر بالإدماج قرار مسبب يبين كيفية الإدماج ويبلغ إلى ذوى الشأن فور صدوره ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بوزارة التنمية الاجتماعية وينشر في الجريدة الرسمية. وعلى ممثلي الجمعية المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها. ولا تسأل الجمعية عن التزامات الجمعية المندمج فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك

الجمعيات وحقوقها في تاريخ الإدماج. وتسرى أحكام البند(١٤) من هذا الملحق على مجلس إدارة الجمعية المندمجة أو القائمين بالعمل فيها وموظفيها.

١٦- يجوز حل الجمعية إجبارياً كما يجوز إغلاقها إداريا بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً بقرار من وزير التنمية الاجتماعية في الحالات الآتية:

أ- إذا ثبت عجزها عن تحقيق الأغراض التي أنشئت من أجلها.

ب- إذا تصرفت في أموالها في غير الأوجه المحددة لها طبقاً لأغراضها.

ج- إذا تعذر انعقاد جمعيتها العمومية عامين متتاليين.

د- إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو خالفت النظام العام أو الآداب.

ويبلغ وزير التنمية الاجتماعية قراره بالحل أو الغلق المؤقت للجمعية بخطاب مسجل ويقيد في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة وينشر في الجريدة الرسمية.

وللجمعية ولكل ذي شأن الطعن في قرار الحل أو الغلق المؤقت أمام المحكمة الكبرى المدنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية. وتسرى أحكام المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ من اللائحة النموذجية في حالة حل الجمعية إجباريا.

١٧- لموظفي وزارة التنمية الاجتماعية الذين يندبهم الوزير لهذا الغرض حق فحص أعمال الجمعية والإطلاع على سجلاتها ووثائقها ومكاتباتها للتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي للجمعية وقرارات الجمعية العمومية.

١٨- لوزير التنمية الاجتماعية أن يوقف تنفيذ أي قرار يصدر من الأجهزة القائمة على شئون الجمعية يكون مخالفا للقانون أو لنظام الجمعية أو للنظام العام أو للآداب.

وللجمعية ولكل ذي شأن أن يطعن في قرار الوزير بوقف التنفيذ أمام المحكمة الكبرى المدنية في ميعاد ستين يوماً من تاريخ علمه أو إبلاغه إليه.

١٩- يسترشد المؤسسون في وضع النظام الأساسي للجمعية بهذه اللائحة النموذجية وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم(٤) لسنة ٢٠٠٧ وللمؤسسين إضافة ما يرونه من أحكام تفصيلية بشرط عدم تعارضها مع أحكام المرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩.

٢٠- تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بمراجعة مشروع النظام الأساسي المقدم من الأعضاء المؤسسين، وللوزارة الحق في إدخال ما تراه مناسباً من تعديلات.

٢١- تحدد أهداف الجمعية المشار إليها في المادة(٨) وأساليب تحقيق هذه الأهداف المشار إليها في المادة(٩) وأنشطة الجمعية المشار إليها في المادة(١٠) على ضوء ما يراه المؤسسون مناسباً.

٢٢- يضاف إلى المادة(١١) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو الجمعية.

٢٣- يجوز تقسيم عضوية الجمعية إلى عضوية عاملة وعضوية منتسبة وعضوية شرفية إلى غير ذلك من الأنواع، ويحدد المؤسسون في مادة تلي المادة(١١) الشروط الواجب توافرها في العضوية المنتسبة والعضوية الشرفية مع مراعاة النص على أن يكون للعضو العامل وحده حق الترشيح والانتخاب والتصويت.

٢٤- يضاف إلى المادتين(١٨)،(١٩) ما يراه المؤسسون مناسباً من واجبات وحقوق الأعضاء.

٢٥- يجب ألا تقل المدة الأولى المشار إليها في المادة(٢٣) عن ثمانية أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول، ويجب ألا تقل المدة الثانية عن ساعة ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً تبعا لما يحدده المؤسسون.

٢٦- يضاف إلى المادة(٣١) ما يراه المؤسسون مناسباً من اختصاصات لمجلس الإدارة.

٢٧- يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم في المادة(٣٢) عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر.

٢٨- يضاف إلى المادة(٣٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من الشروط التي يجب توافرها في عضو مجلس الإدارة.

٢٩- يجوز عند صياغة المادة(٣٥) النص على أن يكون انتخاب هيئة مكتب مجلس الإدارة من الجمعية العمومية مباشرة، ويجوز الأخذ بتسمية أمين الصندوق بدلا من الأمين المالي.

٣٠- يحدد في المادة(٣٧) موعد اجتماع مجلس الإدارة ويفضل أن تكون اجتماعاته مرة على الأقل كل شهر.

٣١- يضاف إلى المادة(٤٣) ما يراه المؤسسون مناسباً من البنود التي تتكون منها إيرادات الجمعية. ويجوز أن تكون الاشتراكات المشار إليها في المادة المذكورة سنوية أو شهرية وتحدد بناءً على ما يراه الأعضاء المؤسسون.

٣٢- يحدد المؤسسون في المادة(٥٨) الجمعية أو الجمعيات التي تؤول إليها أموال الجمعية بعد التصفية.

٣٣- يرجع إلي وزارة التنمية الاجتماعية لاستطلاع رأيها فيما قد يكون غامضاً من نصوص هذه اللائحة النموذجية.

قرار رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠
في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية
الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة وتعديلاته،

وبناءً على عرض المدير العام لشئون الرياضة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد(٢٣) و(٢٥) و(٢٦) و(٣٠) و(٤٣) من القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة النصوص الآتية:

مادة (٢٣):

يرأس الجمعية العمومية للاتحاد رئيس مجلس إدارة الاتحاد.

وفي حالة غيابه يحل محله النائب الأول فإن لم يوجد يحل محله النائب الثاني فإن لم يوجد فيحل محله أمين السر إذا كان من بين أعضاء مجلس الإدارة فإن لم يوجد فيحل محله الأمين المالي.

مادة (٢٥):

يدير شئون الاتحاد مجلس إدارة مكون من عدد لا يقل عن خمسة ولا يزيد على اثني عشر عضوا بما فيهم الرئيس يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العمومية للاتحاد طبقا لأحكام هذا النظام، ويتم انتخاب نائب للرئيس أو أكثر والأمين المالي بالاقتراع السري من بين أعضاء مجلس الإدارة في أول اجتماع لمجلس الإدارة.

ويكون للمجلس أمين للسر ويجوز أن يكون له أمين سر مساعد. ويكون اختيارهما من بين أعضاء المجلس بالاقتراع السري في أول اجتماع له.

وللمجلس تعيين أمين السر مقابل اجر من خارج أعضاءه وفي هذه الحالة لا يجوز ان يكون للمجلس أمينا مساعداً للسر.

مادة (٢٦):

تقدم مجالس إدارات الأندية أعضاء الاتحاد قائمة بأسماء من ترى ترشيحهم لرئاسة وعضوية مجلس إدارة الاتحاد خلال عشرة أيام من تاريخ توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية، ولا يجوز للنادي أن يرشح أكثر من شخص واحد لمركز الرئاسة ولا أن يرشح عددا يزيد على أحد عشر شخص لعضوية المجلس.

مادة (٣٠):

يفوز المرشح الذي حصل على أكثر عدد من الأصوات، وفي حالة التعادل تجرى القرعة لتحديد الفائز. ويفوز بالتزكية إذا أقتصر الترشيح على شخص واحد لرئاسة مجلس الإدارة ويفوز أعضاء مجلس إدارة الإتحاد بالتزكية إذا لم يتجاوز عدد المرشحين عدد أعضاء مجلس الإدارة الوارد بالنظام الأساسي للإتحاد.

مادة (٤٣):

إذا زالت أو أسقطت عضوية رئيس مجلس إدارة الاتحاد يحل محله، إلى حين انتخاب رئيس جديد، نائب الرئيس، فإذا كان له أكثر من نائب يحل محله النائب الأول.

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لعقد اجتماع غير عادي في موعد أقصاه شهر من تاريخ الزوال أو الإسقاط لانتخاب رئيس مجلس إدارة جديد.ويسري ذات الحكم إذا زالت أو أسقطت العضوية عن احد أعضاء مجلس الإدارة.

وفي حالة خلو منصب النائب الأول للرئيس أو الثاني أو أمين السر العام إذا كان منتخباً أو أمين السر المساعد أو الأمين المالي يقوم مجلس الإدارة بانتخاب البديل عنه من بين أعضائه.

مادة (٢)

تضاف إلى القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للاتحادات الرياضية الخاضعة لإشراف المؤسسة العامة للشباب والرياضة مادة جديدة برقم(١١) مكرراً، نصها الآتي:

تسلم اللجنة المشرفة على سير انتخابات الاتحادات الرياضية المنصوص عليها في المادة(٢٩) من هذه اللائحة استمارة الترشيح لرئاسة وعضوية مجلس الإدارة لمندوبي الأندية الأعضاء في الاتحاد في مقر اجتماع الجمعية العمومية التي يتضمن جدول أعمالها انتخاب مجلس الإدارة أو في أي انتخاب تكميلي للمجلس على أن يكون المندوب عضواً في مجلس إدارة النادي ومخولاً من قبله بخطاب رسمي مختوما بختم النادي ومعتمداً من قبل رئيس النادي أو نائبه لحضور الاجتماع المشار إليه.

مادة (٣)

يُلغى البند(٧) من المادة(١١) من القرار رقم(٢) لسنة ١٩٩٠ المشار إليه.

مادة (٤)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة

فواز بن محمد بن خليفة آل خليفة

صدر في: ٢٧ ذو القعدة ١٤٢٩هـ

الموافق: ٢٥ نوفمبر ٢٠٠٨م

قانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٩
بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات
والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب
والرياضة والمؤسسات الخاصة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٤٤) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تضاف إلى قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم(٢١) لسنة ١٩٨٩ مادة جديدة برقم(٨٨ مكرراً)، نصها الآتي:

"يجوز للمؤسسة الخاصة التحول إلى جمعية، ويكون التحول بقرار من الوزير المختص بعد استيفاء شروط وإجراءات التحول التي يصدر بتحديدها قرار منه، بما لا يتعارض مع أحكام تأسيس وتسجيل الجمعيات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد بالتحول إلا بعد قيد القرار الصادر في هذا الشأن ونظام الجمعية في سجل قيد الجمعيات ونشر هذا القرار وملخص نظام الجمعية في الجريدة الرسمية.

ويترتب على التحول احتفاظ الجمعية بما للمؤسسة الخاصة من حقوق وما عليها من التزامات سابقة على التحول".

المادة الثانية

على الوزراء - كل في ما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ :١٦ رجب ١٤٣٠هـ
الموافق : ٩ يوليو ٢٠٠٩م

أمر ملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩
بإنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم(١٨) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء مركز عيسى الثقافي،

وتخليداً لذكرى المغفور له بإذن الله تعالى صاحب السمو الشيخ عيسى بن سلمان آل خليفة طيب الله ثراه، وعرفاناً وتقديراً للدور التاريخي الذي اضطلع به في استكمال مقومات الدولة الحديثة في البحرين وما اتسم به عهده من علاقات ووشائج إنسانية جمعت بينه وبين أفراد شعبه والأشقاء في دول مجلس التعاون والدول العربية والدول الصديقة في ظل ما تتميز به البحرين وشعبها من روح تتسم بالتسامح والتواصل والاعتدال،

أمرنا بالآتي

مادة أولى

تُنشأ جائزة تُسمى(جائزة عيسى للعلوم الإنسانية) يكون جلالة الملك رئيساً فخرياً لها.

مادة الثانية

تكون الجائزة ذات طابع عربي ودولي، وتمنح كل ثلاث سنوات لأفضل بحث في العلوم الإنسانية.

مادة الثالثة

يكون للجائزة مجلس أمناء يشكل من رئيس ونائب للرئيس، وخمسة أعضاء على الأقل يعينون بأمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة الرابعة

يختص مجلس الأمناء برسم السياسة العامة للجائزة وكل ما يتصل بها، وله على وجه الخصوص:

١) تحديد موضوع الجائزة في كل دورة من دوراتها مع الإعلان عنه قبل تاريخ نيلها بسنة على الأقل.

٢) إقرار القواعد والشروط الخاصة بالجائزة، وبسير العمل في الأمانة العامة للجائزة.

٣) تشكيل هيئة فنية للتحكيم في كل دورة من دورات الجائزة تتكون من عدد كاف من ذوي التخصص العلمي في موضوع الجائزة من داخل البحرين وخارجها، تتولى تقييم البحوث المرشحة لنيل الجائزة واختيار أفضلها على أسس موضوعية وعلمية.

٤) التخطيط والمتابعة وتقييم الإنجازات بما يطور الجائزة ويحقق أهدافها.

٥) حجب الجائزة عندما لا ترقى البحوث المقدمة إلى مستوى الجائزة.

٦) إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.

٧) الإشراف على الأمانة العامة للجائزة.

مادة الخامسة

يعقد مجلس الأمناء اجتماعاته بدعوة من رئيسه، ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

المادة السادسة

تُشكل أمانة عامة تتولى الشئون الإدارية والمالية للجائزة، يكون لها أمين عام وأمين عام مساعد يصدر بتعيينهما أمر ملكي، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويعاونهما عدد من الموظفين يتم تعيينهم أو ندبهم بقرار من الأمين العام بعد موافقة جهات عملهم.

المادة السابعة

يكون اختيار المرشحين لنيل الجائزة من قبل لجنة مكونة من خمسة أشخاص على الأقل من ذوي المكانة العالمية المرموقة، يختارهم مجلس الأمناء من داخل البحرين وخارجها، يقومون بترشيح من يرونه مؤهلا لنيل الجائزة.

وللجنة في سبيل اختيار المرشحين لنيل الجائزة أن تتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية والثقافية والاتحادات الأدبية.

ولا تقبل اللجنة ترشيحات الأفراد والأحزاب والجمعيات السياسية.

المادة الثامنة

لا تمنح الجائزة لعمل سبق له الفوز بجائزة عربية أو أجنبية.

المادة التاسعة

على من يتم ترشيحه لنيل الجائزة أن يقدم سيرته الذاتية متضمنة بياناته الشخصية والعلمية، وذلك كله حسب استمارة الترشيح التي تعدها الأمانة العامة ووفقاً للبيانات المدرجة فيها، وأن يوقع إقرارا بقبوله نتائج التحكيم والشروط التي يحددها مجلس الأمناء.

المادة العاشرة

للأمانة العامة جمع البحوث الفائزة وطبعها في كتاب أو أكثر، أو نشرها عبر أية وسيلة إعلامية أو علمية.

المادة الحادية عشرة

تكون للجائزة مكافأة نقدية، يتحدد مقدارها بأمر ملكي، ويمنح الفائز المكافأة، وشهادة تقدير، وميدالية، ويتم ذلك في احتفال يجرى تحت رعاية جلالة الملك.

المادة الثانية عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٧ صفر ١٤٣٠هـ

الموافق:٢٢ فبراير ٢٠٠٩م

قانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٥
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٣) من القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر النص الآتي:

لا يمنح ناقصو الأهلية جوازات سفر مستقلة، إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ: ٧ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ١٣ يوليو ٢٠٠٥م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٦٩٥ – الأربعاء ١٣ يوليو ٢٠٠٥م

قانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥
بشأن جوازات السفر

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة(١١) من القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدلة بالمرسوم بقانون رقم(٣) لسنة ١٩٧٧، النص الآتي:

" يعمل بجواز السفر لمدة عشر سنوات من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد ، وذلك لمن بلغ إحدى وعشرين سنة ميلادية، أما من لم يبلغ هذه السن فيعمل بجواز السفر لمدة خمس سنوات من تاريخ إصداره غير قابلة للتجديد، ويستثنى من ذلك جوازات السفر الدبلوماسية أو الخاصة التي تصدر لمهمة رسمية، فينتهي العمل بها بمجرد انتهاء هذه المهمة".

المادة الثانية

يعمل بجوازات السفر الصادرة قبل العمل بهذا القانون حتى تاريخ انتهاء مدتها، ويسري حكم المادة السابقة في شأن من يرغب في استخراج جواز سفر جديد.

المادة الثالثة

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الرابعة

على وزيري الخارجية والداخلية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٥ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ
الموافق: ١١ يوليو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٤٧ – الأربعاء ١٢ يوليو ٢٠٠٦م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٧

بشأن إعفاء جوازات سفر مجهولي الأبوين من الرسوم

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على المادة(١٧) من القانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر،

وعلى القرار الوزاري رقم(١٥) لسنة ١٩٧٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم(١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر المعدل بالقرار الوزاري رقم(١٥) لسنة ١٩٧٧،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصدر جوازات السفر لمجهولي الأبوين وبدل الفاقد منها مجاناً، كما تُعفى من الرسوم إضافة أو حذف أو تعديل البيانات الموجودة بهذه الجوازات وذلك كله حتى يبلغ القاصر منهم إحدى وعشرين سنة وينهي تعليمه أو لحين ثبوت تكسبه.

مادة (٢)

على وكيل وزارة الداخلية لشئون الجنسية والجوازات والإقامة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق الركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٧م

قرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الحضانة الأسرية

وزيرة التنمية الاجتماعية:

بعد الإطلاع على المرسوم بقانون رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية،

وعلى المرسوم رقم(٧٣) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تسمية وتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم(١٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل لجنة الحضانة الأسرية،

وبناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

الوزارة: وزارة التنمية الاجتماعية.

الوزير: وزير التنمية الاجتماعية.

الإدارة المختصة: إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة.

القانون: المرسوم بقانون رقم(٢٢) لسنة ٢٠٠٠ بشأن الحضانة الأسرية.

مادة (٢)

تشمل الحضانة الأسرية الأطفال الآتي ذكرهم الذين تتشابه ظروفهم مع غيرهم من الأطفال المنصوص عليهم في المادة الأولى من القانون:

١- الأطفال الذين يتعذر على آبائهم رعايتهم.

٢- الأطفال الذين يتعرضون للإيذاء الجسدي أو النفسي أو الإهمال داخل الأسرة.

٣- الأطفال المشردين.

مادة (٣)

أ - تكون الحضانة الأسرية للأطفال المنصوص عليهم في المادة السابقة حضانة مؤقتة إلى أن يزول سبب احتياجهم لتلك الحضانة.

ب- تتولى لجنة الحضانة الأسرية دراسة كل حالة من حالات الحضانة المؤقتة وتقرر ما يلزم بشأنها طبقاً للقواعد التي تضعها في هذا الشأن.

ج- تكون الأولوية في الحضانة المؤقتة لأقارب الطفل، وذلك بمراعاة أحكام الشريعة الإسلامية.

د- تصرف الوزارة للأسرة الحاضنة في أي من حالات الحضانة المؤقتة مساعدة نقدية شهرية للانفاق منها على الطفل المحتضن وتلبية احتياجاته. وتحدد إدارة الرعاية الاجتماعية بالوزارة قيمة المساعدة وشروط وضوابط صرفها.

مادة (٤)

تتولى الإدارة المختصة الإشراف والمتابعة للأطفال المحتضنين والأسر الحاضنة، وبوجه خاص:

١- متابعة المتغيرات التي تطرأ على الحالة الاجتماعية للأسرة الحاضنة ومحل إقامتها، وغيرها من المتغيرات، ومدى تأثير ذلك على الطفل المحتضن.

٢- القيام بزيارات دورية للأسرة الحاضنة للوقوف على حالة الطفل المحتضن ومدى حصوله على الرعاية اللازمة واستقراره وتكيفه مع هذه الأسرة، وذلك وفقاً لجدول مواعيد الزيارات المعتمد من قبل لجنة الحضانة الأسرية، على أن يراعى تكثيف الزيارات في الشهر الأول من بداية احتضان الطفل وكلما طرأت مشاكل أو ظروف تقتضي ذلك، ويتدرج عدد مرات الزيارة تنازلياً كلما تبين استقرار الطفل وتكيفه مع الأسرة الحاضنة وحصوله على الرعاية اللازمة.

٣- يعد الأخصائي الاجتماعي عقب كل زيارة للأسرة الحاضنة تقريراً عن حالة الطفل المحتضن ومدى حصوله على الرعاية اللازمة واستقراره وتكيفه مع الأسرة الحاضنة وما قد يراه من ملاحظات في هذا الشأن، ويحفظ التقرير في ملف الطفل.

مادة (٥)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من القانون، يشترط لقبول طلب الحضانة الأسرية أن تكون الأسرة طالبة الحضانة بحرينية مسلمة خالية من الأمراض المعدية والاضطرابات العقلية التي تُشكل خطراً على الطفل، وأن يتوافر لديها مسكن ملائم بالمملكة يكفل للإدارة المختصة متابعة شئون الطفل المحتضن والتحقق من حصوله على الرعاية اللازمة.

ويجوز بقرار من الوزير بناءً على توصية لجنة الحضانة الأسرية الاستثناء من شروط قبول طلب الحضانة متى كان ذلك في صالح الطفل المحتضن.

مادة (٦)

أ- لكل أسرة ترغب في احتضان طفل التقدم بطلب بهذا الشأن إلى الإدارة المختصة على الاستمارة المعدة لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات والمعلومات ومشفوعاً بالمستندات المطلوبة، بما في ذلك المستندات التي تثبت هوية طالب الحضانة وأفراد أسرته المقيمين معه.

ب- تفحص الإدارة المختصة طلب الحضانة الأسرية ومرفقاته للتحقق من استيفائه للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون والمادة الخامسة من هذا القرار. ويجب البت في هذا الطلب وإخطار الطالب

بالقرار الصادر بشأنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب. وإذا صدر القرار برفض طلب الحضانة الأسرية وجب أن يكون مسبباً.

ج- يجوز لصاحب الشأن التظلم إلى الوزير من القرار الصادر بشأن طلب الحضانة الأسرية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به، ويجب البت في هذا التظلم وإخطار المتظلم بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر فوات هذه المدة دون الرد على التظلم بمثابة رفض ضمني له.

مادة (٧)

يجب على الأسرة الحاضنة الالتزام بما يلي:

١- المحافظة على الطفل المحتضن وتوفير حاجاته المعيشية ورعايته صحياً ونفسياً واجتماعياً.

٢- إلحاق الطفل بمراحل التعليم المختلفة ومتابعة تحصيله الدراسي وتوجيهه والتعاون مع المدرسة في جميع الأمور التي تخصه.

٣- توجيه الطفل وتربيته دينياً ووطنياً وخلقياً وفقاً لتعاليم الدين الإسلامي الحنيف والآداب العامة المرعية في البلاد.

٤- متابعة المتغيرات التي قد تطرأ على حالة الطفل الصحية أو النفسية أو الدراسية وتقديم المساعدة له والعمل على حل ما يعترضه من مشكلات.

٥- مراعاة خصوصية الطفل والمحافظة على أسراره وعدم إفشائها، وعدم التقصي أو السعي لمعرفة أسرة الطفل سواء أكان الطفل تحت رعايتها أم تم نقله إلى حضانة أسرة أخرى.

٦- مراعاة القواعد والضوابط والإجراءات المعمول بها بشأن رعاية الطفل.

٧- الامتثال لأي حكم أو قرار يصدر بإعادة الطفل إلى أسرته، والمبادرة إلى تسليم الطفل إلى الإدارة المختصة فور إخطار الأسرة الحاضنة بالقرار الصادر من لجنة الحضانة الأسرية بإلغاء الحضانة.

٨- إخطار الإدارة المختصة بما قد يطرأ من متغيرات على الحالة الاجتماعية للأسرة الحاضنة أو محل إقامتها أو غير ذلك مما يؤثر سلباً على رعاية الطفل المحتضن، وإخطارها كذلك بما قد يطرأ من متغيرات على حالة الطفل والجهود المبذولة من قبل الأسرة الحاضنة لإعادة الطفل إلى حالته الطبيعية.

٩- توقيع اتفاق مع لجنة الحضانة الأسرية بشأن حضانة الطفل، سواء أكانت دائمة أم مؤقتة، ويكون ما ورد بهذا الاتفاق مكملاً لالتزامات الأسرة الحاضنة المنصوص عليها في القانون أو في هذا القرار.

١٠- عدم الرجوع على الوزارة بما تم إنفاقه على الطفل خلال فترة الحضانة الأسرية.

مادة (٨)

تعد الإدارة المختصة برامج تدريب وتأهيل للأسر الحاضنة لاكتساب المهارات المتعلقة بالتعامل مع كل فئة من فئات الأطفال المحتضنين.

مادة (٩)

تُلغى الحضانة الأسرية في أي من الحالات الآتية:

١- وفاة الزوجين الحاضنين أو وفاة الزوجة.

٢- عدم رغبة الأسرة الحاضنة في استمرار حضانة الطفل.

٣- إذا أصبحت الأسرة الحاضنة غير قادرة على تحمل أعباء الحضانة والوفاء بالتزاماتها.

٤- إذا تعذر تجانس الطفل مع الأسرة الحاضنة والتوافق معها.

٥- تحسن ظروف أسرة الطفل وثبوت قدرتها على رعايته.

٦- عدم تعاون الأسرة الحاضنة وعدم امتثالها لتعليمات وتوجيهات الإدارة المختصة ولجنة الحضانة الأسرية.

٧- إنحراف الأسرة الحاضنة وسلوكها سلوكاً شائناً.

٨- تعرض الطفل للإهمال أو الإساءة من قبل الأسرة الحاضنة.

٩- فقد الأسرة الحاضنة لشرط أو أكثر من شروط الحضانة الأسرية المنصوص عليها في القانون وفي هذا القرار.

١٠- ظهور والدي الطفل أو أحدهما إذا كانا قادرين على رعايته، على أن يراعى في هذا الشأن مصلحة الطفل الفضلى طبقاً لما تقرره لجنة الحضانة الأسرية.

مادة (١٠)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزيرة التنمية الاجتماعية

د. فاطمة بنت محمد البلوشي

صدر بتاريخ: ٨ شعبان ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢١ أغسطس ٢٠٠٧م

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته العادية السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٣، المرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ

الموافق: ٨ مايو ٢٠٠٦م

الجريدة الرسمية - العدد ٢٧٣٨ – الأربعاء ١٠ مايو ٢٠٠٦م

الميثاق العربي لحقوق الإنسان*

الديباجة

انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي أعزه الله منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكّدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة،

وتحقيقاً للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر،

واعتزازاً منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العلم بين الشرق والغرب مما جعلها مقصداً لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة،

وإيماناً منها بوحدة الوطن العربي مناضلاً دون حريته، مدافعاً عن حق الأمم في تقرير مصيرها والمحافظة على ثرواتها وتنميتها، وإيماناً بسيادة القانون ودوره في حماية حقوق الإنسان في مفهومها الشامل والمتكامل،

وإيماناً بأن تمتّع الإنسان بالحرية والعدالة وتكافؤ الفرص هو معيار أصالة أي مجتمع،

ورفضاً لكافة أشكال العنصرية والصهيونية التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتهديداً للسلم والأمن العالميين،

وإقراراً بالارتباط الوثيق بين حقوق الإنسان والسلم والأمن العالميين، وتأكيداً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومع الأخذ في الاعتبار إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام،

وبناءً على ما تقدّم اتفقت الدول الأطراف في هذا الميثاق على الآتي:

المادة الأولى

يهدف هذا الميثاق في إطار الهوية الوطنية للدول العربية والشعور بالانتماء الحضاري المشترك إلى تحقيق الغايات التالية:

١- وضع حقوق الإنسان في الدول العربية ضمن الاهتمامات الوطنية الأساسية، التي تجعل من حقوق الإنسان مُثلاً سامية وأساسية توجه إرادة الإنسان في الدول العربية، وتمكنه من الارتقاء بواقعه نحو الأفضل وفقاً لما ترتضيه القيم الإنسانية النبيلة.

---

* تحفظت جمهورية العراق على بعض مواد الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، وفقاً للمذكرة المرسلة إلى الأمانة العامة رقم ج/٨٥/٥/٣ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٨ المقدمة من وفد جمهورية العراق إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.

٢- تنشئة الإنسان في الدول العربية على الاعتزاز بهويته وعلى الوفاء لوطنه أرضاً وتاريخاً ومصالح مشتركة، مع التشبّع بثقافة التآخي البشري والتسامح والانفتاح على الآخر، وفقاً لما تقتضيه المبادئ والقيم الإنسانية وتلك المعلنة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٣- إعداد الأجيال في الدول العربية لحياة حرة مسؤولة في مجتمع مدني متضامن قائم على التلازم بين الوعي بالحقوق والالتزام بالواجبات، وتسوده قيم المساواة والتسامح والاعتدال.

٤- ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة.

المادة الثانية

١- لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها، والسيطرة على ثرواتها ومواردها، ولها الحق في أن تقرر بحرية اختيار نمط نظامها السياسي، وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- لكافة الشعوب الحق في العيش تحت ظل السيادة الوطنية والوحدة الترابية.

٣- إن كافة أشكال العنصرية والصهيونية والاحتلال والسيطرة الأجنبية هي تحد للكرامة الإنسانية وعائق أساسي يحول دون الحقوق الأساسية للشعوب، ومن الواجب إدانة جميع ممارساتها والعمل على إزالتها.

٤- لكافة الشعوب الحق في مقاومة الاحتلال الأجنبي.

المادة الثالثة

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية.

٢- تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق التدابير اللازمة لتأمين المساواة الفعلية في التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، بما يكفل الحماية من جميع أشكال التمييز بأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

٣- الرجل والمرأة متساويان في الكرامة الإنسانية، والحقوق والواجبات، في ظل التمييز الإيجابي الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة. وتتعهد تبعاً لذلك كل دولة طرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين تكافؤ الفرص والمساواة الفعلية بين النساء والرجال في التمتع بجميع الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

المادة الرابعة

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد فيها بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا الميثاق، بشرط ألا تتنافى هذه التدابير مع الالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون

الدولي، وألا تنطوي على تمييز يكون سببه الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز في حالات الطوارئ الاستثنائية مخالفة أحكام المواد التالية: المادة الخامسة، المادة الثامنة، المادة التاسعة، المادة العاشرة، المادة الثالثة عشرة، المادة الرابعة عشرة فقرة (٦)، المادة الخامسة عشرة، المادة الثامنة عشرة، المادة التاسعة عشرة، المادة العشرون، المادة الثانية والعشرون، المادة السابعة والعشرون، المادة الثامنة والعشرون، المادة التاسعة والعشرون، المادة الثلاثون. كما لا يجوز تعليق الضمانات القضائية اللازمة لحماية تلك الحقوق.

٣- على أية دولة طرف في هذا الميثاق استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تُنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريقة ذاتها.

المادة الخامسة

١- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص.

٢- يحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

المادة السادسة

لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في الجنايات بالغة الخطورة وفقاً للتشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة وبمقتضى حكم نهائي صادر من محكمة مختصة، ولكل محكوم عليه بعقوبة الإعدام الحق في طلب العفو أو استبدالها بعقوبة أخف.

المادة السابعة

١- لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك.

٢- لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام في امرأة حامل حتى تضع حملها أو في أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تُغلب مصلحة الرضيع.

المادة الثامنة

١- يحظر تعذيب أي شخص بدنياً أو نفسياً أو معاملته معاملة قاسية أو مُهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية.

٢- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم. كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتعه بحق رد الاعتبار والتعويض.

المادة التاسعة

لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على أي شخص أو استغلال أعضائه دون رضائه الحر وإدراكه الكامل للمضاعفات التي قد تنجم عنها، مع مراعاة الضوابط والقواعد الأخلاقية والإنسانية والمهنية والتقيد بالإجراءات الطبية الكفيلة بضمان سلامته الشخصية وفقاً للتشريعات النافذة في كل دولة طرف. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية.

المادة العاشرة

١- يحظر الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورهما ويُعاقب على ذلك. ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاسترقاق والاستعباد.

٢- تحظر السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة.

المادة الحادية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحمايته دون تمييز.

المادة الثانية عشرة

جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات. كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها.

المادة الثالثة عشرة

١- لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوفر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون، وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم.

٢- تكون المحاكمة علنية إلا في حالات استثنائية تقتضيها مصلحة العدالة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان.

المادة الرابعة عشرة

١- لكل شخص الحق في الحرية والأمان على شخصه، ولا يجوز توقيفه أو تفتيشه أو اعتقاله تعسفاً وبغير سند قانوني.

٢- لا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا للأسباب والأحوال التي ينص عليها القانون سلفاً وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

٣- يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه، بلغة يفهمها، بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فوراً بالتهمة أو التهم الموجهة إليه، وله حق الاتصال بذويه.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الطلب في العرض على الفحص الطبي، ويجب إبلاغه بذلك.

٥- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية دون تأخير أمام أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً بمباشرة وظائف قضائية، ويجب أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو يفرج عنه. ويمكن أن يكون الإفراج عنه بضمانات تكفل حضوره للمحاكمة. وفي كل الأحوال لا يجوز أن يكون الحبس الاحتياطي هو القاعدة العامة.

٦- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية ذلك، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو اعتقاله غير قانوني.

٧- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

المادة الخامسة عشرة

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم.

المادة السادسة عشرة

كل متهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم بات وفقاً للقانون، على أن يتمتع خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة بالضمانات الدنيا التالية:

١- إخطاره فوراً بالتفصيل وبلغة يفهمها بالتهم الموجهة إليه.

٢- إعطاؤه الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والسماح له بالاتصال بذويه.

٣- حقه في أن يحاكم حضورياً أمام قاضيه الطبيعي وحقه في الدفاع عن نفسه شخصياً، أو بواسطة محام يختاره بنفسه ويتصل به بحرية وفي سرية.

٤- حقه في الاستعانة مجاناً بمحام يدافع عنه إذا تعذر عليه القيام بذلك بنفسه أو إذا اقتضت مصلحة العدالة ذلك، وحقه إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم لغة المحكمة في الاستعانة بمترجم بدون مقابل.

٥- حقه في أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو بواسطة دفاعه، وحقه في استحضار شهود النفي بالشروط المطبقة في استحضار شهود الاتهام.

٦- حقه في أن لا يجبر على الشهادة ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب.

٧- حقه في إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقاً للقانون أمام درجة قضائية أعلى.

٨- وفي جميع الأحوال للمتهم الحق في أن تحترم سلامته الشخصية وحياته الخاصة.

المادة السابعة عشرة

تكفل كل دولة طرف بوجه خاص للطفل المعرض للأخطار أو الجانح الذي تعلقت به تهمة، الحق في نظام قضائي خاص بالأحداث في جميع أطراف التتبع والمحاكمة وتنفيذ الأحكام، وفي معاملة خاصة تتفق مع سنه وتصون كرامته وتيسر تأهيله وإعادة إدماجه وقيامه بدور بناء في المجتمع.

المادة الثامنة عشرة

لا يجوز حبس شخص ثبت قضائياً إعساره عن الوفاء بدين ناتج عن التزام تعاقدي.

المادة التاسعة عشرة

١- لا تجوز محاكمة شخص عن نفس الجرم مرتين، ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها ويطلب الإفراج عنه.

٢- لكل متهم ثبتت براءته بموجب حكم بات الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت به.

المادة العشرون

١- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة المتأصلة في الإنسان.

٢- يفصل المتهمون عن المدانين ويعاملون معاملة تتفق مع كونهم غير مدانين.

٣- يراعى في نظام السجون أن يهدف إلى إصلاح المسجونين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً.

المادة الحادية والعشرون

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو لتشهير يمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص الحق في أن يُعترف له بشخصيته القانونية.

المادة الثالثة والعشرون

تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل توفير سبيل فعّال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المنصوص عليها في هذا الميثاق، حتى لو صدر هذا الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

المادة الرابعة والعشرون

لكل مواطن الحق في :

١- حرية الممارسة السياسية.

٢- المشاركة في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.

٣- ترشيح نفسه أو اختيار من يمثله بطريقة حرة ونزيهة وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة المواطن.

٤- أن تتاح له على قدم المساواة مع الجميع فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده على أساس تكافؤ الفرص.

٥- حرية تكوين الجمعيات مع الآخرين والانضمام إليها.

٦- حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية.

٧- لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأيّ قيود غير القيود المفروضة طبقاً للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان، لصيانة الأمن الوطني أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة الخامسة والعشرون

لا يجوز حرمان الأشخاص المنتمين للأقليات من التمتع بثقافاتها واستخدام لغتها وممارسة تعاليم دينها وينظم القانون التمتع بهذه الحقوق.

المادة السادسة والعشرون

١- لكل شخص يوجد بشكل قانوني على إقليم دولة طرف حرية التنقل واختيار مكان الإقامة في أية جهة من هذا الإقليم في حدود التشريعات النافذة.

٢- لا يجوز لأية دولة طرف إبعاد أي شخص لا يحمل جنسيتها ومتواجد بصورة شرعية على أراضيها إلا بموجب قرار صادر وفقاً للقانون وبعد تمكينه من عرض تظلمه على الجهة المختصة، ما لم تحتم دواعي الأمن الوطني خلاف ذلك، وفي كل الأحوال يمنع الإبعاد الجماعي.

المادة السابعة والعشرون

١- لا يجوز بشكل تعسفي أو غير قانوني منع أي شخص من مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، أو فرض حظر على إقامته في أي جهة، أو إلزامه بالإقامة في هذا البلد.

٢- لا يجوز نفي أي شخص من بلده أو منعه من العودة إليه.

المادة الثامنة والعشرون

لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هرباً من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.

المادة التاسعة والعشرون

١- لكل شخص الحق في التمتع بجنسية، ولا يجوز إسقاطها عن أي شخص بشكل تعسفي أو غير قانوني.

٢- للدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التي تراها مناسبة وبما يتفق مع تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجنسية، في تمكين الأطفال من اكتساب جنسية الأم مع مراعاة مصلحة الطفل في كل الأحوال.

٣- لا ينكر حق الشخص في اكتساب جنسية أخرى ، مع مراعاة الإجراءات القانونية الداخلية لبلده.

المادة الثلاثون

١- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين، ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا بما ينص عليه التشريع النافذ.

٢- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع متسامح يحترم الحريات وحقوق الإنسان،

لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٣- للآباء أو الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً.

المادة الحادية والثلاثون

حق الملكية الخاصة مكفول لكلّ شخص، ويحظر في جميع الأحوال مصادرة أمواله كلها أو بعضها بصورة تعسفية أو غير قانونية.

المادة الثانية والثلاثون

١- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير، وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة، ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

٢- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع، ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامّة.

المادة الثالثة والثلاثون

١- الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع، والزواج بين الرجل والمرأة أساس تكوينها وللرجل والمرأة ابتداء من بلوغ سنّ الزواج حقّ التزوّج وتأسيس أسرة وفق شروط وأركان الزواج، ولا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين رضا كاملاً لا إكراه فيه وينظم التشريع النافذ حقوق وواجبات الرجل والمرأة عند انعقاد الزواج وخلال قيامه ولدى انحلاله.

٢- تكفل الدولة والمجتمع حماية الأسرة وتقوية أواصرها وحماية الأفراد داخلها وحظر مختلف أشكال العنف وإساءة المعاملة بين أعضائها، وبخاصة ضدّ المرأة والطفل. كما تكفل للأمومة والطفولة والشيخوخة وذوي الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية اللازمتين وتكفل أيضاً للناشئين والشباب أكبر فرص التنمية البدنية والعقلية.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لضمان حماية الطفل وبقائه ونمائه ورفاهه في جوّ من الحرية والكرامة واعتبار مصلحته الفُضلى المعيار الأساسي لكلّ التدابير المتخذة في شأنه في جميع الأحوال، وسواء كان معرّضاً للانحراف أو جانحاً.

٤- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الضرورية لضمان الحق في ممارسة الرياضة البدنية وبخاصة الشباب.

المادة الرابعة والثلاثون

١- العمل حق طبيعي لكل مواطن، وتعمل الدولة على توفير فرص العمل قدر الإمكان لأكبر عدد ممكن من المقبلين عليه، مع ضمان الإنتاج وحرية العمل وتكافؤ الفرص، ودون أي نوع من أنواع التمييز على أساس

العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو الإعاقة أو أي وضع آخر.

٢- لكل عامل الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية، تؤمن الحصول على أجر مناسب لتغطية مطالب الحياة الأساسية له ولأسرته، وتكفل تحديد ساعات العمل والراحة والإجازات المدفوعة الأجر، وقواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية، وحماية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقات أثناء العمل.

٣- تعترف الدول الأطراف بحقّ الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يُرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون مضرّاً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

أ - تحديد سن أدنى للالتحاق بالعمل.

ب- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

ج- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان إنفاذ هذه الأحكام بفعالية.

٤- لا يجوز التمييز بين الرجل والمرأة في حقّ الاستفادة الفعلية من التدريب والتكوين والتشغيل وحماية العمل والأجور عند تساوي قيمة ونوعية العمل.

٥- على كل دولة طرف أن تضمن الحماية الضرورية للعمال الوافدين إليها طبقاً للتشريعات النافذة.

المادة الخامسة والثلاثون

١- لكل شخص الحق في حرية تكوين الجمعيات أو النقابات المهنية والانضمام إليها، وحرية ممارسة العمل النقابي من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز فرض أي من القيود على ممارسة هذه الحقوق والحريات إلا تلك التي ينصّ عليها التشريع النافذ وتشكل تدابير ضرورية لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامّة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

٣- تكلف كل دولة طرف الحق في الإضراب في الحدود التي ينصّ عليها التشريع النافذ.

المادة السادسة والثلاثون

تضمن الدول الأطراف حقّ كل مواطن في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة السابعة والثلاثون

الحق في التنمية هو حقّ من حقوق الإنسان الأساسية، وعلى جميع الدول أن تضع السياسات الإنمائية والتدابير اللازمة لضمان هذا الحق. وعليها السعي لتفعيل قيم التضامن والتعاون فيما بينها وعلى المستوى الدولي للقضاء على الفقر وتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية. وبموجب هذا الحق فلكلّ مواطن حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية والتمتع بمزاياها وثمارها.

المادة الثامنة والثلاثون

لكلّ شخص الحق في مستوى معيشي كاف له ولأسرته يوفر الرفاه والعيش الكريم من غذاء وكساء ومسكن وخدمات، وله الحق في بيئة سليمة. وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة وفقاً لإمكانياتها لإنفاذ هذه الحقوق.

المادة التاسعة والثلاثون

١- تقرّ الدول الأطراف بحقّ كل فرد في المجتمع في التمتّع بأعلى مستوى من الصحّة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي حصول المواطن مجاناً على خدمات الرعاية الصحية الأساسية، وعلى مرافق علاج الأمراض دون أي نوع من أنواع التمييز.

٢- تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الأطراف التدابير التالية:

أ - تطوير الرعاية الصحية الأولية وضمان مجانية وسهولة الوصول إلى المراكز التي تقدّم هذه الخدمات بصرف النظر عن الموقع الجغرافي أو الوضع الاقتصادي.

ب- العمل على مكافحة الأمراض وقائياً وعلاجياً بما يكفل خفض الوفيات.

ج- نشر الوعي والتثقيف الصحي.

د- مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بصحّة الفرد.

هـ- توفير الغذاء الأساسي ومياه الشرب النقية لكلّ فرد.

و- مكافحة عوامل التلوث البيئي وتوفير التصريف الصحي.

ز- مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والتدخين والمواد الضارّة بالصحة.

المادة الأربعون

١- تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة، لذوي الإعاقات النفسية أو الجسدية والتي تكفل لهم كرامتهم مع تعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

٢- توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجاناً لجميع ذوي الإعاقات، كما توفر الدعم المادي للمحتاج من هؤلاء الأشخاص وأسرهم أو للأسر التي ترعاهم. كما تقوم بكلّ ما يلزم لتجنب إيوائهم في مؤسسات الرعاية. وفي جميع الأحوال تراعى المصلحة الفُضلى للشخص المعاق.

٣- تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحدّ من الإعاقات بكلّ السبل الممكنة، بما فيها برامج الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

٤- توفر الدول الأطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، آخذة بعين الاعتبار أهمية الدمج في النظام التعليمي، وأهمية التدريب، والتأهيل المهني، الإعداد لممارسة العمل، وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي أو الخاص.

٥- توفر الدول الأطراف كل الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقات، بما فيها إعادة التأهيل لدمجهم في المجتمع.

٦- تمكن الدول الأطراف الأشخاص ذوي الإعاقات من استخدام جميع مرافق الخدمة العامة والخاصة.

المادة الحادية والأربعون

١- محو الأمية التزام واجب على الدولة، ولكلّ شخص الحق في التعليم.

٢- تضمن الدول الأطراف لمواطنيها مجانية التعليم على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاماً ومتاحاً بمختلف مراحله وأنواعه للجميع دون تمييز.

٣- تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين كل التدابير المناسبة لتحقيق الشراكة بين الرجل والمرأة من أجل تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

٤- تضمن الدول الأطراف توفير تعليم يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥- تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية.

٦- تضمن الدول الأطراف وضع الآليات الكفيلة بتحقيق التعلم المستمرّ مدى الحياة لكلّ المواطنين، ووضع خطة وطنية لتعليم الكبار.

المادة الثانية والأربعون

١- لكلّ شخص حق المشاركة في الحياة الثقافية وفي التمتع بفوائد التقدّم العلمي وتطبيقاته.

٢- تعهد الدول الأطراف باحترام حرية البحث العلمي والنشاط المبدع، وتكفل حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن الإنتاج العلمي أو الأدبي أو الفني.

٣- تسعى الدول الأطراف للعمل المشترك وتعزيز التعاون فيما بينها على كل الأصعدة وبمشاركة كاملة لأهل الثقافة والإبداع ومنظماتهم من أجل تطوير البرامج العلمية والترفيهية والثقافية والفنية وتنفيذها.

المادة الثالثة والأربعون

لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها أو أقرّتها بما فيها حقوق المرأة والطفل والأشخاص المنتمين إلى الأقليات.

المادة الرابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا الميثاق ما يكون ضرورياً لإعمال الحقوق المنصوص عليها من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

المادة الخامسة والأربعون

١- تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى " لجنة حقوق الإنسان العربية " يشار إليها فيما بعد باسم " اللجنة ". وتتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري.

٢- تؤلف اللجنة من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ويشترط في المرشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

٣- لا يجوز أن تضمّ اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأوّل مرّة بعد عامين ويجددون عن طريق القرعة.

٥- يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحيها قبل ستة أشهر من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر، ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة. وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يعاد الانتخاب بين المتساوين مرّة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرّة لعضوية اللجنة في موعد لا يقلّ عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ.

٦- يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقرّ جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملاً لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، وينعقد بحضور ما لا يقلّ عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأيّ عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف.

٧- يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيساً لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرّة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقرّ الأمانة العامّة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءً على دعوة منه.

المادة السادسة والأربعون

١- يعلن الأمين العام عن المقاعد الشاغرة بعد إخطاره من قبل رئيس اللجنة في الحالات الآتية :

أ - الوفاة.

ب- الاستقالة.

ج- إذا انقطع عضو في اللجنة - بإجماع رأي أعضائها الآخرين- عن الاضطلاع بوظائفه بدون تقديم عذر مقبول وبسبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت.

٢- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للفقرة (١) وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنقضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة (الخامسة والأربعين) من أجل ملء المقعد الشاغر.

٣- يضع الأمين العام لجامعة الدول العربية قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا الميثاق. وإذ ذاك يجرى الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك.

٤- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للفقرة (١) يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك الفقرة.

٥- يوفر الأمين العام ضمن ميزانية جامعة الدول العربية ما يلزم من موارد مالية وموظفين ومرافق لقيام اللجنة بعملها بصورة فعّالة ويعامل خبراء اللجنة فيما يتعلق بالمكافأة وتغطية المصاريف معاملة خبراء الأمانة العامة.

المادة السابعة والأربعون

تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضدّ أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبّعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون

١- تتعهد الدول الأطراف بتقديم تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

٢- تقوم الدول الأطراف بتقديم التقرير الأول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقريراً دورياً كل ثلاثة أعوام. ويجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق.

٣- تدرس اللجنة التقارير التي تقدّمها الدول الأطراف وفقاً للفقرة (٢) بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير.

٤- تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدّم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق.

٥- تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمّن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

٦- تعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع.

المادة التاسعة والأربعون

١- يعرض الأمين العام لجامعة الدول العربية هذا الميثاق - بعد موافقة مجلس الجامعة عليه - على الدول الأعضاء للتوقيع والتصديق أو الانضمام إليه.

٢- يدخل هذا الميثاق حيز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

٣- يصبح هذا الميثاق نافذًا بالنسبة لكلّ دولة - بعد دخوله حيز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامّة.

٤- يقوم الأمين العام بإخطار الدول الأعضاء بإيداع وثيقة التصديق أو الانضمام.

المادة الخمسون

يمكن لأي دولة طرف، بوساطة الأمين العام تقديم اقتراحات مكتوبة لتعديل هذا الميثاق، وبعد تعميم هذه التعديلات على الدول الأعضاء يدعو الأمين العام الدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة لإقرارها قبل عرضها على مجلس الجامعة لاعتمادها.

المادة الحادية والخمسون

يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت عليها بعد اكتمال تصديق ثلثي الدول الأطراف على التعديلات.

المادة الثانية والخمسون

يمكن لأي دولة طرف أن تقترح ملاحق إضافية اختيارية لهذا الميثاق ويتخذ في إقرارها الإجراءات التي تتبع في إقرار تعديلات الميثاق.

المادة الثالثة والخمسون

١- يجوز لأي دولة - عند توقيع هذا الميثاق أو عند إيداع وثائق التصديق عليه أو الانضمام إليه - أن تتحفظ على أي مادة في الميثاق، على ألا يتعارض هذا التحفظ مع هدف الميثاق وغرضه الأساسي.

٢- يجوز - في أي وقت - لأيّ دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن تسحب هذا التحفظ بإرسال إشعار إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

٣- يقوم الأمين العام بإشعار الدول الأعضاء بالتحفظات المبداة وبطلبات سحبها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

عن مملكة البحرين

عن الجمهورية التونسية

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عن جمهورية جيبوتي

عن المملكة العربية السعودية

عن جمهورية السودان

عن الجمهورية العربية السورية

عن جمهورية الصومال

عن جمهورية العراق

عن سلطنة عُمان

عن دولة فلسطين

عن دولة قطر

عن جمهورية القمر المتحدة

عن دولة الكويت

عن الجمهورية اللبنانية

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عن جمهورية مصر العربية

عن المملكة المغربية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية

عن الجمهورية اليمنية

أمر ملكي رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٩

بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٨٩،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٤) لسنة ١٩٩٨ بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم(٥) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وعلى القانون رقم(١٩) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى البروتوكولين الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال الملحقين باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،

وعلى القانون رقم(٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم(٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى القانون رقم(١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص،

وأخذاً في الاعتبار مبادئ باريس المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، والمُصدق عليها بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم(١٣٤/٤٨)،

أمرنا بالآتي:

مادة أولى

تنشأ مؤسسة مستقلة تسمى "المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان" تتولى تعزيز وتنمية وحماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان ممارستها، ويكون مقرها مدينة المنامة.

وتمارس المؤسسة مهامها بحرية وحيادية واستقلالية تامة.

مادة ثانية

أ - تشكل المؤسسة من رئيس ونائبين للرئيس وعشرين عضواً من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة، يتم اختيارهم من بين الجهات الاستشارية والأكاديمية ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات، والهيئات الاجتماعية والاقتصادية والمهنية، والشخصيات المهتمة بمسائل حقوق الإنسان، على أن يراعى تمثيل المرأة فيها بشكل مناسب.

ب- يصدر بتعيين رئيس المؤسسة ونائبيه وأعضاء المؤسسة أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة، ويمارس الرئيس ونائبيه وأعضاء المؤسسة أعمالهم بصفتهم الشخصية.

ج- إذا خلا مكان أحد أعضاء المؤسسة لأي سبب، يعين من يحل محله من ذات الشخصيات المنصوص عليها في البند(أ) من هذه المادة وبذات الأداة والطريقة المنصوص عليها في البند السابق ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

د- لا يعفى عضو المؤسسة من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته إلا بموجب أمر ملكي بناءً على توصية من المؤسسة تصدر بأغلبية عدد أعضائها، وذلك في حالة إخلاله بواجبات منصبه أو عجزه عن القيام بها أو لأي سبب آخر يؤثر في قيامه بهذه الواجبات أو ينال من شخصيته واعتباره.

هـ- تحدد مكافأة رئيس المؤسسة ونائبيه وأعضاء المؤسسة بموجب أمر ملكي.

مادة ثالثة

تختص المؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها بما يأتي:

أ- وضع إستراتيجية وطنية متكاملة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المملكة، واقتراح الآليات والوسائل الخاصة لتحقيقها.

ب- دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

ج- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتعاون مع الأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، وكذلك التعريف بالوسائل المتاحة لحماية حقوق الإنسان.

د- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليها من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

هـ- بحث ملائمة النصوص التشريعية والتنظيمية للمعاهدات الدولية المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان وتقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان.

و- تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الإتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

ز- التعاون مع المنظمات الدولية والجهات الإقليمية والوطنية والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وذلك بما يسهم في تحقيق أهداف المؤسسة وتنمية العلاقة بهذه الجهات والمنظمات.

ح- التعاون والتنسيق مع الأجهزة المعنية في الدولة بإعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دورياً، تطبيقاً لإتفاقيات دولية خاصة بحقوق الإنسان، والتعريف بهذه التقارير بوسائل الإعلام المناسبة.

ط- عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والمشاركة في المحافل الدولية والمحلية وفي اجتماعات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن.

ي- إصدار النشرات والمطبوعات المتصلة بأهداف وأنظمة المؤسسة.

ك- إصدار ونشر تقارير عن تطور جهود مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان والأوضاع الوطنية ذات الصلة.

ل- الإسهام في دعم القدرات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب للعاملين في مؤسسات المملكة ذات العلاقة بالحريات العامة وبالحقوق السياسية والثقافية والإجتماعية والإقتصادية وبتطبيق القانون وذلك لرفع كفاءاتهم.

مادة رابعة

للملك ولأي من سلطات الدولة الدستورية، أن يحيل إلى المؤسسة ما يرونه من موضوعات تتصل باختصاصها لدراستها وإبداء الرأي فيها.

مادة خامسة

للمؤسسة أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الأجهزة والوزارات المعنية بالمملكة.

وعلى تلك الأجهزة والوزارات معاونة المؤسسة في أدائها لمهامها وتيسير مباشرتها لاختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن.

مادة سادسة

تجتمع المؤسسة مرة على الأقل كل شهر، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناءً على دعوة من رئيسها.

ويكون اجتماع المؤسسة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس المؤسسة أو أحد نائبيه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجح الجانب الذي منه رئيس الإجتماع.

وللمؤسسة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة سابعة

تشكل المؤسسة لجان دائمة من أعضائها لممارسة اختصاصاتها، وفقاً لما تبينه اللائحة التنفيذية.

ويتولى رئاسة كل لجنة أحد أعضاء المؤسسة، ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بخبرته عند بحث أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون له حق التصويت.

ولرئيس المؤسسة دعوة أية لجنة من اللجان الدائمة للانعقاد لبحث موضوع يرى أهميته، ويتولى رئاسة جلسات اللجان التي يحضرها، كما يجوز له تشكيل لجان مؤقتة أو تكليف أحد أعضاء المؤسسة بالبحث أو التحقق من موضوع معين.

مادة ثامنة

يتكون الجهاز الإداري للمؤسسة من أمانة عامة تكون بمثابة الجهاز التنفيذي للمؤسسة، ومن عدد كاف من الخبراء والباحثين.

ويتم تعيين موظفي الأمانة العامة والخبراء والباحثين بقرار من رئيس المؤسسة بناء على توصية من الأمين العام، وذلك وفقا لأحكام اللائحة التنفيذية.

مادة تاسعة

يصدر بتعيين الأمين العام للمؤسسة أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدد مماثلة.

مادة عاشرة

يتولى الأمين العام للمؤسسة إدارة شئونها والإشراف على أعمالها، ويكون مسئولاً مباشرة أمام رئيس المؤسسة في أدائه لواجبات وظيفته، ويتولى بوجه خاص ما يلي:

أ- الإشراف العام على الأمانة العامة وشئون العاملين والشئون الإدارية والمالية وفقاً لأحكام هذا الأمر واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

ب- تنفيذ قرارات المؤسسة، وإعداد تقارير دورية كل ثلاثة أشهر متضمنة نشاط المؤسسة وسير العمل في الأمانة العامة، وما تم إنجازه من أعمال، وفق الخطط والبرامج الموضوعة.

ج- حضور جلسات اللجان الدائمة ومتابعة أعمالها وتوفير ما يلزم لتنفيذ اختصاصاتها، دون أن يكون له حق التصويت.

وللأمين العام أن يفوض كتابة من يراه من العاملين في الأمانة العامة لمباشرة بعض مهامه واختصاصاته.

مادة حادية عشرة

يكون للمؤسسة لائحة تنفيذية تصدر بقرار من رئيس المؤسسة بناءً على موافقة أغلبية أعضائها، وتشتمل بوجه خاص على الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وتنظيم شئون العاملين فيها من حيث إجراءات وقواعد تعيينهم

وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وإنهاء خدماتهم، وغير ذلك من شئونهم الوظيفية، كما تشتمل اللائحة على النظام المالي والمحاسبي للمؤسسة.

ويسرى قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية على جميع العاملين بالمؤسسة لحين صدور اللائحة التنفيذية المشار إليها.

مادة ثانية عشرة

تلتزم المؤسسة والعاملون بها بالمحافظة على سرية المعلومات والبيانات والوثائق التي ترد إليها.

مادة ثالثة عشرة

يكون للمؤسسة الموارد المالية الكافية التي تمكنها من النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه، وتتكون هذه الموارد من:

١) الاعتمادات المالية التي تخصص للمؤسسة في الميزانية العامة للدولة.

٢) التبرعات والمعونات التطوعية التي تقرر المؤسسة قبولها، وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة.

مادة رابعة عشرة

تضع المؤسسة تقريراً سنوياً عن جهودها ونشاطها وسائر أعمالها تضمنه ما تراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، وتحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وترفع المؤسسة تقريرها إلى الملك.

مادة خامسة عشرة

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ ٢٢ ذي القعدة ١٤٣٠هـ

الموافق١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م

قانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢

بشأن مباشرة الحقوق السياسية

المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٢،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص البند رقم(١) من المادة الثانية، وبنص المادة الثالثة وبنص المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية النصوص الآتية:

المادة الثانية - بند (١):

أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب.

المادة الثالثة:

يحرم من مباشرة حق الانتخاب:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد ردَّ إليه اعتباره.

ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:

١- المحكوم عليه بعقوبة جناية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردَّ إليه اعتباره.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ.

المادة الرابعة:

تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشر الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ رجب ١٤٢٧هـ

الموافق: ٣٠ يوليو ٢٠٠٦م

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥

بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات

رئيس مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٨-١٨٤٠) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٥ يونيو ٢٠٠٥،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

قرر الآتي :

المادة الأولى

تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات" ويشار إليها في هذا القرار بكلمة "اللجنة "، برئاسة نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الخارجية وعضوية كل من:

١- سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة	وزير المواصلات.
٢- الشيخ خالد بن عبدالله آل خليفة	وزير ديوان رئيس الوزراء.
٣- السيد علي بن صالح الصالح	وزير شئون البلديات والزراعة.
٤- الشيخ راشد بن عبدالله بن أحمد آل خليفة	وزير الداخلية.
٥- الدكتور حسن بن عبدالله فخرو	وزير الصناعة والتجارة.
٦- الدكتور ماجد بن علي النعيمي	وزير التربية والتعليم.
٧- الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا	وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
٨- الشيخ أحمد بن محمد آل خليفة	وزير المالية
٩- الدكتورة فاطمة بنت محمد البلوشي	وزيرة الشئون الاجتماعية.

المادة الثانية

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١- تنفيذ التوجيهات الخاصة بتطبيق وتكريس عمل الحكومة الإلكترونية.

٢- ضمان وجود استراتيجيات وخطط شاملة على مستوى المملكة لتطوير حقل تقنية المعلومات.

٣- التنسيق بين كافة المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال تقنية المعلومات لمنع الازدواجية والتعارض بينها.

٤- مواكبة التطور العالمي في حقل تقنية المعلومات على المستوى الحكومي.

٥- تذليل العقبات التي تعترض مجال تطوير تقنية المعلومات في القطاع الحكومي والعمل على سرعة حلها.

٦- الحصول على دعم كافة المؤسسات العامة والخاصة لتنفيذ الخطط والاستراتيجيات.

٧- توحيد الجهود نحو تحقيق الاستراتيجيات والخطط المعدة لتطبيق الحكومة الإلكترونية وتعميم استخدامها بين الوزارات والأجهزة الحكومية.

المادة الثالثة

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها أن تقوم بما يلي : -

١- وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تكفل تطبيق الحكومة الإلكترونية خلال الفترة التي حددها مجلس الوزراء الموقر في برنامج العمل الحكومي الذي عرض سموه على المجلس الوطني في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢.

٢- التوصية بسن التشريعات اللازمة لسرعة التحول للمجتمع الإلكتروني.

٣- دعم الجهات الحكومية والخاصة للحصول على الموارد المطلوبة لتنفيذ الخطط والإستراتيجية التي تساعد على تحقيق الأهداف.

٤- تمثيل المملكة في الفعاليات الإقليمية والعالمية وتقديم التقارير والدراسات التي تبين مدى التطور الحاصل في هذا المجال.

٥- الإطلاع على تجارب الدول المتقدمة وإعداد التقارير والدراسات لتلك التجارب واقتراح أفضل الوسائل لتطوير تجربة المملكة.

المادة الرابعة

يجوز للجنة أن تشكل لجنة فرعية أو أكثر من بين أعضائها أو من غيرهم لدراسة ما ترى إحالته إليها من موضوعات ، وترفع اللجنة الفرعية تقاريرها إلى اللجنة للنظر وتقرير ما تراه بشأنها.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى مجلس الوزراء بشأن المشاريع المنفذة والعقبات التي تعترض هذه المشاريع، مع تقديم الحلول المناسبة لتذليل هذه العقبات.

المادة السادسة

تشكل لجنة فنية تتولى معاونة اللجنة في مباشرة أعمالها ، وتضم في عضويتها ممثلين عن القطاعين الحكومي والخاص وذلك على النحو الآتي :-

١- الجهاز المركزي للمعلومات.

٢- وزارة المواصلات.

٣- وزارة التربية والتعليم.

٤- وزارة الإعلام.

٥- وزارة الصحة.

٦- وزارة شئون البلديات والزراعة.

٧- وزارة العدل.

٨- مؤسسة نقد البحرين.

٩- وزارة الصناعة والتجارة.

١٠- جامعة البحرين.

١١- بدالة إنترنت البحرين.

١٢- غرفة تجارة وصناعة البحرين.

١٣- شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية.

١٤- جمعية تقنية المعلومات.

١٥- جمعية الصحفيين البحرينية.

١٦- خبير محايد من ذوي الاختصاص.

ويشترط في جميع الأعضاء أن يكونوا حاصلين على مؤهل عالٍ في مجال تقنية المعلومات فيما عدا ممثلي وزارة الإعلام وجمعية الصحفيين وغرفة تجارة وصناعة البحرين فيكتفى بشأنهم أن يكونوا حاصلين على مؤهل عالٍ في مجال تخصصهم.

المادة السابعة

تكون للجنة واللجنة الفنية لائحة داخلية تصدر بقرار من رئيس اللجنة ، ويجب أن تتضمن هذه اللائحة الأحكام الخاصة بتنظيم اجتماعات كل لجنة وسير العمل فيهما ، وكيفية إعداد التقارير وإصدار التوصيات.

المادة الثامنة

على وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٩ يوليو ٢٠٠٥م

مرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧
بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بالقانون رقم(٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

مادة (١)

تُنشأ هيئة تسمى "هيئة الحكومة الإلكترونية" وتتبع مجلس الوزراء، ويُشار إليها في هذا المرسوم بكلمة "الهيئة".

ويُشار إلى اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات المنشأة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٥ في هذا المرسوم بعبارة "اللجنة العليا".

مادة (٢)

تهدف الهيئة إلى تنسيق وتنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية وفقاً للإستراتيجيات والخطط والبرامج التي تضعها أو تقرها اللجنة العليا.

مادة (٣)

تُباشر الهيئة كافة المهام والصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، ولها بوجه خاص ما يلي:

أ - اقتراح السياسة العامة والإستراتيجية المناسبة لبرامج الحكومة الإلكترونية وعرضها على اللجنة العليا لإقرارها.

ب- اقتراح البرامج اللازمة لتقنية المعلومات والبيانات وتقديم الخدمات وتيسير الاتصالات بين كافة أجهزة الدولة، وتنفيذ ما تقره اللجنة العليا منها وصولاً لتفعيل الحكومة الإلكترونية.

ج- اقتراح سن التشريعات والقرارات اللازمة لتنفيذ برامج الحكومة الإلكترونية .

د- إنشاء قنوات إلكترونية لتقديم خدمات الحكومة الإلكترونية.

هـ- عقد الدورات وورش العمل والندوات واللقاءات وأية نشاطات أخرى لتنمية الوعي العام بأهمية ودور الحكومة الإلكترونية.

و- التعاون مع المراكز المحلية والإقليمية والدولية في مجال الحكومة الإلكترونية بعد موافقة اللجنة العليا.

ز- الاستعانة بالخبرات الوطنية والأجنبية في الدراسات والبحوث والتدريب والتطوير في مجال الحكومة الإلكترونية.

ح- الحصول من الجهات الحكومية والجامعات والمعاهد ومؤسسات القطاع الأهلي على أية بيانات أو إحصائيات أو دراسات تتعلق بأهداف الهيئة.

ط- تقديم الدعم الفني والمساندة العلمية للوزارات والجهات الحكومية الأخرى وصولاً لتفعيل برامج الحكومة الإلكترونية.

ي- المشاركة في تمثيل المملكة في الفعاليات الإقليمية والعالمية المتعلقة بتقنية المعلومات والحكومة الإلكترونية.

مادة (٤)

تتولى اللجنة العليا رسم السياسة العامة للهيئة ومراقبة تنفيذها، ولها كافة الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهدافها، وعلى الأخص ما يلي:

أ - وضع الخطط العامة التي تكفل تحقيق أهداف الهيئة.

ب- إقرار برامج الحكومة الإلكترونية والإشراف على تنفيذها.

ج- إقرار اللوائح الخاصة بنظام سير العمل في الهيئة من النواحي الفنية والمالية والإدارية.

د- إقرار ميزانية الهيئة وحسابها الختامي.

هـ- تعيين مدقق حسابات أو أكثر لتدقيق حسابات الهيئة.

و- النظر في المسائل الأخرى التي تحددها اللوائح الخاصة بالهيئة.

مادة (٥)

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يُعين بمرسوم بناءً على توصية اللجنة العليا، من المشهود لهم بالكفاءة العلمية والتقنية والخبرة العملية، وتكون مدة تعيينه ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدد أخرى مماثلة.

ويقوم الرئيس التنفيذي بتعيين العاملين الإداريين والفنيين بالهيئة، وإيفاد مندوبين عن الهيئة لحضور المؤتمرات في مجال الحكومة الإلكترونية والقيام بالزيارات العلمية والعملية في الداخل والخارج لتشجيع وتحسين برامج الحكومة الإلكترونية.

ويعتبر الرئيس التنفيذي مسئولاً أمام اللجنة العليا عن سير أعمال الهيئة فنياً ومالياً وإدارياً، ويتولى تسيير شئون الهيئة وتنفيذ قرارات اللجنة العليا.

مادة (٦)

للرئيس التنفيذي أن يستقيل من منصبه وذلك قبل التاريخ المحدد للاستقالة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويجوز للجنة العليا إعفاء الرئيس التنفيذي من منصبه قبل انتهاء مدته، بسبب إخلاله بممارسة اختصاصاته أو سوء سلوكه أو عدم الكفاءة في إنجاز مهامه أو الإخلال بالأمانة أو عدم مقدرته على القيام بواجبات وظيفته لأسباب صحية.

مادة (٧)

تتكون الهيئة من الإدارات الآتية:

أ- إدارة المعايير والجودة وهندسة الإجراءات.

ب- إدارة الخدمات الإلكترونية وتطوير القنوات.

ج- إدارة الوعي والتسويق.

د- إدارة الموارد البشرية والمالية والتأهيل وإعداد الكوادر.

ويكون لكل إدارة مدير يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على توصية اللجنة العليا، وتحدد اللجنة العليا اختصاصات كل إدارة من هذه الإدارات.

مادة (٨)

تتكون إيرادات الهيئة من:

أ - الاعتماد المالي الذي تخصصه الدولة في ميزانية مجلس الوزراء.

ب- مقابل الخدمات والدراسات الاستشارية التي تقوم بها بناءً على قرار من اللجنة العليا.

مادة (٩)

يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المكافأة المالية المستحقة للرئيس التنفيذي، وأجور العاملين في الهيئة وسائر العلاوات والمزايا المالية الأخرى.

وتسري أحكام قانون الخدمة المدنية على العاملين بالهيئة إلى حين صدور اللوائح المالية والإدارية الخاصة بالهيئة.

مادة (١٠)

يصدر وزير شئون مجلس الوزراء اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم.

مادة (١١)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمـــان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شئون مجلس الوزراء

أحمد بن عطية الله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٩ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢ أغسطس ٢٠٠٧م

قرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٧
بتحديد المكافأة المالية المستحقة للرئيس التنفيذي
وأجور العاملين في هيئة الحكومة الإلكترونية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم(٣٥) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى المرسوم رقم(٦٩) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء وتنظيم هيئة الحكومة الإلكترونية، وخاصة المادة(٩) منه،

وعلى المرسوم رقم(٧٨) لسنة ٢٠٠٧ بتعيين رئيس تنفيذي لهيئة الحكومة الإلكترونية،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والإتصالات،

وبناءً على عرض وزير شئون مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يعمل بنظام مكافأة الرئيس التنفيذي وأجور العاملين بهيئة الحكومة الإلكترونية والعلاوات والمزايا المالية الأخرى طبقاً للجداول المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تتحدد الدرجات ورتب كل درجة وذلك طبقاً للجدول رقم(١) المرافق.

كما تمنح العلاوة الاجتماعية وعلاوة المواصلات وعلاوة الهاتف طبقاً للجدول رقم(٢) المرافق وتكون معادلة وظائف الهيئة من حيث الدرجات والرتب المقررة لكل درجة طبقاً للجدول رقم(٣) المرافق.

المادة الثالثة

يكون منح الزيادة السنوية لموظفي الهيئة بواقع رتبة إلى ثلاث رتب، وذلك بحسب النظام الذي تقرره اللوائح الخاصة بالهيئة.

المادة الرابعة

يجوز منح موظفي هيئة الحكومة الإلكترونية بدل طبيعة عمل بواقع ١٢% من الأجر الأساسي للموظف وفقاً للوائح الخاصة بنظام سير العمل في الهيئة.

المادة الخامسة

على وزير شئون مجلس الوزراء تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ ذي القعدة ١٤٢٨هـ

الموافق: ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٧م

جدول رقم (١)

الدرجات مع رتب كل درجة

جدول الدرجات والرواتب										
الدرجة/ الرتبة	رتبة 1	رتبة 2	رتبة 3	رتبة 4	رتبة 5	رتبة 6	رتبة 7	رتبة 8	رتبة 9	رتبة 10
L1	1159	1222	1285	1348	1411	1474	1537	1600	1663	1726
L2	1422	1498	1574	1650	1726	1802	1878	1954	2030	2106
L3	1780	1877	1974	2071	2168	2265	2362	2459	2556	2653
L4	2148	2264	2380	2496	2612	2728	2844	2960	3076	3192
L5	2506	2642	2778	2914	3050	3186	3322	3458	3594	3730
L6	2930	3090	3250	3410	3570	3730	3890	4050	4210	4370
L7	3575	3770	3965	4160	4355	4550	4745	4940	5135	5330
LT	1356	1430	1504	1578	1652	1726	1800	1874	1948	2022
LS1	362	370	378	386	394	402	410	418	426	434
LS2	720	752	784	816	848	880	912	944	976	1008
LS3	843	880	917	954	991	1028	1065	1102	1139	1176
LS4	1422	1498	1574	1650	1726	1802	1878	1954	2030	2106

جدول رقم (٢)

العلاوات الاجتماعية والمواصلات والهاتف

جدول العلاوات			
الدرجة	العلاوة الاجتماعية	المواصلات	الهاتف(الحد الأقصى) بناء على الاستخدام الفعلي
1.1	50	40	20
1.2	75	60	50
1.3	100	80	50
1.4	150	120	75
1.5	150	250	75
1.6	175	250	100
L7	175	300	100
LT	50	40	20
LS1	50	20	10
LS2	50	40	20
LS3	50	40	20
LS4	75	60	50

جدول رقم (٣)

درجات معادلة الوظائف

هيئة الحكومة الإلكترونية – جدول معادلة درجات الوظائف			
المستوى	الوظيفة	الدرجة المقترحة	الدرجة الحالية تعادلها
المستوى التنفيذي	الرئيس التنفيذي	L7	E7
	مستشار الرئيس التنفيذي	L6	E6
	مدراء الإدارات	L5	E5
	مهندسو البنى التقنية	L4	E4
	مساعدو المدراء	L4	E4
	رؤساء الأقسام	L3	E3
	مساعدو رؤساء الأقسام	L2	E2
	إدارة المحتوى	L1	E1
المستويات الأخرى	المساعد التنفيذي للرئيس التنفيذي- مدير المكتب	LS4	E2
	الموظفيون الفنيون – المبرمجون	LT	P5
	منسق برامج أول/ سكرتير تنفيذي	LS3	G9
	منسق برامج/ سكرتير	LS2	G8
	سائق	LS1	G1